دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدتين فقهيتين

قاعدة
إذا تعارضت المصالح والمفاسد تحصل أعظم المصلحتين وتدفع أعظم المفسدتين

قاعدة
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

إعداد

الأستاذ الدكتور

سامي بن فراج بن عيد الحازمي

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للدراسات العليا والبحث العلمي، وأستاذ الفقه بجامعة أم القرى



دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدتين فقهيتين

ح سامي بن فراج بن عيد الحازمي ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحازمي ، سامي بن فراج بن عيد
دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدتين فقهيتين. قاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد تحصل أعظم المصلحتين، وتدفع أعظم المفسدتين. قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. / سامي بن فراج بن عيد الحازمي .- مكة المكرمة ، ١٤٣٩هـ
٣٠٤ ص ؛ ..سم

ردمك: ١-٨-٧١٤٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- القواعد الفقهية أ.العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣٩/٧٥٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٧٥٢٧
ردمك: ١-٨-٧١٤٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدتين فقهيتين

قَاعِدَة
إذا تعارضت المصالح والمفاسد تُحصّل أعظم المصلحتين وتُدفع أعظم المفسدتين

قَاعِدَة
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

إعداد
الأستاذ الدكتور
سامي بن فراج بن عيد الحازمي
وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للدراسات العليا والبحث العلمي، وأستاذ الفقه بجامعة أم القرى



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الْمُبِينَ، وَأَوْضَحَ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَأَنَارَ الطَّرِيقَ لِلسَّالِكِينَ، وَأَقَامَ حُجَّتَهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ؛ عَظِيمٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، حَكِيمٌ فِي أَقْدَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، جَاءَ بِالْحَقِّ وَالْنور المبين، فَمَنِ اتَّبَعَهُ رَشَدَ وَاهْتَدَى، وَمَنْ عَصَاهُ ضَلَّ وَغَوَى، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ من نِعم الله على العبدِ أن يسلُك به سَبيل الفقهِ في الدِّين، وأن يجعلَه داعياً إليه، منافحاً عن جنابِه، جُندياً في صفوفِ أهل الحقِّ الدَّاعين إلى سَبيل الله، والنَّاهجين منَهج رسولِ الله ﷺ.

وإنَّ من أجلِّ الأعمالِ وأحبها إلى الله تعالى: الفقه في الدِّين، فهو مِن أشرف العلومِ جمعاً، وأعظمِها نفعاً، ذلك أنَّه أحكامٌ تسَاير المسلِم، وتلازمه في عمومِ مسالكِ حيَاته، سَواء كان ذلك فيما بينه وبين ربِّه تعالى، أم فيما بينه وبين العِباد.

وإنَّ مما مَنَّ اللهُ به عليَ أن وفقَني للكتابَة في عددٍ من المواضِيع الفقهِية، والتي هي في الأصلِ عبَارة عن بحوثٍ أكاديمِية مُحكَّمة؛ وتمَّ تحكيمُها مرتَان: الأولى: عند نشرِها في مجلَّاتٍ محكَّمة. والثَّانية: عند رفعِ طلب التَّرقية على الوظيفةِ الأكاديمِية بجامِعة أمِّ القرى.

ولما كانَ نشرُ العلمِ له فضلٌ عظيمٌ، ونفعٌ عميمٌ؛ استعنتُ اللهَ - تعالى - في طباعةِ ونشرِ أهمِ هذهِ الأبحَاث مما رأيتُ أنَّ السَّاحة الإسلاميةَ بحاجةٍ إليه؛ ليتحققَ بها نفعُ عمومِ المسلمينَ من طلابِ العلمِ وغيرِهم.

وكانَ الاختيارُ لبحثَين متعَلقينِ بقاعِدتين مهِمتَين وهما:

الأول: (قاعدة: إذاَ تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا. دِراسةٌ تأصِيليةٌ تطبِيقيةٌ في السِّياسةِ الشِّرعية).

حيثُ تتعلقُ هذه القاعدةُ بِفقه الموازنةِ بينَ المصَالحِ والمفاسدِ، وهو مِنَ العلوم المهمةِ التي ينبغِي لكلِ مُسلمٍ مراعاته و تَعلمه خاصةً في هَذا الزَّمانِ؛ لعِظمِ الحاجةِ إليه؛ وذلِك لتَطورِ العَصْرِ، وكثْرةِ مُستجدَاتِ الحيَاةِ، خصُوصاً فيما يتعلقُ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ؛ لأنَّ النَّاسَ فيها بيْنَ إفراطٍ وتفْريط.

وحُكِّم ونُشِر في مجلَّة: الدِّراسات الإسلاميةِ والبحوثِ الأكادِيمية بجَامعة القاهرة، العدد (٥١) شوال ١٤٣٥هـ- أغسطس ٢٠١٤م.

الثَّاني: (قاعدة: ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ، دِراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ).

وهذه القاعدة لها أهميةٌ كبيرةٌ في حياة المُسلم اليومية؛ لأنَّها تتعلق بعقودٍ يمارسُها يومياً، وهي عقود البيعِ والإجارةِ والهبةِ والعاريةِ ونحوها، وهي أكثرُ العقود وقوعاً، فكان لابدَّ من معرفة الأحكامِ المتعلقةِ بها أخذاً وإعطاءً.

وحُكِّم ونُشِر في مجلَّة: الجمعيةِ الفقهِية السَّعودية، العدد (٢٠) شوال/ محرم ١٤٣٥هـ- ١٤٣٦ / ٢٠١٤م.

وسيأتي بيانٌ لأهميةِ كلِّ بحثٍ منهما، والسَّبب الدَّاعي لكتَابته في موضِعه.

وجعلتُ هذين البحثين في وعاءٍ واحدٍ يجمَعهما؛ تسهِيلاً للوصولِ إليهما جميعاً، وخدمةً لطلابِ العلمِ وعامَّة المسلِمين، مع العنايةِ بالتَّأصيل والتَّطبيق، بعد مزيدٍ مِن المراجعةِ والإضَافةِ والتَّدقيق؛ طلباً للكمالِ والصَّواب والتَّحقيق.

وختاماً: فإنِّي أحمد اللهَ - تعالى - وأشكُره على ما أنعمَ به وأولَى، ويسَّر لي من إكمَال هذين البحثين، وأسألُه تعَالى أن يجعَلهما خالصين لوجهِ الكرِيم، ومن العِلم النَّافع الذي ينفعُ كاتِبه وقارِئه وسامِعه، وأن يعمَّ بنفعِه عُمومَ المسلِمين.

ولاشكَّ أنَّه عملُ بشرٍ، وعملُ، وهو محلّ السَّهو والخطأ والغَفلة والتَّقصير، وما كلُّ من صَنَّف أتقنَ، ولا كلُّ من قال أحسنَ، فالفضلُ مواهبُ، والقرائحُ مراتبُ، والعلمُ بحرٌ زاخرٌ، وحسبي أنِّي بذلتُ وسعِي، فما كانَ من صوابٍ فمن اللهِ وحدَه، وما كانَ من خطأٍ فمني ومن الشَّيطان، وأستغفرُ الله.

كَتبَه مُقيِّدهُ

أ. د. سامي بن فراج بن عيد الحازمي

وكيل كلِّية الدِّراسات القضائية والأنظمة للدِّراسات العليا والبحث العلمي، وأستاذ الفقه بجامعة أم القرى

مكّة المكرّمة

البحث الأول

قاعدةُ

إذاَ تَعارَضْتِ الْمَصالِحُ وَالْمُفَاسِدُ، تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمالِ أَدَنَّاهُمَا

دِراسةٌ تأصِيليةٌ تطبِيقيةٌ في السِّياسةِ الشِّرعية

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْغفَّارِ، مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ، مُصَرِّفِ الْأُمُورِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَبْصِرَةً لِأَوْلِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغ الْحَمْدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِن فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـه إلا اللهُ العظيم الحليم الكريم، وأشهد أن محمد عبده وَرَسُولهُ، وَخَيّرَتهُ مِنْ خَلْقهِ، وَأَمِينهُ عَلَى وَحْيِهِ، أَفْضَل الْمَخْلُوقِينَ، وَأكْرَم السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ رِبّي وَسلَامهُ عَلَيه، وَعَلَى سَائِر النَّبِيِّينَ وآلهِ وَصَحْبهِ أَجْمَعِيْن. أَمَّا بَعْد:

فإنّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ فَنٌّ شرّعِي، يُعْنَى بِدَرَّاسَةِ الْمَبادِئِ وَالْأُسُسِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيهَا جُزْئِيَّاتُهَا وَفُرُوعُهَا.

وَهي مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، وَمَنْ ضَبطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَض عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ[1].

وَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ: «إذاَ تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعْظَمُ

(١) الفروق للقرافي (١/ ٦).

المْصْـــلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيـــتِ أَدَنَّاهُمَـــا، وَتُـــدْفَعُ أَعَظْـــمُ الْمَفْسَـــدَتَيْنِ بِـــاِحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَـا»؛ مَبْنِيَّـةٌ عَـلَى أَنَّ مَـدَارَ الشَّـرِيعَةِ عَـلَى جَلْـبِ الْمُصَـالِحِ وَتَكْثِيرِهَـا، وَدَفْـعِ الْمُفَاسِـدِ وَتَقْلِيلِهَـا، وَأَنَّـهُ عِنْـدَ تَعَـارُضِ الْمُصَـالِحِ فَـلَا بِـد مِـنَ الْمُوَازَنَـةِ بَـيْنَ الْمْصَـالِحِ بَعْضِـهَا وَبَعْـض، وَأَيّهـا ينبغِـي أَنْ يُقَـدّم وَيُعْتَـبَر، وَأَيّهـا ينبغِـي أَنْ يُسْـقط وَيُلْغَـى. وَعِنْـدَ تَعَـارُضِ الْمُفَاسِـدِ فَـلَا بِـدْ مِـنَ الْمُوَازَنَـةِ بَـيْنَ الْمُفَاسِـدِ بَعْضِـهَا وَبَعْـض، وَأَيّهـا يَجِـبُ تَقْدِيمُـهُ، وَأَيّهـا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ أَوْ إِسْقَاطُهُ.

فالشَّــريعةُ جَـاءتْ بِجلـبِ المصَـالِحِ ودَفـعِ المفَاسِـدِ، وأنَّ الأصـلَ في كـلِ مصْـلحةٍ تحقيقُهـا وإيجادُهـا، وأنَّ الأصـلَ في كـلِ مفسَـدةٍ دفعُهـا ومنـعُ حُصـولِها. وأنّـه عِنْـد تعـارُضِ المصَـالحِ والمفَاسـدِ تُحصَّـلُ أعظَـمُ المصْـلَحتينِ بتفْويتِ أدنَاهُما، وتُحتَملُ أدنَى المفسَدتينِ لِدفعِ أعْلَاهُما[١].

ومِن المعْلـومِ أنَّ مُراعـاةَ فِقـه الموازنـةِ بـينَ المصـالحِ والمفاسـدِ، مِـنَ الأمـورِ المهمةِ التي ينبغِي لكلِ مُسلمٍ أنْ يتَعلمهَا خاصةً في هَـذا الزَّمـانِ؛ لعِظـمِ الحاجـةِ إليهَا؛ وذلِك لتَطـورِ العَصْـرِ، وكثْرةِ مُستجدَاتِ الحيَـاةِ، خصُوصـاً فيـما يتعلـقُ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ؛ لأنَّ النَّاسَ فيها بيْنَ إفراطٍ وتفْريط.

وهذِهِ القَاعدةُ أيضاً مُتعلقةٌ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ وقَمعِ الفَسادِ، ومُراعاةِ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨٨).

مَقاصِدِ الشَّريعةِ، إذ أنَّ السِّياسةَ الشَّرعيةَ هي: مَا كانَ فِعْلًا يَكُونُ معهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ[(١)].

ولاشكَّ أنَّ السِّياسةَ الشَّرعيةَ عِلمٌ جليلٌ، حيث تُعنى بِتدبيرِ شُؤون النَّاسِ ورعايةِ مصالِحِهم، ودرءِ الفسادِ عنهُم، وفِيها حِراسةٌ للدينِ، وسِياسةٌ للدَّولةِ، وإصلاحٌ للأُمَّةِ، ورِعايةٌ للمصَالحِ، وحِفظٌ لِلحُقوقِ، وبإقَامتِها ينْتَظِمُ شأْنُ الأفْرادِ والجمَاعاتِ.

لِذا عَمدتُ إلى بحْثِ هذِه القَاعدةِ، واستعنتُ باللهِ تعَالى في دِراستِها دِراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ في السِّياسةِ الشَّرعيةِ، وعنونتُ لهذَا البحثِ بـ (إذاَ تَعارَضْتِ الْمَصالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا. دِراسةٌ تأصِيليةٌ تطبِيقيةٌ في السِّياسةِ الشِّرعية).

وقد جاءَ البحثُ في مقدِمةٍ، وتمهيدٍ، وسَبعةِ مبَاحثَ، وخَاتمةٍ:

المقدمةُ: وتضَمنت أهميةَ الموضُوعِ، والسَّببَ الدافعَ للكتابةِ فيه، وخُطةَ البحثِ، والمنْهج.

التَّمهيدُ: في التَّعريفِ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ، وأهميةِ العملِ بها. وفيهِ مطلَبان:

(١) وهو تعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي لها. الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧).

المطلبُ الأولُ: التَّعريفِ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ.

المطلبُ الثاني: أهميةُ العملِ بالسِّياسةِ الشَّرعية.

المبحثُ الأولُ: عزْوُ القاعدةِ وتوثيقُها، وبيانُ ألفاظِها.

المبحثُ الثاني: معنى القاعدةِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

المبحثُ الثالثُ: أركانُ القاعدةِ وشُروطُها: وفيه مطلَبان:

المطلبُ الأولُ: أركانُ القاعدةِ.

المطلبُ الثاني: شُروطُ القاعدةِ.

المبحثُ الرابعُ: علَاقةُ القاعدةِ بالقواعدِ الأخرَى. وفيه مطلَبان:

المطلبُ الأولُ: علَاقةُ القاعدةِ بقاعدةِ: «الضَّررُ يُزالُ»، وقاعدةِ: «يُتحملُ الضَّررِ الخاصِّ لدفعِ الضَّررِ العامِّ».

المطلبُ الثاني: علَاقةُ القاعدةِ بقاعدةِ: «سدُّ الذَّرائِع».

المبحثُ الخامسُ: أهميةُ القاعدةِ.

المبحثُ السادسُ: أدلةُ مشروعيةِ القاعدةِ واعتبارِها. وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: أدلةُ كونِ المصالحِ والمفاسدِ مُتفاوتة.

المطلبُ الثاني: أدلةُ مشروعيةِ القاعدة.

المبحثُ السابعُ: تطبيقاتُ القاعدةِ ومسائِلُها في السِّياسة الشَّرعية.

الخاتمةُ: وفيها أهمُ النتَائج.

منهجُ البحث:

سرتُ في بحثِ القاعدةِ وفق المنهج التَّالي:

١- بيَّنتُ ألفاظَ القاعدة، وشرحتُ معناهَا لغةً واصطلاحاً، ثمَّ بينتُ معناها الإجْمالي.

٢- أصَّلتُ للقاعدةِ، بذكرِ أدلتِها منَ الكتابِ والسُّنة.

٣- جمعتُ فروعَ ومسائلَ السِّياسةِ الشَّرعيةِ المندَرجةِ تحتَ القاعدةِ، على طريقةِ المؤلفينَ في القواعدِ الفقهية؛ من حيثُ ذِكر الفرعِ الفِقهي المُندرجِ تحتَ القاعدةِ، معَ عدَمِ ذِكر الخلافاتِ الفقهيةِ، باستثناءِ بعضِ المسَائلِ المُعاصرةِ، فقد ذكرتُ الخلافَ فيهَا مختصراً مع ذِكر أبرزِ الأدلةِ؛ وذلك لأهميتِها وكثرةِ الخلافِ فيها لِكونها منَ النَّوازل.

٤- سعيتُ في جمعِ تطبيقاتِ السِّياسة الشَّرعيةِ المُندرجةِ تحتَ هذهِ القاعدةِ، بِما في ذلك مسائلَ السِّياسةِ الشَّرعية المُعاصرةِ.

٥- عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى السُّورِ، مع ذِكر أرقامِها.

٦- عزوُ الأحاديثِ النَّبويةِ، والآثارِ الواردةِ، فَما كان مِنها في الصَّحيحينِ أو أحدِهما، فإنِّي أكتفِي بعزوهِ إليهِما، وما لم يكنْ في أيٍ منهُما، فإنِّي أعزوهُ إلى كُتبِ الأحَاديثِ والآثارِ، ثمَّ أبينُ الحكمَ عليهِ من كلامِ أهلِ العلم.

٧- عرَّفتُ الغريبَ والمُصطلحَات.

٨- ذيَّلتُ البحثَ بِفهرسٍ للمصَادِر والمَرَاجِع، وبِفهرسٍ للموضُوعات.

واللهَ أسألُ أنْ يتقبلَهُ منِّي بحُسنِ المثوبةِ والجزاءِ، فمنهُ وحدهُ الاستمدادُ، وعليهِ التوكُّلُ والاستِنادُ، وهوَ حسبُنا ونِعمَ الوكِيل.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبينَا محُمدٍ، وعلَى آلهِ وصحْبِه أجمَعين.

التَّمهيدُ: في التَّعريفِ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ، وأهميةِ العملِ بها:

المطلبُ الأولُ: التَّعريفُ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ:

أ- السِّياسةُ لغةً: السِّياسةُ - بالكسرِ - مِن سَاسَ الأمرَ سِيَاسَةً؛ إذا قامَ بهِ، وسوَّسهُ القومُ؛ إذا جعلُوه يسُوسُهم.

ويُقالُ: سُوِّسَ فُلانٌ أمرَ بنِي فلانٍ، أي: كُلِّفَ سِياستُهم. وسائسُ الدَّوابِّ هو منَ يقومُ على أمرِها. والسِّياسةُ هي القيَامُ على الشَّيءِ بما يُصلِحه.

يُقالُ: ساسَ الواليُ الرَّعيةَ: أمرَهم، ونهاهُم، وتولَّى قيادتهُم.

وفي حديثِ أبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ)[1].

أي: يتولونَ أمورَهم، كما تفعلُ الأمراءُ والولاةُ بالرَّعيةِ، والسِّياسةُ القيامُ على الشيءِ بما يُصلِحه[2].

وعلى هذا فإنَّ السِّياسةَ في اللغةِ تدلُ على التَّدبيرِ، والإصلاحِ، والتَّربية[3].

ب- الشَّرعيةُ: هي في اللغةِ: نسبةٌ إلى الشَّرعِ، وهو البيانُ والإظهارُ. والشَّريعةُ هي موردُ الشَّارِبة للماءِ، يُقالُ: شرَعَ اللهُ كذَا: جعَلهُ طرِيقاً ومذْهباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩) [٣٤٥٥]، ومسلم (٣/ ١٤٧١)، [١٨٤٢].

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣١)، النهاية في غريب الحديث الأثر (٢/ ١٠٣١).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٥)، لسان العرب (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠)، تاج العروس (٤/ ١٦٩).

وتُطلقُ على الدِّينِ، والمِلَّةِ، والمنِّهاجِ، والطَّريقِ المسْتَقِيم[(١)].

وهي في لسانِ الفقهاءِ: بيانُ الأحكَامِ الشَّرعية[(٢)]. وقالَ ابنُ تيمِية: مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَام[(٣)].

أَمَّا تعريفُ السِّياسةِ الشَّرعيةِ في الاصْطِلاحِ: فقدْ عرَّف الفقهاءُ السِّياسة الشَّرعيةَ بعدَّةِ تعريفاتٍ، وهي متقاربةٌ في المعنَى. ومِن هذهِ التَّعريفاتِ ما يلي:

١- هي: فعلُ شيءٍ مِنَ الحاكمِ؛ لمصلحةٍ يراهَا، وإنْ لم يردْ بذلك دليلٌ جزئيٌ[(٤)].

٢- استصلاحُ الخلقِ بإرشادِهم إلى الطَّريقِ المُنجي في الدَّنيا والآخِرة[(٥)].

٣- السِّيَاسَةُ: ما كانَ فِعْلًا يَكُونُ معه النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ[(٦)].

٤- هي: إصلاحُ أمورِ الرَّعيةِ وتدبِيرُ أمُورِهم[(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٥٥٥)، القاموس المحيط (ص ٩٤٦)، لسان العرب (٧/ ٨٦).

(٢) الكليات (ص ٥٢٤)، التعريفات (ص ١١١)، الحدود الأنيقة (ص ٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).

(٤) البحر الرائق (٥/ ١١).

(٥) الكليات (٥١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧).

(٧) حاشية البجيرمي (٢/ ١٧٨)، حاشية الجمل على المنهج (٥/ ٣٣٧).

٥- هي: تدبيرُ الشؤونِ العامَّةِ للدَّولةِ الإسلامِيةِ، بما يَكفلُ تحقيقَ المصالحِ ورفعَ المضَّارِ، مما لا يتعدَّى حدودَ الشَّريعةِ وأصولَها الكلِّيةِ، وإنْ لم يتفقْ وأقوَال الأئمةِ المُجتَهدين(١).

وقد أطلقَ العلماءُ على السِّياسةِ بهَذا المعنَى اسمَ: السِّياسة الشَّرعية(٢)، أو الأحْكام السُّلطَانية(٣)، أو السيِّاسة المدنِية(٤).

ولَمَّا كانتِ السِّياسةُ بهَذا المعنَى أساسَ الحكمِ؛ سُميتْ أفعالُ رؤساءِ الدُّولِ، وما يتصلُ بالسُّلطةِ «سِياسةٌ»(٥).

والسِّياسةُ نوعَان: سِّياسةٌ ظالمةٌ فالشَّرع يُحرمهَا، وسِّياسةٌ عادِلةٌ تُخرجُ الحقَّ منَ الظَّالمِ، وتدفعُ كثيراً منَ المظَالمِ، وتردعُ أهلَ الفسادِ، ويُتوصلُ بها إلى المقاصِد الشَّرعيةِ، فالشَّرعيةُ تُوجبُ المصيرَ إليهَا، والاعتِمادَ في إظهارِ الحقِّ عليهَا(٦).

---

(١) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف (ص ١٧).

(٢) كما فعل ابن تيمية في كتابة: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

(٣) كما فعل الماوردي وأبو يعلى.

(٤) وقد ورد في تعريف أبي البقاء، وصاحب دستور العلماء.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٩٥).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٤/ ٢٥٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١١)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

المطلبُ الثاني: أهميةُ العملِ بالسِّياسة الشَّرعية:

السِّياسةُ الشَّرعية من أجلِّ علوم الشَّريعة، ولها أهميةٌ عظمَى، ومنافعُ جلِيلةٌ، وفي القيام بها حراسةٌ للدِّين، وسياسةٌ للدَّولة، وإصلاحُ الأمَّة، ورعايةُ المصالحِ، وحفظُ الحقوقِ، وبإقامتها ينتظمُ شأنُ الأفرادِ والجماعات.

ولعلَّ من أبرز النَّقاط التي تَظهر فيها أهميةُ العمل بالسِّياسة الشَّرعية ما يلي:

١- مسايرةُ التطورات الاجتماعية، والوفاءُ بمطالبِ الحياة المتجددةِ، وذلكَ باستنباط الأحكامِ لِما يجدُ من الحوادثِ والوقائع، مِمَّا لم ينص الشارعُ على حكمٍ فيها، على وجهٍ يحقق مصلحة الأمَّة في جميع الأحوالِ والمجتمعات[١].

٢- السِّياسةُ الشَّرعية تُعين الحكامَ في سِياسة الرَّعية، وتحقيقِ مصالح العبادِ، ومنعِ التَّظالم، بإقامة العدلِ بين النَّاس، وحِفظ الأمنِ والنِّظام، وصيانةِ البلادِ، ومصالح الأمَّة، وسدِّ ذرائع الفسادِ فيها[٢].

٣- في العملِ بالسِّياسة الشَّرعية غُنيةٌ عن الالتفاتِ للسِّياسات الوضعِية، أو شعورٍ بالحاجةِ إليها، فالسِّياسةُ الشَّرعيةُ تُبنى على قواعدَ الشَّرع، ولا تُنافي ما جاء به الرَّسُول ﷺ، ومن له معرفةٌ بأحكامها لم يحتجْ إلى غيرها[٣].

---

(١) المدخل إلى لسياسة الشرعية د. عبد العال أحمد عطوة (ص٦٨).

(٢) الذخيرة (١٠/ ٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٦).

(٣) السياسة الشرعية د. علي الزهراني مجلة جامعة أم القرى العدد (٥٢) (ص٣٥٩).

فإنَّ اللهَ سبحانهُ أرسلَ رسُلهُ وأنزلَ كُتبه ليقومَ النَّاسُ بالقسط، وهو العدلُ الذي قامتْ به الأرضُ والسَّمواتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيْ طَرِيقٍ كَانَ، فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ وَدِينُهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا[١].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١١).

المبحثُ الأولُ: عزوُ القاعدةِ وتوثيقُها وبيانُ ألفاظِها.

هذه القاعدةُ من القواعدِ الفقهية الشَّهيرةِ التي أكثرَ مِنْ ذِكرها والاستدلالِ بها العلماءُ، وخرَّجوا عليها عدداً مِن المسائلِ الفقهيةِ الجُزئية، وأكثرُ من تميزَّ بذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَة - رحمهُ اللهُ - كما سيأتي.

ويُلاحظُ أنَّ هذه القاعدةَ مكونةٌ من شِقين، يختصُ أحدُهما بالمصالحِ أو الخير، والآخرُ بالمفاسدِ أو الشَّر، فمِن العلماءِ مَن جمع بين الشِّقين، ومنهم مَن اكتفَى بما يختصُ بالمصالحِ أو الخير، ومنهُم من اكتفَى بما يختصُ بالمفاسدِ أو الشرَّ.

ومعلومٌ أنَّ في كل تحصيلٍ لمصلحةٍ دفعاً لمفسدة، وفي كل دفعٍ لمفسدةٍ تحصيلاً لمصلحة؛ وبالتَّالي فإنَّ صِيغ القاعدةِ التي اقتصرت على شقٍ واحدٍ دونَ الآخر بذكر المصالحِ دونَ المفاسدِ، أو المفاسدِ دونَ المصالحِ؛ تضمنت شِقين: أحدُهما صريحٌ، والآخرُ ضمنيٌ؛ ولعلّ هذه هي وجهةُ من ذكرها في المصالحِ دون المفاسدِ، أو العكْس.

هذا، وقد اتفقتِ المذاهبُ الفقهيةُ في الجُملة على معنَى هذه القاعدةِ بشِقّيها، ونصَ عددٌ من أهلِ العلمِ عليها في كتبِهم ومُصنفاتِهم، وتعدَّدت عباراتُهم في صياغتِها.

ومن خِلال التَّتبع لكتبِ الفقه عُموماً، وكتبِ القواعدِ خصوصاً، وجدتُ

أنَّ أهل العلمِ ذكروا هذه القَاعدة وفقَ ما يلي:

إذا ذُكرت بشِقِّيها، فتارةً تُذكر بلفظِ المصلحةِ والمفسَدة، كقولِهم: دفعُ أعلى المفسدتَين باحتِمال أدناهُما، وتحصيلُ أكملِ المصلَحتينِ بتفويتِ أدناهُما(١). وتارةً تُذكرُ بلفظ الخيرِ والشر، كقولِهم: يُقدم عندَ التَّزاحم خيرُ الخيرين ويُدفعُ شرُ الشَّرين(٢).

وإذا ذُكرت بشقٍ واحدٍ، فغالباً يُقتصرُ على الشِّق الخاصِّ بالمفسدةِ أو الشر، فتُذكرُ بهذين اللفظينِ، وأحياناً بلفظ الضَّرر والابتلاءِ. وفيما يلي بيانُ ذلك:

أولاً: ألفاظ القاعدة بشقيها:

١. دَفعُ أَعلَى المُفسَدتَينِ بِاحتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وتَحصيلُ أكمَلِ المصلَحتينِ بتفويتِ أدناهُما(٣).

٢. دفعُ أعظَم المفسدَتين باحتمال أدناهُما، وتَحصيلُ أعظَم المصلحتين بتفويتِ أدناهما(٤).

٣. يُدْفَعُ أَعْظَمُ الفسَادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا، كَمَا يَجِبُ فِعْلُ أَعْظَمِ الصَّلاحين

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٤٥).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٧٢).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٤٥).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٠٨).

بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا[١].

٤. احتمالُ أدنَى المفسدتَيْن لإزالةِ أعظمهما، وتفويتُ أدنَى المصلحتَيْن لتحصيلِ أعظمهما[٢].

٥. يُختارُ أعلى المصلَحتين، ويُرتكبُ أخفُّ المفسدَتين، عند التَّزاحم[٣].

٦. يُقدمُ أكثرُ الأمرين مصلحةً، وأقلُّهما مفسدةً[٤].

٧. فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمُصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمُفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ[٥].

٨. الشَّريعةُ ... تُحصِّلُ أعظمَ المصلَحتين بفواتِ أدناهُما، وتَدفعُ أعظمَ الفسادينِ باحتمالِ أدناهُما[٦].

٩. جاءتِ الشِّريعةُ عند تعارضِ المصالحِ والمفاسدِ بتحصِيلِ أعظمِ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٣٧٦).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٤٤).

(٣) رسالة في أصول الفقه للسعدي (ص٦).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/ ٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٤)، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للموصلي (ص ١٤١، ١٤٢).

(٦) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

المصلَحتينِ بتفويتِ أدناهُما، وباحتِمال أدنى المفسدتينِ لدفعِ أعلاهُما[١].

١٠. اختَار لهم - أي الله تعالى - أعظمَ المصلحتينِ وإن فاتت أدناهُما، ودفعَ عنهم أعظمَ المفسدتينِ وإن فاتت أدناهُما[٢].

١١. يُقدمُ عند التَّزاحم خيرُ الخيرين ويُدفع شرُ الشَّرين[٣].

١٢. يُدفعُ أعظمُ الشَّرين باحتمال أدناهُما، ويُجتلبُ أعظمُ الخيرين بفواتِ أدناهُما[٤].

١٣. اتِّباعُ خيرِ الخيرين مطلوبٌ، واجْتِنابُ شرِ الشَّرين فيه مرغوبٌ[٥].

١٤. ترجيحُ خيرِ الخيرين بتقديمِ أحدِهما، ودفعُ شرِّ الشّرين وإن حصَل أدناهما[٦].

١٥. تَرجيحُ خيرِ الخيرين بتفويتِ أدناهما، ودَفعُ شرِّ الشّرين بالتزام أدناهما[٧].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨٨).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٢).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٧٢).

(٤) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٣٠٥)، قاعدة في المحبة لابن تيمية (ص١١٩).

(٥) المنثور في القواعد الزركشي (٣/ ٣٩٥).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٣٨٣).

(٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤/ ٣٣٢).

١٦. تحصيلُ خير الخيرين، وتفويتُ أدناهُما، وتفويتُ شِّر الشـّرين باحتمال أدناهما[١].

١٧. يُفعلُ خيرُ الخيرين، ويُدفع شرُّ الشَّرين[٢].

١٨. وَالشَّارِعُ دَائِمًا يُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرَّيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا[٣].

١٩. وَمَطْلُوبُهَا - أي الشَّريعَة - تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا[٤].

ثانياً: ألفاظ القاعدة بشق واحد:

٢٠. إذا تعارضَ مفسدَتان رُوعي أعظمُهما ضرراً بارتكابِ أخفِهما[٥].

٢١. دَفْعُ أَعْلاهَا - أَيْ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ - بِأَدْنَاهَا[٦].

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٥).

(٢) الحسبة لابن تيمية (ص١٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٦)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٥٦)، المجلة (١/ ١٩)، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي (ص ٤٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١١٦).

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٧).

٢٢. احتمالُ أخفِّ المفسدتين لدفعِ أشدِّهما[١].

٢٣. احتِمالُ أخفِ المفسدتين لدَفع أعظمها[٢].

٢٤. احتمالُ أخفِّ المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبرُ في قياس الشَّرع[٣].

٢٥. ارتكابُ أخفِ المفسدتين إذا استلزم إزالةُ أشدِّهما[٤].

٢٦. ارتكابُ أخفِّ المفسدتين بتركِ اثقلهما[٥].

٢٧. تَحمُّل أخفِّ المفسدتين دفعاً لأعظمهما[٦].

٢٨. الإجماعُ على أنَّ أخفَّ المفسدتين يجبُ ارتكابُها عند لزومِ إحداهما[٧].

٢٩. ارتُكِبَ أخفُّ المفسدتين حيثُ تعارضتا[٨].

---

(١) الديباج على مسلم للسيوطي (٢/ ١٥٢).

(٢) تنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٦٧)، شرح الزرقاني (١/ ٢٠٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨)، عمدة القاري للعيني (٨/ ١٣٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ص ١٩٥)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩١)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٥)، شرح الزرقاني (٤/ ١١٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ٤٦٢).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٣).

(٧) شرح فتح القدير (٢/ ٤٢١).

(٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠)، منح الجليل (٤/ ٤٠).

٣٠. يُرتكبُ أخفُّ المفسدتين لدفعِ أشدِّهما[١].

٣١. احتِمالُ أخفِّ المفسدتين خوفاً من الوقوعِ في أشدِّهما[٢].

٣٢. يُدفعُ ... أعظمُ الفاسدَين باحتمال ادناهُما[٣].

٣٣. دفعُ أفسدِ الفاسدَين بالتزام أدناهُما، أولى من العَكس[٤].

٣٤. الشَّريعةُ مبناها على دفعِ الفسَادين بالتزام أدناهُما[٥].

٣٥. لا يُزَالُ أخفُّ الفسادَين بأعظمهما[٦].

٣٦. لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ[٧].

٣٧. إذا اجتمعَ للمضطرِ مُحرمان كلٌ منهما لا يُباح بدونِ الضَّرورة، وجبَ

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/ ١٣٣)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ٧٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٠٩)، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص٢٦).

(٢) طرح التثريب للعراقي (٢/ ١٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٦).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٣٥).

(٥) الاستقامة (ص٣٣).

(٦) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٢٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

تقـديمُ أخفهِـما مفسـدةً وأقلهـما ضرراً؛ لأنَّ الزيـادةَ لا ضرورةَ إليهـا فـلا يُباح[١].

٣٨. إذا ابتُلي ببليتينِ يختارُ أهونَهما[٢].

٣٩. إذا ابتُلي ببليتين اختَار أيسرَهما[٣].

٤٠. مَنْ ابتُلي ببليتين، وهما متسَاويتان يأخُذ بـأيتهما شـاءَ، وإن اختلفـا يَختـارُ أهـونَهما؛ لأنَّ مبـاشرةَ الحـرامِ لا تجـوزُ إلا للضـَّرورة، ولا ضرورةَ في حـق الزِّيادة[٤].

٤١. ابتُلي ببليتين فيختَارُ ما هو الأهون في زعمه[٥].

٤٢. إذا ابتُلي ببليتين ولا بدَّ من ارتكابِ إحدِاهما فللضَّرورة يجوز ذلك[٦].

---

(١) القواعد لابن رجب (ص ٢٦٥).

(٢) العرف الشذي للكشميري (٢/ ٢٩٦)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص/ ٢٣).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ١٥٤).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٨)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/ ٤٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للحسيني (١/ ٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٠).

(٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٠).

(٦) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي الصقعبي (ص ٢٦).

٤٣. مَنْ ابتُلى ببليتين يَختار أهونَها أو أيسرهما[١].

٤٤. مَنْ ابتُلي ببليتين، فإن تساويا خُيّر، وإن اختلفا، اختَار الأخفَّ[٢].

٤٥. من ابتُلي ببليتين وجبَ أن يَختار أقلها محظورا[٣].

٤٦. ابتُلي ببليتين متسَاويتين في الإفضاءِ إلى الإهلاكِ، فيَختار ما هو الأهون في زعمه[٤].

٤٧. إذا ابتُلي ببليتين فإنَّه يَختار أهونها، ويَدفع أعظمَ الضَّرّرين بأهون الضررين[٥].

٤٨. إذا تقابلَ مكروهان أو محظورانِ أو ضرران ولم يُمكن الخروج عنهما، وجبَ ارتكابُ أخفهما[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤٤ ، ٤/ ١٠٥)، شرح السير الكبير للسرخسي (٤/ ٣٩٤)، النكت للسرخسي (ص١٧١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٧)، البحر الرائق (٨/ ٨٣)، المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٠٥).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧).

(٥) شرح السير الكبير (٤/ ٤٩٩).

(٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبد الله مالك للونشريسي (ص٩٥)، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص ٢٦).

٤٩. إذا اجتمعَ ضرران أسقطَ الأصغرُ الأكبر[١].

٥٠. إذا اجتمعَ ضرران نفى الأصغرُ الأكبر[٢].

٥١. إن اجتمع ضرران أُسقِط الأكثرُ[٣].

٥٢. إذا اجتمعَ ضرران، نُقِّي أصغرُهما[٤].

٥٣. الضررُ الأشدُّ يُزالُ بالضَّررِ الأخفِّ[٥].

٥٤. ارتكابُ أخفِّ الضَّررين لدفعِ أضرهما[٦].

٥٥. تَحمّلُ أخفِّ الضَّررين دفعاً لأعظمهما[٧].

٥٦. ارتكابُ أخفِّ الضَّررين لذهابِ أشدهما[٨].

٥٧. احتمالُ أخفِّ الضَّررين بزوالِ أغلظهما[٩].

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص ٢٦).

(٢) التاج والإكليل للعبدري (٤/ ٢١٨).

(٣) منح الجليل لعليش (٦/ ٣٢٧).

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (ص ١٥٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٢)، المجلة (١/ ١٩)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٨٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١١٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٣).

(٧) فتح الباري (٦/ ٣٩٢).

(٨) فتح الباري (٨/ ٤٦٨).

(٩) فتح الباري (٨/ ٤٨٠).

٥٨. ارتكابُ أخفِّ الضَّررين[١].

٥٩. ارتكابُ أخفِّ الضَّررين لدرء أشدهما[٢].

٦٠. إسقاطُ أخفِّ الضَّررين لأكبرهما[٣].

٦١. قطعُ أكبرِ الضَّررين وأعظمهما حرمةً في الأصول[٤].

٦٢. قطعُ أعظمِ الضَّررين، إذا لم يكن بدٌّ من قطعِ أحدهما[٥].

٦٣. دفعُ أعلى الضَّررين باحتمال أدناهما[٦].

٦٤. يُدْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا[٧].

٦٥. مَنْ دُفعَ إلى شرين، فعليهِ أن يَختار أهونهما[٨].

---

(١) تحفة الملوك للرازي (ص ٢٤٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٣)، بلغة السالك للصاوي (٢/ ٢١١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨).

(٢) البهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٢٩٨).

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٦٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٠).

(٥) التمهيد (٢٠/ ١٦١).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩).

(٨) شرح السير الكبير (١/ ٢٢٤).

٦٦. يُختار أهونُ الشَّرين[١].

٦٧. تَقديمُ أعظمِ المصلحتينِ على أدناهما عند التَّعارض[٢].

٦٨. يُحصَّلُ أعظمُ المصلحتين بتركِ أخفهما إذا تعينَ عدم إحداهما[٣].

٦٩. إذا تعارضَ مصلحتان حُصِّلت العليا منهما بتفويتِ الدَّنيا[٤].

٧٠. والشَّرِيعَةُ ... وَرَجَّحَتْ خَيرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا[٥].

---

(١) فتح القدير (٢١/ ٣٨)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ١٨٦)، المجلة (١/ ١٩)، قواعد الفقه للبركتي (ص ١٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١١٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣١).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٩).

(٤) المنثور في القواعد (١/ ٣٤٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٦).

المبحثُ الثاني: معنى القاعدة في اللغةِ والاصطلاح.

أولاً: بيانُ معنى ألفاظ القاعدةِ في اللغة والاصطلاح:

لفظُ القاعدةِ المعنونُ به هو: «إذاَ تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا».

والمفرداتُ التي تضمنتها القاعدةُ بهذا اللفظ هي: (التَّعارض، المصلحةُ، المفسدةُ، التَّحصيل، الأعظمُ، التَّفويت، الأدنَى، الدَّفع، الاحتِمال). وبيانُ معنى مفرداتِها كما يلي:

التَّعارض: التَّقابل. أصلُه من العرْض وهو المنْع. يُقال: لا تعْترض له، أي: لا تمنْعه باعتراضك أنْ يبلغَ مُراده. ومنهُ: الاعتِراضاتُ عندَ الأصُوليين والفقهاءِ الواردة على القِياس وغيرِه من الأدلة، سُميت بذلك لأنَّها تمنعُ من التَّمسك بالدَّليلِ، ومنهُ: تعارضُ البيِّنات؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تعترضُ الأخرَى وتمنعُ نفوذَها. ومنه: تعارضُ الأدلةِ عند الأصُوليين[1].

المصلحةُ لغةً: مأخوذةٌ من الصَّلاح وهو ضِدُّ الفساد. الصَّاد واللَّام والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً. ويقال صَلَح بفتح اللام.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩)، القاموس المحيط (٢/ ٤٩٤)، مادة: (عرض)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٨٤).

والمَصْلَحَةُ: واحِدَةُ المَصالِحِ. واسْتَصْلَحَ: نَقيضُ اسْتَفْسَدَ. وأَصْلَح الشَّيءَ بعد فساده أَقامَه، وأَصْلَحَ الدَّابة أحسن إليها فَصَلَحَتْ(١).

وأمَّا المصلحةُ اصطلاحاً: فقد عرَّفها الغزاليُ بقوله: «أمَّا المَصلحةُ فهي عبارةٌ في الأصلِ عن جَلْب مَنفَعةٍ أو دَفْع مَضرَّة، ولسنا نَعنِي به ذلك فإنَّ جَلْبَ المنفعة ودَفْع المَضرَّة مَقاصِد الخَلق وصَلاح الخلق في تَحصيل مقاصِدهم، لكنَّا نَعني بالمَصلحة المُحافَظة على مَقصود الشَّرع، ومَقصود الشَّرع من الخَلق خمسةٌ: وهو أن يَحفَظ عليهم دِينَهم، وأَنفُسهم، وعَقلهم، ونَسْلهم، ومالَهُم، فكلُّ ما يَتضمَّن حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مَصلَحة، وكلُّ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مَفسَدة ودَفْعُها مَصلَحة»(٢).

وتنقسمُ المصلحةُ عند العلماءِ بحسب اعتبارِ الشَّارع لها وعدمِهِ إلى ثلاثةِ أقسام(٣):

المصالحُ المعتبرةُ شرعاً: وهي المصالحُ التي شهِد الشَّرعُ باعتبارها، وقامَ

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، لسان العرب (٢/ ٥١٦)، القاموس المحيط (١/ ٢٩٣). مادة: (صلح).

(٢) المستصفى (ص١٧٤).

(٣) المستصفى (ص١٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٧)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٣٣).

الدَّليلُ من الكتابِ أو السُّنة أو الإجماعِ أو القياسِ على طلبها ورعايتها، كالصَّلاة.

المصالحُ الملغاةُ شرعاً: وهي المصالحُ التي لم يشهد الشَّرعُ باعتبارها، بل بردِها وإلغائها، وقامَ الدَّليلُ من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياسِ على النَّهي عنها وإهدارِها، كالمصلحةِ الموجودة في الخمر، فهي مصلحةٌ باعتبار نظرِ العبد القاصر، بينما هي في نظر الشَّارع مفسدة، ولذا نهى عنها وأهدَرها.

المصالحُ المرسلةُ: وهي المصالحُ التي لم يقم دليلٌ خاصٌ من الشَّارع على اعتبارِها أو إلغائها، لكنَّها لم تخل من دليلٍ عام كلي يدلُ عليها، وسُميت مُرسلةٌ، لإرسَالها؛ أي إطلاقها عن دليلٍ خاصٍ يقيدُها بالاعتبارِ أو الإلغاء.

المفسدةُ لغةً: من الفسادِ وهو نقيضُ الصَّلاح، يقال: فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً. والمَفْسَدَةُ خِلاف المصْلَحة، والاستفسادُ خِلاف الاستصلاح[1].

المفسدةُ اصطلاحًا: المفسدةُ ما قابل المصلَحة، وهي وصفٌ للفعل يحصلُ به الفساد: أي الضَّرُّ دائمًا أو غالبًا، للجمهورِ أو للآحاد. وعرّفها ابنُ عاشور بقولِه: المفسدةُ ما في وجودِه فسادٌ وضررٌ، وليس في ترْكه نفعٌ زائدٌ على السَّلامة

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١٩٨)، لسان العرب (٣/ ٣٣٥). مادة: (فسد).

من ضررِه[١].

التحصيلُ: إخراجُ اللبِّ من القشور، كإخراجِ الذَّهب من حَجر المعدنِ، والبُر من التِّبن، قال الله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾[٢]. أي: أُظهر ما فيها وجُمع، وقيل: بُيِّن، وقيل: مُيِّز. والمحصولُ والحاصِلُ والحصِيلةُ: بقيةُ الشَّيء.

والحاصِلُ من كلِ شيءٍ ما بَقِي وثَبَتَ وذَهَب ما سِواهُ، يكون من الحِسابِ والأَعمال ونحوها، حَصَل الشَّيءُ يَحْصُل حُصُولاً، والاسمُ: الحَصِيلة[٣].

العِظَمُ: - بكسر العَيْنِ-: خِلافُ الصِغَرِ. عَظُمَ كصَغُرَ عِظَماً وعَظامَةً فهو عَظيمٌ وعُظامٌ كغُرابٍ وزُنَّارٍ. وعَظَّمَه تَعْظِيماً وأعْظَمَهُ: فَخَّمَهُ وكَبَّرَهُ. واسْتَعْظَمَهُ: رآهُ عَظيماً كأَعْظَمَهُ وأخَذَ مُعْظَمَهُ، والرَّجُلُ: تَكَبَّرَ كَتَعَظَّمَ. والاسْمُ: العُظْمُ بالضَّم. وتَعاظَمَهُ: عَظُمَ عليه. وأمْرٌ لا يتعاظَمُه شيءٌ: لا يَعْظُمُ بالا ضافَةِ إليه.

وهو كبر الطُّولِ والعرضِ والعُمق، وأصلُ عَظُمَ كَبُرَ عظمُه، ثمَّ استُعيرَ لكلِ كبيرٍ، فأُجرىَ مجراهُ محسوساً كان أو معقولاً، عيناً كان أو معنى[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٢٧٩).

(٢) سورة العاديات آية (١٠).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٤٠٩)، القاموس المحيط (١/ ١٤٧٠)، تاج العروس (١/ ٧٨٢١). مادة: (حصل).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦٨)، لسان العرب (١١/ ١٥٣)، تاج العروس (٢٨/ ٣٠٢).

الفَوْتُ: والفَواتُ: ذهابُ الشَّيء وتباعدَه، يقال: فاتَني كذا أَي سَبَقَني، وفُتُّه وفاتَني الأَمرُ فَوْتاً وفَواتاً: ذهَب عنِّي، وتَفاوَتَ الشيئان: أَي تَباعدَ ما بينهما تَفاوُتاً بضمِّ الواو. وهذا الأَمْرُ لا يُفْتاتُ أَي: لا يَفُوتُ[١].

الأدنَى: الأقلُ والأضعفُ والأقربُ، والدَّنيةُ: الخصلةُ المذْمومةُ، والأصلُ فيه الهمزُ ولكنَّه يُخفف، وأدنَى إدناءً: افتعلَ، من الدَّنو أي: قرُب. ويُعبر بالأدنَى تارةً عن الأصغرِ، فيُقابلُ بالأكبرِ، وتارةً عن الأرذلِ، فيُقابلُ بالخير[٢].

الدَّفْع: الإِزالةُ بقوّةٍ، دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعاً ودَفاعاً، ودافَعَه ودَفَّعَه فانْدَفَع وتَدَفَّع وتَدافَع، وتدافَعُوا الشَّيءَ: دَفَعَه كلُّ واحدٍ منهم عن صاحِبه، وتدافَعَ القومُ أَي: دفَع بعضُهم بعضاً، ورجلٌ دَفَّاع ومِدْفَع: شديدُ الدَّفْع، ورُكْن مِدْفَعٌ: قويّ، ودفَع فلانٌ إِلى فلانٍ شيئاً، ودَفع عنه الشَّرَّ: على المِثل[٣].

الاحتمالُ: مِنْ حَمَل الشَّيء يحمِله حَملاً وحِملاناً فهو محمولٌ وحميلٌ. واحتملَه وحَمَله على الأَمر يَحْمِله حَمْلاً فانْحمل: أَغْراه به، وحَمَّله على الأَمر تَحْمِيلاً وحِمَّالاً فَتَحَمَّله تَحَمُّلاً وتِحِمَّالاً. واحتملَ الصَّنيعةَ تقلَّدها وشكَرها. وتقولُ: إِنِّي لأَحمِلُه على أمرٍ فما يَتَحَمَّلَ، وأُحَمِّله أمراً فما يَتَحَمَّلَ، وإِنَّه ليَحْتَمِلُ الصَّنيعةَ والإِحسان،

---

(١) لسان العرب (٢/ ٦٩)، تاج العروس (١/ ١١٤٣). مادة: (فوت).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٢٧١)، تاج العروس (١/ ٨٣٨٧). مادة: (دنا).

(٣) لسان العرب (٨/ ٨٧)، تاج العروس (١/ ٥٢٠٨). مادة: (دفع).

وحَمَّلْتُ فُلاناً فُلاناً وتَحَمَّلْتُ به عليه في الشَّفاعة والحَاجة. وحَمَّلْتُهُ الشَّيء فحمله واحْتَمَلْتُهُ.

والحَمَلةُ بفتحتين جمعُ حاملٍ، يقال: هُم حملةُ العرشِ، وحملةُ القرآن. وحَمَل عليه في الحرِب حَمْلةً، وحَمَلَ على نفسهِ في السَّير أي جهدَها فيه، وحَمَلَ به حَمَالةً بالفتح أي: كفَل. وحَمَّلَه الرِّسالة تحميلاً :كلَّفه حملها، وتَحَمّل الحمالة: حملَها، وتحامَلَ عليه مالٌ، وتحامل على نفسهِ: تكلَّف الشَّيء على مشقة[1].

ما تقدَّم هو بيانٌ لمعاني مفرداتِ القاعدةِ باللفظِ المعنون به، وقد سبقَ ذِكر الألفاظِ التي وردت بها القاعدةُ في المبحثِ الأول، ويُلاحظ أنَّها بلغت سبعينَ لفظاً، ومفرداتُ تِلك الألفاظ مقاربةٌ في المعنى لمفرداتِ اللفظ المُختار الذي عُنون به البحثُ، ولِذلك فلنْ أذكرَ معانيها على حدةٍ لكونها تدلُ على المعنى المُراد؛ وخشيةَ الإطالة. وبيانُ ذلك بما يلي:

المصلحةُ: يرادِفها: الخيرُ.

المفسدةُ: يرادِفها: الشـَّر، الضَـّرر، البلاءُ، المكْروه، المحْظور، الإهْلاك.

التَّعارض: يرادِفه: التَّزاحم، التَّقابل، الاجتِماع.

التَّحصـيل والاحـتِمال: يرادِفـه: الالتِـزام، الاختِيـار، الاجـتِلاب، الاتِبـاع،

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧)، المصباح المنير (١/ ١٥١، ١٥٢)، مختار الصحاح (ص ١٦٧). مادة: (حمل).

التَّرجيح، الفِعل، الانتِقاء، التَّقديم، الارتِكاب.

التَّفويت: يرادِفه: الدَّفع، الاجتِناب، الإسقَاط، الذَّهاب، التَّرك، النَّفي، القطْع، الدَّرء، الإزَالة.

الأعظمُ: يرادِفه: الأعْلى، الأكْمل، الأكْثر، الأكْبر، الأشدُّ، الأغْلظ، الأثْقل.

الأدنَى: يرادِفه: الأخفُّ، الأيسَر، الأقلُّ، الأهْون، الأصغَر.

وهناك ألفاظٌ تكررَت كثيراً يَحسن ذِكر معانيها منفردةً وهي: (الخيرُ، الشَّر، الضَّرر، البَلاء) وبيانُ معناها كما يلي:

الخَيْرُ: ضدَّ الشَّرِّ وجمعه خُيور. وهو: ما يَرْغَب فيه الكُلُّ، كالعَقْل والعَدْل مَثَلاً. وخارَهُ على صاحبه خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ: فَضَّله. والخَيْراتُ: جمع خَيْرَةٍ، وهي: الفاضِلةُ من كلِ شيءٍ(١).

الشَّرُّ: السُّوءُ، والفِعل للرجلِ الشِّرِّيرِ، والمصدرُ: الشَّرَارَةُ. وقومٌ أَشْرَارٌ: ضدَّ الأَخيار. الشَّرُّ: ضدُّ الخير، ويُطلق على الفسادِ والظُّلْم، وجمعه شُرُورٌ(٢).

الضَّرر لغةً: اسم من الضَّر، وقد أُطلق على كلِ نقصٍ يدخلُ الأعيان، والضَّر - بفتح الضَّاد -: ضدُّ النَّفع، وهو النُّقصان، يُقال: ضرَّه يضرُّه إذا

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٦٤)، تاج العروس (١/ ٢٧٩٨ - ٢٨٠١). مادة: (خير).

(٢) لسان العرب (٤/ ٤٠٠)، تاج العروس (١/ ٢٩٩٦). مادة: (شرر).

فعلَ به مكروهاً وأضرَّ به. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ سُوءَ حَالٍ وَفَقْرٍ وَشِدَّةٍ فِي بَدَنٍ، فَهُوَ ضُرٌّ بِالضَّمِّ، وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ، فَهُوَ بِفَتْحِهَا [(١)].

ولا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ للفظ الضَّرر عن المعنَى اللغوي[(٢)].

البلاءُ لغةً: الباءُ واللامُ والواو والياءُ، أصلان: أحدُهما إخلاق الشَّيء، والثَّاني نوعٌ من الاختِبار. يقالُ: بُلِيَ فلانٌ وابْتُلِيَ إذا امْتُحِنَ، والبلوَى: اسمٌ مِن بَلاه الله يَبْلُوه[(٣)].

فتبين أنَّ البلاء له عدةُ معانٍ، منها:

الأول: الاختبار: يقال: بلَوتُ الرَّجلَ بلواً، وبلاءً، وابتليتُه، إذا اختبرتُه وجربتُه وامتحنتُه، والبَلاءُ والاختبارُ يكونُ بالخيرِ والشر[(٤)].

الثاني: إخلاقُ الشَّيء، مصدره البِلى، يقال: بلي الميتُ أي: أفْنته الأرض[(٥)].

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٢٨٢)، لسان العرب (٤/ ٤٨٢). المصباح المنير (٢/ ٣٦٠). مادة: (ضرر).

(٢) الأحكام لابن العربي (١/ ٨١)، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٥/ ١٧١)، الكليات للكفوي (ص ٩١٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٩٠)، لسان العرب (١٨/ ٩٠)، المصباح المنير (١/ ٧٨). مادة: (بلا).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٢٨٥)، لسان العرب (١٨/ ٩٠).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ٢٩٢)، لسان العرب (١٨/ ٩٢).

وهذا المعنى وإن كانَ فيه بُعد عن موضوع البحث إلا أنَّه يُعتبر لازماً في المعنى من المعنى الأولِ الذي هو الاختِبار، والذي تُعتبر كلمة (البلاء) مصدراً دالاً عليه؛ ولِذلك يقولُ الرَّاغبُ الأصفَهاني: «يقالُ: بِلِيَ الثَّوبُ بلى وبلاءً، أي خلِق ... وبلَوتُه اختَبرته، كأنِّي أخلقتُه من كثرةِ اختِباري له»(١).

والمعنى الأولُ - وهو الاختِبار - يتحققُ بأمورٍ منها: التَّكليفُ بما فيه مشقَّة.

ثانياً: المعنى الإجماليُ للقاعدة:

هذه القاعدةُ مبنيةٌ على أنَّ مدَار الشَّريعة على جلبِ المصالِح ودفعِ المفاسدِ، وعلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مصلحةٍ تحقيقُها وإيجادُها، وأنَّ الأصلَ في كلِّ مفسدةٍ دفعُها ومنعُ حصولِها.

فإذا تَزاحمت مصلحتَان بحيثُ لم يمكن تحصيلُهما معاً، نُظرَ في ذلكَ إلى أعلى المصلَحتين بتحصِيلها وإنْ ترتَّب عليه إهدارُ المصلحةِ الأخرى التي هي دُونها.

وإذا تَزاحمت مفسدتَان بحيثُ لم يمكن دفعُهما معاً، نُظر في ذلكَ إلى أعلى المفسَدتين بدَفعها وإن ترتَّب عليه ارتكابُ المفسدةِ الأخرى التي هي دُونها.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيْمية مبيناً معنى القاعدة: «قَدْ أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَفْعَالِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ...وَنَهَى عَنْ أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ ... وَكَذَلِكَ حَمِدَ

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٦١).

أَفْعَالًا هِيَ الْحَسَنَاتُ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا، وَذَمَّ أَفْعَالًا هِيَ السَّيِّئَاتُ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهَا، وَقَيَّدَ الْأُمُورَ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَالْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ...

وَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارُّ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارُّ... فَالتَّعَارُضُ إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ. وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيُدْفَعُ أَسْوَأُهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا»[1].

تقديرُ المصالحِ والمفاسدِ بالشَّرع لا بأهواءِ النَّفوس:

المرادُ بالمصالحِ والمفاسدِ ما كانَت كذلكَ في حكمِ الشَّرع، لا ما كانَ مُلائماً ومُنافراً للطَّبع، ولا يكونُ تقريرُها وفقَ أهواءِ النَّفوس.

وتقديرُ المصالحِ والمفاسدِ ليس بالأمرِ الهَين، بل هو في غايةِ الدِّقة؛ لأنَّه منضبطٌ بضَوابط الشَّرع ونصوصِه وقواعده ومقاصِده، ولا يصلحُ أن يقومَ به إلا العلماءُ، فهم ورثةُ الأنبياء، وهم الذين استقرأوا نصوصَ الكتابِ والسُّنة، ودرسَوا مقاصدَ الشَّريعة، وميَّزوا بين الأولويات، فعرَفوا خيرَ الخيرين وشرَّ الشَّرين، فقدَّموا عند التَّزاحم خيرَ الخيرين فاعتبروه، وشرَّ الشَّرين فاطَّرحوه، فكانَ بحثُهم عنه أتم، واجتهادُهم فيه أكمل.

قال ابنُ عبدِ السَّلام: «أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨- ٥١).

إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا، فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ. فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّتِهِ»[1].

وقال الشَّاطبي: «المصالحُ المجتلبةُ شرعاً والمفاسدُ المستدفعةُ إنَّما تُعتبر من حيث تُقام الحياةِ الدّنيا للحياةِ الأخرى، لا مِن حيث أهواءِ النَّفوس في جلبِ مصالِحِها العاديةِ، أو درءِ مفاسدِها العادية»[2].

وقال ابنُ تيمية: «مَقَادِيرُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ، فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَلَّ أنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ»[3].

معيارُ تفاوتِ المصالحِ والمفاسد:

ثبتَ عند العلماءِ بعد استقراءِ نصوص الشَّريعة أنّ المصالحَ التي قصدت الشَّريعةُ تحقيقَها للعبادِ خمسةٌ، وهي المعروفةُ عندَهم بالضَّروريات الخمس،

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

وهي التي أتت الشَّريعةُ- بل جميعُ الشَّرائعِ - برعايتِها والمحافظةِ عليها.

قال الشَّاطبي: «فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ. وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ»(١).

وهذه المصالحُ ليست في رتبةٍ واحدةٍ بل متفاوتة، ومعيارُ تفاوت المصالحِ يتضحُ بتقسيم أهلِ العلمِ لها، فقد قسَّموها إلى: ضروريةٍ، وحاجيةٍ، وتحسينيةٍ. وكذلكَ المفاسدُ؛ لأنَّها عبارة عن فوات شيءٍ من المصالح.

قال الغزَاليُ: «الْمَصْلَحَةُ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ. وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّتِمَّةِ لَهَا...

لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ،

(١) الموافقات (٢/ ٣٢٤).

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَـذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخَيَّلَ وَالْمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَـذَا الْجِنْسَ. وَهَـذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ...

وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ، وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ»[1].

وقال الشاطبي مبيناً لهذه الثلاثة: «تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً.

فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ؛ فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ....

فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ؛ كَالْإِيمَانِ، وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا؛ كَتَنَاوُلِ

---

(١) المستصفى (١/ ١٧٤).

الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْعَادَاتِ. وَالْجِنَايَاتُ - وَيَجْمَعُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ ...

وَالْمُعَامَلَاتُ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَانْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ بِالْعَقْدِ عَلَى الرِّقَابِ أَوِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْأَبْضَاعِ، وَالْجِنَايَاتُ مَا كَانَ عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالْإِبْطَالِ، فَشُرِعَ فِيهَا مَا يَدْرَأُ ذَلِكَ الْإِبْطَالَ...

وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ.

وَأَمَّا الْحَاجِيَّاتُ؛ فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ....

فَفِي الْعِبَادَاتِ كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُحُوقِ الْمَشَقَّةِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ... وَفِي الْمُعَامَلَاتِ؛ كَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ... وَفِي الْجِنَايَاتِ؛ كَالْحُكْمِ

بِاللَّوْثِ(١)، وَالتَّدْمِيَةِ(٢)، وَالْقَسَامَةِ(٣)...

وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ؛ فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْأَحْوَالِ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَهِيَ جَارِيَةٌ فِيمَا جَرَتْ فِيهِ الْأُولَيَان: فَفِي الْعِبَادَاتِ؛ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ... وَبِالْجُمْلَةِ الطَّهَارَاتُ كُلُّهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذِ الزِّينَةِ ... وَفِي الْعَادَاتِ؛ كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمُجَانَبَةِ الْمَآكِلِ النَّجِسَاتِ وَالْمَشَارِبِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَالْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ فِي الْمُتَنَاوَلَاتِ. وَفِي الْمُعَامَلَاتِ؛ كَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَفَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ... وَفِي الْجِنَايَاتِ؛ كَمَنْعِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، أَوْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ فِي الْجِهَادِ»(٤).

الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسد:

من التَّقسيم السَّابق للمصالح - ضروريةٍ، وحاجيةٍ، وتحسينيةٍ - يتضحُ أنَّ المصالحَ التي أقرها الشَّرع متفاوتةٌ وليست في رتبةٍ واحدة، وبالتَّالي فإنَّه عند الموازنةِ تُقدم الضروريات على الحاجِيات والتَّحسينات، وتُقدم الحاجِيات على

---

(١) اللوث: في اللغة: القوة، وعصبة العمامة، والشر، واللوذ، والجراحات والمطالبات بالأحقاد، وشبه الدلالة. القاموس المحيط (١/ ١٧٣، ١٧٤)، لسان العرب (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) التدمية: قول الميت: دمي عند فلان أو هو قتلني، أو ما أشبهه. فتح الباري (١٢/ ٢٩٣).

(٣) القسامة: الأيمان تقسم على الأولياء في الدم. لسان العرب (١٢/ ٤٨١)، المغني (٨/ ٦٤).

(٤) الموافقات (٢/ ١٧ - ٢٣).

التَّحسينات.

وكذلك المفاسدُ متفاوتةٌ كما تفاوتت المصَالح، فالمفسدةُ التي تعطِّل ضرورياً، غيرَ التي تعطِّل حاجياً، غير التي تعطِّل تحسينياً. والمفسدةُ التي تضرُّ بالمالِ دون المفسدةِ التي تضرُّ بالنَّفس، وهذه دونَ التي تضرُّ بالدِّين(١).

ومعلومٌ أنَّ الأصلَ في كلِّ مصلحةٍ تحقيقُها وإيجادُها، وأنَّ الأصلَ في كلِّ مفسدةٍ دفعُها ومنعُ حصولِها. والذي يعْنينا في هَذا البحثِ، ما دلت عليه القاعدةُ، وهو إذا تزَاحمت مصلَحتان بحيثُ لا يمكن تحصيلُهما معاً، وإذا تزَاحمت مفسدتَان بحيثُ لا يمكنُ دفعُهما معاً، تُحصَّلُ أعظمُ المصلحتينِ بتفويتِ أدناهُما، وتُحتملُ أدنى المفسدتينِ بدفعِ أعلاهُما.

الحرجُ في ترك المصلحةِ وفعل المفسدةِ:

من كمال التَّشريع أنَّ المصلحةَ المتروكة والمفسدةَ المرتكبة نتيجة الاجتهادِ في إعمالِ الموازنات لا حرجَ فيها.

ففي حديثِ عمرو بنِ العَاص ﵁ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)(٢).

---

(١) انظر: في فقه الأولويات د. يوسف القرضاوي (ص ٢٥، ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨) [٧٣٥٢]، ومسلم صحيح (٣/ ١٣٤٢) [١٧١٦].

قال ابنُ تيمية: «فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا، لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا، لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم»(١).

وقال ابنُ عبد السَّلام: «قد يخفى تَرْجِيحُ بعضِ الْمَصَالح على بعضٍ، وترجيحُ بعضِ الْمَفَاسِد على بعضٍ، وَقد يخفى مُسَاوَاةُ بعضِ الْمَصَالح لبَعضٍ، ومساواةُ بعضِ الْمَفَاسِد لبَعضٍ، وَكَذَلِكَ يخفى التَّفَاوُتُ بَين الْمَفَاسِدِ والمصالحِ، فَيجب الْبَحْثُ عَن ذَلِك بِطرقِهِ الموصِلة إِلَيْهِ والدَّالة عَلَيْهِ، وَمَنْ أَصَاب ذَلِك فقد فَازَ بِقَصْدِهِ وَبِمَا ظفر بِهِ، وَمَنْ أَخطَأَ أُثيب على قَصدهِ وعُفي عَن خطئِه رَحْمَةً مِن الله سُبْحَانَهُ، ورفقاً بعبادِه»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧).

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٤٩).

المبحثُ الثالث: أركانُ القاعدة وشروُطها:

المطلبُ الأول: أركانُ القاعدة:

الصيغةُ المختارةُ للقاعدة هي: إذاَ تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا.

يُلاحظ أنَّ هذه القاعِدة قضيةٌ شرطيةٌ، وهي دليلٌ على صِحة قولِ من ذهبَ إلى أنَّ القضايا الشَّرطية يصحُ أن تكونَ قواعد.

والقضيةُ الشَّرطية ركنَاها فعلُ الشَّرط وجوابُه، ففعلُ الشَّرط بالتَّأويلِ هو موضوعُ القضِية، وجوابُه هو محمُولها، فتؤولُ هذه القضيةُ إلى قضيةٍ حملية موجبة على الصورة الآتية: عندَ تعارض المصلحتينِ يوجبُ تحصيلُ أعظمهما مصلحةً بتفويتِ أدناهما، وعندَ تعارض المفسدتينِ يوجب دفعُ أعظمهما مفسدةً باحتمالِ أدناهما، والواقعُ يفترضُ ركناً ثالثاً هو المصلَحتان المفسدتان أو محل التَّعارض(١).

وبالتالي فإنَّ هذه القاعدة تتكونُ من ثلاثةِ أركان هي:

الركنُ الأول: هو موضوعُ القضِية: أعظمُ المصلحتين، أو أدنى المفسدَتين.

الركن الثَّاني: هو محمُولها: تُحصَّل أو تُدفع.

الركنُ الثَّالث: هو المصلحتانِ أو المفسدتان محل التَّعارض.

---

(١) المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص ٣٧٣، ٣٧٤).

المطلبُ الثاني: شروطُ القاعدة:

هذه القاعدةُ شأْنُها شأْن القواعِد الأخرى، لا تكونُ صادقةً من دونِ قيدٍ ولا شرطٍ، بل هي تصدقُ تحت شروطٍ وقيودٍ، وبالتَّالي فلا يُعمل بِها، ولا تُطَّبق على فروعِها وجزئياتِها إلا وفقَ شروطٍ معينة، منها:

١- وجودُ التَّعارضِ بين المصلحتينِ أو بينَ المفسدَتينِ، وعدمُ إمكانِ الجمعِ بين المصلحتَين، أو دفعِ جميعِ المفسدَتين، وهو معنى التَّعارض، إذ إن التَّعارض في اللغةِ هو المنْع، فإذا أمكنَ الجمعُ بين المصلحتينِ أو دفعُ جميعِ المفسدتَين، فلا يُقال بتحققِ إعمالِ هذه القاعدة[1].

٢- أنْ يكونَ إخلالُ التَّصرف بالمصلحةِ محققاً لا موهوماً، أو بتعبيرٍ آخر: أنْ يكون الضّرر محققاً لا موهوماً، بأن يتحققَ فيه معنى الضَّرر، وأنْ يكونَ واقعاً بالفعلِ، أو أنَّه سيقعُ حتماً.

قال ابنُ قدامة: «وما يُفضِي إلى الضَّررِ في ثانِي الحالِ يَجبُ المنعُ منه في ابتِدائه»[2]، وعلى هذا لا تُبنَى الأحكامُ على ضررٍ موهومٍ؛ عملاً بقاعدةِ: «لا عبرةَ للتَّوهُم» المُتفرعةِ عن قاعِدة: «اليقينُ لا يَزولُ بالشَّك»[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨).

(٢) المغني (٥/ ٣٤).

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي (ص ٦٦١)، المفصل في القواعد الفقهية ⇦

٣- أنْ تكونَ المصلحةُ مشروعةٌ في الأصلِ، أي أنَ الشَّرع يُقرها ويَأذنُ في تحصِيلها، لا أنَّه يمنعُ منْ ذلك(١).

٤- أنْ لا تكونَ للشَّارع مقاصدُ للضَّرر من وراءِ ما يترتبُ على التَّكليف بهِ لحكمةٍ يعلمُها، كالقِصاصِ وإقامةِ الحدودِ وسائرِ العقوباتِ والتَّعزيراتِ، فإنَّه لا اعتدادَ بالضَّرر اللاحقِ بمن يُقام عليه الحدُّ، أو تنفيذُ العقوباتِ والتَّعزيرات، فإنَّ في ذلكَ مصلحةٌ لاستقامةِ المجتمعِ الإسلاميِ، وسلامةِ أمنهِ واطمئنانِ حياةِ مواطِنيه، ففي العقوباتِ ردعٌ لمن تُسولُ له نفسُه بالإخلالِ في مسِيرة المجتَمع الإسلاَمي، ودفعٌ لضَّرر عام(٢).

٥- تحديدُ الأعظَمِ من المصلَحتين ليتِمَ تحصيلُها، وتحديدُ أدنَى المفسدتينِ ليتِمَ احتمالُها.

٦- أنْ يتحققُ تحصيلُ أعظَم المصلحتينِ بتفويتِ أدناهُما، ودفعُ أعلى المفسدَتين باحتِمال أدناهُما.

⇦ د. يعقوب الباحسين (ص ٣٣٨)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د.محمد عثمان شبير (ص١٧١).

(١) الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي (ص ٧٨٤).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص٣٤١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د.محمد عثمان شبير (ص١٧٢).

المبحثُ الرابع: علاقةُ القاعدة بالقواعد الأخرى.

المطلبُ الأول: علاقة القاعدة بقاعِدة «الضَّرر يزالُ»، وقاعدةِ: «يُتحملُ الضَّرر الخاصِّ لدفعِ الضَّرر العامِّ»:

قاعدةُ: «الضَّرر يُزال» هي أصلٌ من أصولِ الشَّرع، ومن أجلِّ قواعِده، فهي إحدَى القواعِد الخمسِ الكُبرى، ويُبنى علَيها كثيرٌ من أبوابِ الفقه، فقد ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّها تتضَمنُ نصف الفقه. وهي أساسٌ لمنعِ الفعل الضَّار عن النَّفس والغيرِ، وتوجبُ رفعَ الضَّرر قبلَ وقوعِه وبعدَه. وقد ارتبطت بنصٍ نبوي يُذكر بصيغتِه عند تعليلِ أحكامِ وفروعِ القاعدة، وهو قولُه ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[1].

وقاعدة: « إذاَ تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا» متفرعةٌ عن قاعدة: «الضَّرر يُزال» أو: «لا ضَررَ ولا ضِرار» وهي قيدٌ لها. وتمثلُ

---

(١) رواه جمع من الصحابة، وأخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، (والدارقطني (٣/ ٧٧) والطبراني في الكبير (٢/ ٨٦) والأوسط (١/ ٩٠)، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، المستدرك (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٠). وقال: ابن الصلاح: «حسن» خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٥١٧].

إحدَى صورِ مفهومِ المخالفةِ لقاعـدة: «الضَّـرر لا يُـزال بمثلـه» وذلـك أنَّـه إذا كان الضَّـرر لا يُزال بمثله، فإنَّ مفهومَ المخالفةِ من ذلـك أنَّـه يُـزال بـما هـو أقلّ منه[١]؛ لأنَّه لو أزيلَ بمثله لم تكن هنـاكَ إزالـة للضَّـرر، لبقائـهِ في موضـعٍ آخـر، وأنَّ ما حصلَ هو نقلٌ للضَّـرر من مكانهِ إلى مكانٍ آخر، وإذا لم تجز إزالتُه بما هو مثله، كما تقرر في قاعدة: «الضَّـرر لا يُزال بمثله» فإنَّ إزالتَه بما هـو أشـدّ أولى في عدمِ إزالته به، وإذا كان ليسَ من الممكـنِ إزالـة الضَّـرر مـن دون ضررٍ، فلـيس لذلك ملجأٌ إلا اللجوء إلى الضَّـرر الأيسـرِ والأخفِّ؛ لأنَّ فيه نوعاً مـن الإزالـة لما هو زائد على الضَّرر المحتمل[٢].

أما بالنسبة لقاعـدة: «يُتحمـل الضَّـرر الخـاصَّ لـدفعِ الضَّـرر العـامِّ» والتـي معناها: أنَّه إذا تقابلَ ضرران وكانَ أحدُهما عاماً والآخـرُ خاصـاً، فإنَّـه يُرتكـب الضَّـرر الخاصُّ لإزالـة الضَّـرر العـامِّ. فهـي أيضـاً قيـدٌ آخـرٌ لقاعـدة: «الضَّـرر يُزال» وذلك أنَّه إذا كان الضَّـرر لا يُزال بمثله فإنَّ مفهومَ المخالفةِ من ذلـك أنَّـه يُزال بما هو أقل منه، ومن صورِ ذلك كونُ أحدِ الضـَّررين خاصاً[٣].

وقد أفـادت هـذه القاعـدةُ أنَّـه ينبغـي احتمالُـه لتقـعَ بـه إزالـةُ الضَّـرر العـامِّ.

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري (ص ٢٤٤).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص ٣٦٦).

(٣) الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري (ص ٢٥١).

والقاعدةُ - موضوع البحث - تتعلقُ بالضَّرر والمفسدةِ من حيثُ العِظَم والدّون، ودلت على أنَّه يُختار الضَّرر الأدنَى لدفعِ الضَّرر الأعظَم.

المطلبُ الثاني: علاقةُ القاعدة بقاعدة: «سدُّ الذَّرائع».

الذريعةُ تطلقُ في اللغة ويراد بها: كلُّ ما يُتخذ وسيلةً ويكونُ طريقاً إلى شيءٍ غيره[(١)]. وهو لفظٌ ذو معنى مطلق غير مقيّدٍ بنوعٍ من الذَّرائع أو الوسائلِ. ومعنى ذلك أنَّ الذَّريعة إلى الشيءِ في اللغة قد تكونُ قبيحةً وقد تكون حسنةً، وقد تكون ضارةً، وقد تكون نافعةً، كما يُمكن أنْ تكون الذريعةُ وسيلةً إلى شيءٍ مشروعٍ أو محظُور.

قال القَرافي: «اعلم أنَّ الذَّريعةَ كما يجبُ سَدُّهَا يجب فتحُها، ويُكرَهُ ويندبُ ويباح، فإنَّ الذَّريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أنَّ وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ، كالسَّعي للجمعةِ والحجِّ، غيرَ أنَّ الوسائلَ أخفضُ رُتبةً من المقاصد، وهي ـ أيضًا ـ تختلفُ مراتبُها باختلافِ مراتبِ المقاصد التي تؤدِّي إليها، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد أفضلُ الوسائلِ، وإلى أقبحِ المقاصد أقبحُ الوسائل، وإلى ما هو متوسِّط متوسِّطةٌ»[(٢)].

ومن ثَمّ، فإنّ المحافظةَ على مقاصد الشَّريعة إنَّما تتمُ بجلبِ المصالح وحفظِها، وذلك يتحققُ بفتح ذرائع الخيرِ لها والحثِّ على طلبها، وأيضاً بدفعِ ما يُسهم في إتلافِها وهدمِها وإلحاق ضررٍ بها، ولا يكونُ ذلك إلا بسدِّ ذرائع الفسادِ عنها والتحذيرِ من مغبتها.

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٤٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/ ٢٤). مادة: (ذرع).

(٢) الفروق (٢/ ٦١).

وبناءً على ما تقدم عن سدِّ الذرائعِ تتضحُ العلاقةُ بينها وبينَ قاعدةِ «إذَا تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْم ُالْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا»، وذلك من حيثُ أنَّ الأحكامَ الشَّرعية مبناهَا على تحصيلِ المصالحِ وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، وجعلِ لهذه الأحكامِ مقاصدَ ووسائل، وجعلِ للوسائلِ حُكمَ المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصدِ أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أقبحِ المفاسد أقبحُ الوسائل.

إذن، فالمقاصدُ هي المتضمنةُ للمصالحِ والمفاسد في أنفسها، بينما الوسائلُ يعبَّر بها عن الطرقِ المفضية للمصالحِ والمفاسد. فسدُّ الذَّريعةِ يحمي المقاصدَ من أن يتطرقَ إليها ضرٌّ أو فسادٌ، وذلك بحمايةِ الوسائل المفضيةِ إليها، وقاعدة «إذَا تَعَارَضْتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ تُحَصَّلُ أَعَظْمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدَنَّاهُمَا، وَتُدْفَعُ أَعَظْمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدَنَّاهُمَا» تدفعُ الضَّرر الأعظمَ عن المقاصدِ إذا تَزاحمت فيها المضَّارُ، وتُحصِّلُ أعظمَ المصالحِ إذا تعارضت وتَزاحمت. ولذا، فالمجتهدُ لا يسَعهُ أنْ يُلغي مآلات الأفعالِ فلا يعدّها مؤثرة في الحُكم، كما لا يسَعه أنْ يُغلِّب مصلحةً مرجوحةً على راجحةٍ، بل ينبَغي عليه أنْ يسلكَ مسلك سدِّ الذَّريعة، وأنْ يدرأ المصلحةَ الأدنَى ويحصلَ الأعظم، وأنْ يدرأ المفسدةَ الأعظم بالمفسدةِ الأدنى، حِمايةً لمقاصد الشَّريعة وحفظاً لها مع قدرِ الإمكان، و ذلك بتحصِيل أعلى المصلَحتين، ودفعِ أعلى المفسدتين[1].

---

(١) مستفاد من قاعدة: درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة د.حسن الهنداوي ص ٣٧، ٣٨.

المبحث الخامس: أهمية القاعدة.

تُعدُّ هذه القاعدةُ من القواعد الأساسِّية للفقه، وهي محلُ اتفاقٍ عند العلماءِ كما تقدم(١). وقد ردَّ بعضُ العلماء أحكَام الفقه كلِّها إلى قاعدةِ جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسد(٢).

وفيما يلي أهمُ النَّقاط التي تُبرز أهمية القاعدة:

١ - أنَّ هذه القاعدةَ تتضمنُ الموازنةَ بين المصالحِ وبين المفاسدِ، ومن المعلومِ أنَّ مراعاة فقه الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ من الأمور المهمةِ التي ينبغي لكلِّ مسلمٍ أنْ يتعلمها خاصةً في هذا الزَّمان؛ لِعظم الحاجةِ إليها؛ ولأنَّ النَّاس فيها بين إفراطٍ وتفريطٍ، فطائفةٌ لم تعتد بالمصالحِ الراجحةِ فخالفت بذلك النَّصوصَ الصَّريحة من كتابِ الله وسنَّة رسولِه ﷺ، وطائفةٌ تساهلت في اعتبارِ المصالح وتوسعت في استعمالِها على حِسابِ النَّصوصِ الشَّرعية الواضحةِ، فلَم تُراع «فقه الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ»، ووفقَ اللهُ طائفةً فتوسطت بين هاتينِ الطَّائفتينِ، فعملت «بفقهِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ» في ضوءِ نصوصِ الكتابِ والسَّنةِ، مراعيةً في ذلك الأصولَ والضَّوابطَ الشَّرعية، مستفيدةً من

(١) في المبحث الأول: عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها. وسيأتي نقل الإجماع عليها في المبحث الرابع: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة.

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢).

فهومِ العُلماءِ المحققينِ من سلَفِ الأُمَّة[١].

يقولُ ابنُ عبد السَّلام: « إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ... أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ. وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ... وَعَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ... وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ يَدْفَعُونَ أَعْظَمَ الْمَرَضَيْنِ بِالْتِزَام بَقَاءِ أَدْنَاهُمَا، وَيَجْلِبُونَ أَعْلَى السَّلَامَتَيْنِ وَالصِّحَّتَيْنِ وَلَا يُبَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا ... فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ أَوْ جَلْبُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الرُّتَبُ تُخُيِّرَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اُسْتُعْمِلَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ عِرْفَانِهِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ... وَمَا يَحِيدُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إلَّا جَاهِلٌ بِالصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ، فَإِنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا جَاهِلٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، أَوْ أَحْمَقُ زَادَتْ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ...

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ وَدَرْءَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ، مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ... فَلَوْ خَيَّرْت الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ

---

(١) قواعد منهجية في الدعوة إلى الله، د. فالح بن محمد الصغير. بتصرف.

وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ»[١].

ويقولُ ابنُ تيمية: «وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ، فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً، والمتوسطون الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْآرَاءَ»[٢].

٢- أنَّ الإخلالَ بها يُعتبرُ أحدُ مظاهرِ الجَهل، ومَنْ لم يُحط بها إحاطةَ عارفٍ فاهمٍ، كان ما يُفسدُ أكثرَ مما يُصلِح.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤، ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧، ٥٨).

روي عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أنه قال: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنِ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ خَيْرَ الشَّرَّيْنِ)(١).

وقال الشَّاعر:

رَضِيتُ بِبَعْض الذُّلِّ خوفَ جَميعه كذلِك بعضُ الشَّرِّ أهونُ مِن بَعْض(٢)

قال ابنُ تيمية: «وَالْمُؤمن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يعرف الشَّرور الْوَاقِعَة ومراتِبها فِي الْكتاب وَالسُّنة، كَمَا يعرف الْخيرَات الْوَاقِعَة ومراتِبها فِي الْكتاب وَالسُّنة ... ليُقدم مَا هُوَ أَكثر خيراً وَأَقل شرَّاً على مَا هُوَ دونه، وَيدْفَع أعظمَ الشَّرين باحْتِمَال أدناهُما، ويجتلِب أعظَم الخيرينِ بِفَوَات أدناهُما؛ فَإِنَّ مَن لم يعرف الْوَاقِع فِي الْخلق، وَالْوَاجِب فِي الدَّين لم يعرف أَحْكَام الله فِي عبادِه، وَإِذا لم يعرف ذَلِك كَانَ قَوْلُه وَعَمله بِجَهْل، وَمنْ عبد الله بِغَيْر علم كَانَ مَا يفْسدُ أَكثر مِمَّا يصلح»(٣).

٣- أنّ الإلمامَ بهذه القاعدةِ والعِلمَ بها يُمكِّن المسَّلمَ من الموازَنةِ بين الفعلِ والتَّرك.

قال ابنُ تيمية: «وَتَمَامُ الْوَرَعِ أَنْ يَعْمَّ الْإِنْسَانَ خَيرُ الْخَيْرَيْنِ وَشَرُّ الشَّرَّيْنِ،

---

(١) المجالسة لأبي بكر الدينوري (٣/ ٦٠)، العقد الفريد لابن عبد ربه (١/ ٢٥٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٨٦).

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه (١/ ٢٥٥).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٥)، قاعدة في المحبة (ص ١١٩).

وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا، وَيَدَعُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ، وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ»[1].

٤- أنَّ هذه القاعدةَ قيدٌ لقاعدة «الضَّرر يُزال» ومتفرعةٌ عنها، وهي من الأهميةِ بمكانٍ، فهي أصلٌ من أصولِ الشَّرع، ومن أجلِّ قواعدِه، فكانت إحدَى القواعدِ الخمسِ الكُبرى، ويُبنى عليها كثيرٌ من أبوابِ الفقه. فقد ذكَر بعضُ العلماءِ أنَّها تتضَمن نصْف الفقه؛ فإنَّ الأحكامَ إما لجلبِ المصالحِ، أو لدفعِ المضَّار، وهذه القاعدةُ تقرر جانبَ دفعِ المضَّار أو تخفيفهَا، وذلك نصفُ أحكامِ الفقه[2].

٥- أنَّ هذه القاعدةَ لها صلةٌ وثيقةٌ بالضَّرورياتِ الخمسِ وحفظِها؛ وذلكَ

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري (ص ٢٠٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د.محمد عثمان شبير (ص١٦٣).

أنَّها تُصنف ضِمن قواعدِ سدِّ الذَّرائع التي يُتوصل بها إلى حِفظ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمالِ والعقلِ من الأضرارِ جميعِها.

قال الغزالي: «وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ... وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ»[1].

وقال الشَّاطبي: «فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ. وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ»[2].

وتختصُ هذه القاعدةُ - كما هو واضح من صياغتِها - بتعارضِ المصالحِ وتعارضِ المفاسدِ، فيُختار من المصالحِ أعظمُها، ويُدفع من المفاسِد أعظمُها.

فظهَر أنَّ هذه القاعدةَ لها صلةٌ بمقاصد الشَّرع المبنيةِ على جلبِ المصالحِ،

---

(١) المستصفى (١/ ١٧٤).

(٢) الموافقات (١/ ٣١).

ودرءِ المفاسِد، ومعلومٌ أنَّ جلبَ المصلحةِ لا يكونُ إلا بدفعِ مضرَّةٍ أو مفسدةٍ.

٦- هذه القاعدةُ تمثِّلُ جانباً مهماً من جوانبِ السِّياسة الشَّرعية؛ وذلك لتقريرِ مسائلَ فقه السِّياسة الشَّرعية عندَ أولي الأمرِ، فكثيراً ما تتعارضُ أمامَهم المصلحةُ والمفسدةُ، أو المنافعُ مع بعضِها البعْض، أو المفاسدُ معَ بعضِها البَعض. وعليه جَاءت هذه القاعدةُ لتُعين الحكَّام والأمراءَ والقضَاة والسِّياسيين لتحقيقِ أعظمِ المصالحِ، ودفعِ أعلى المفاسدِ عندَ التَّعارض[1].

(١) دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية، د. عبد الله الطيار.

المبحثُ السَّادس: أدلةُ مشروعية القاعدةِ واعتبارها.

المطلبُ الأول: أدلةُ كون المصالحِ والمفاسدِ متفاوتة:

أولاً: من الكتاب:

١- قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ (١).

وجه الدّلالة: دلتِ الآيةُ على أنّ في الذنوبِ كبائرُ وصغائر، وأنَّ بعض الذنوبِ أعظمُ وقعاً من بعض (٢).

٢- قولُه تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣).

وجه الدّلالة: أنّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ (٤).

ثانياً: من السُّنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: (أَنْ تُزانِيَ

---

(١) سورة النساء، آية (٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥٨، ١٥٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢).

حَليلَةَ جارِكَ)(١).

وجه الدّلالة: دلَّ الحديثُ على أنَّ أكبرَ المعاصِي الشَّركُ، وأنَّ القتلَ بغير حقٍ يليهِ، وأما مَا سِواهُما، من الزِّنى، واللِّواط، وعقوقِ الوالدَين، وغيرِ ذلك من الكبائِر، فلها تفاصيلٌ وأحكامٌ تُعرف بها مراتبُها، ويَختلفُ أمرُها باختلافِ الأحوالِ والمفاسدِ المرتبةِ عليها(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبعُونَ أَوْ بِضعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ، والحياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمان)(٣).

وجه الدّلالة: قولُه في الحدِيث (فَأفْضَلُهَا) و (وَأَدْنَاهَا) إشَارة إلى أنَّ مراتبَ الأعمالِ متفاوتةٌ(٤).

٣- ما وردَ من أحادِيثَ فيها بيانُ تفاضلِ الأعمالِ، وهي كثيرةٌ، منها:

أ- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: (إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٨) [٤٤٧٧]، ومسلم (١/ ٩٠) [٨٦].

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١/ ٦٣) [٣٥].

(٤) فتح الباري (١/ ٥٣).

(حَجٌّ مَبْرُورٌ)(١).

ب- حديثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله)، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٢).

ج- حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، فَقَالَ: (مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ ومَالِهِ) قَالُوا :ثُمَّ مَنْ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)(٣).

ففي هذه الأحَاديث وغيرِها من الأحَاديث الدَّالة على تفاضلِ الأعمالِ، تَفاوتت فيها أجوبةُ النَّبي ﷺ في ترتيبِ أفضليةِ الأعمالِ، وذلكَ حسَب اختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣) [٢٦] واللفظ له، ومسلم (١/ ٨٨) [٨٣].

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٢) [٥٢٧]، ومسلم (١/ ٩٠) [٨٥].

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥) [٢٧٨٦].

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٧)، فتح الباري (١/ ٩٩).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة.

أولاً: من الكتاب:

١ - قولُه تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١).

٢ - قولُه تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

قسَّمَ اللهُ تعالى القولَ إلى حسنٍ وأحسَن، وفي الآيةِ الأولى مدحَ عبادَه الّذينَ يتبعونَ الأحسنَ، وفي الثَّانيةِ أمرَ المؤمنينَ باتِّباع أحسَن ما أُنزل إليهِم من ربهِم.

٣ - قولُه تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣).

٤ - قولُه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٤).

---

(١) سورة الزمر، آية (١٧، ١٨).

(٢) سورة الزمر، آية (٥٥).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩١).

(٤) سورة البقرة آية (٢١٧).

وجه الدّلالة من الآيتين:

أنَّ الله - تعالى - جعلَ فتنةَ النَّاس عن دينِهم أشدّ وأكبَر من القتلِ. والمعنى: «الفتنةُ التي حملوكُم عليهَا وَرامُوا رجوعَكم بِها إلى الكفرِ أشدُّ من القتلِ»[١].

٥- قولُه تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[٢].

وجه الدّلالة:

في الآيةِ حرَّم الله - تعالى - الخمرَ والميسِر؛ لأنَّ مفسدتَهما أكْبر من منفعتِهما. أمَّا منفعةُ الخمرِ فبالتِّجارة ونحوِهَا، وأمَّا منفعةِ الميسِر فبمَا يأخذهُ القامرُ من المقمورِ، وأمَّا مفسدةُ الخمرِ فبإزالتِها العقولِ، وما تُحدثه من العداوةِ والبغضاءِ، والصَّدِّ عن ذكرِ الله وعن الصَّلاة. وأمَّا مفسدةُ القِمار فبإيقَاع العداوةِ والبغضَاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهذه مفاسدُ عظيمةٌ لا نسبةَ إلى المنافعِ المذكورةِ إليها[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥١). وانظر: تفسير البغوي (١/ ٢١٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٣، ٨٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/ ٩٨).

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وجه الدّلالة:

في الآية نهيٌ للمؤمِنينَ، عن أنْ يقاتِل بعضُهم بعضًا، وأنَّه إذا اقتتَلت طائِفتان من المؤمِنينَ، فإنَّ على غيرِهم من المؤمنينَ أنْ يتلافَوا هذا الشَّرَّ الكبيرِ، بالإصلاحِ بينهُم، فَإِنْ أَبَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَة إِلَى حُكْم كِتَاب الله لَهُ، وَأَجَابَتْ الْأُخْرَى مِنْهُمَا فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي، وَتَأْبَى الْإِجَابَة إِلَى حُكْم الله حَتَّى تَرْجِع إِلَى حُكْم الله الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابه بَيْن خَلْقه، مِن فعلِ الخيرِ وترك الشَّرِّ، الذي من أعظمِه الاقتِتال[2].

«لأنَّ قتالَها هُنا يدفَعُ به القتَال الذي هوَ أعظَم منه، فإنَّها إذا لم تُقاتل حتَّى تفِئ إلى أمرِ الله بل تُركت حتَّى تقتَتل هي والأُخرى، كانَ الفسادُ في ذلك أعظَم، والشَّريعة مبنَاها على دفعِ الفسَادينِ بالتزامِ أدناهُما، وفي مثلِ هذا يُقاتلون حتَّى لا يكونَ فتنةٌ ويكونَ الدِّينُ كلّه لله»[3].

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٢/ ٢٩٢)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٨٠٠).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٣).

٧- ما قصّهُ اللهُ في كتابه من قِصة مُوسى معَ الخَضِر عليهما السَّلام، قالَ تعَالى:

﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[1].

وجه الدّلالة:

أنَّ قصةَ الخضِر في قتلِه الغُلام وخَرقِهِ للسَّفينة تدُل على الأصلِ الثَّاني، فإنَّ الحالَ دائرةٌ بين قتلِ الغُلام وهو مفسدةٌ وبينَ إرهاقِه لأبويهِ وإفسادِه دينهُما،

(١) سورة الكهف، آية (٦٦-٨٢).

وهي مفسدةٌ أكبرُ، فارتكبَ الأخفّ، وخرقِه السَّفينة مفسدةٌ، وذهابُ السَّفينة كلِّها غصباً من المَلِك الذي أمامَهم أكبرُ مفسدة، فارتكبَ الأخفّ منهما[١].

٨- قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

وجه الدّلالة: أنّه لا يسَع المُكلف الجَمع بين مُتعارضين، فإذا تعذّر جمعُ الواجبين، قُدِّم أرجحُهما، وسقط الآخرُ بالوجهِ الشَّرعي[٣].

ثانياً: من السُّنة:

١- عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ)[٤].

وجه الدلالة: أنّهم ألحّوا عليه ﷺ في المسألةِ، وألجاؤهُ بمقتضى حالِهم إلى السّؤال بالفُحش أونسبتهِ إلى البُخل، فخيروه بينَ أمرين مكرَهين، فاختَار النَّبي ﷺ ما يقتضيهِ كرمُه من إعطائِهم ما سألَوه، وصبرهِ على جفوتِهم، فسلِم من

---

(١) الأصول والقواعد الجامعة لابن سعدي (ص ٧٩).

(٢) سورة التغابن، آية (١٦).

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية (ص ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٠)، [١٠٥٦].

نسبة البُخل إليه؛ إذ لا يليقُ به، ودفعَ الأشدَّ بإعطائِهم[(١)].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: (دَعُوهُ) فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[(٢)].

وجه الدّلالة: قال النَّووي: «وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (دَعُوهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد»[(٣)].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا»[(٤)].

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٤٦)، المفهم للقرطبي(٩/ ٦٧)، فتاوى تيمية ابن (٢٨/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٩) [٢١٩]، ومسلم (١/ ٢٣٦)، [٢٨٤] واللفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٢٤).

- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ -لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)(١).

وجه الدّلالة: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَاعِدة: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ(٢).

٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧) [١٢٦] واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٦٨)، [١٣٣٣].

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٩٥)، عمدة القاري (٣/ ٤١٠).

رَسُولَ الله: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(١).

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: اعْدِلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ الله، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي)(٢).

وجه الدّلالة من الحديثين:

أنَّ تركَ المنافقينَ بلا قتلٍ مفسدةٌ، ولكنْ تعارضُه مفسدةٌ أعظم، وهي التَّنفير من الإسلَام، فإنَّ ظاهر هذين المنافقَين الإسلاَم، والنَّاسُ كلفوا بالظَّاهر، ورسولُ الله ﷺ لو قتلَهم بعلمه فيهم وهُم يُظهرون الإيمانَ؛ لكان ذريعةً إلى أن يقول النَّاس يقتلُهم للضغائنِ أو لما شابَه ذلك؛ فيتمنعُ النَّاس من الدُّخول في الإسلاَم؛ فترك ذلك لمصلحةِ الاستِئلاف؛ وعدمِ التَّنفير عن الإسلاَم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٩٠٥] واللفظ له، ومسلم برقم [٢٥٤٨].

(٢) أخرجه مسلم برقم [١٠٦٣].

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٥٤)، شرح مسلم للقاضي عياض (٨/ ٥٤، ٥٥)، فتح الباري (٨/ ٣٦٦).

٦- قبُول النَّبي ﷺ عقدَ الهُدنة في صُلح الحدَيبية، رغمَ ما فيه من شروطٍ فيها أضرارٌ على المسلمين؛ وذلك لِما في إمضاءِ هذا العقدِ من دفعٍ لأضرارٍ أعظم منهَا.

قال العِزُّ ابن عبد السَّلام: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ الْتَزَمَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ إدْخَالَ الضَّيْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءَ الدَّنِيَّةِ فِي الدِّينِ؟ قُلْنَا: الْتَزَمَ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ لَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي قَتْلِهِمْ مَعَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إيقَاعَ الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إلَى الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَامِلِينَ، مَعَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْقِتَالِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً وَهِيَ إسْلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْكَافِرِينَ وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[1] أَيْ: فِي مِلَّتِهِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ رَحْمَتِهِ»[2].

٧- حديث النَّبيّ ﷺ: (...وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3].

وجه الدّلالة: أنَّه لا يسَع المُكلف الجَمع بين مُتعارضين، فإذَا تعذَّر جمعُ الواجبين، قُدِّم أرجحُهما، وسقط الآخرُ بالوجهِ الشَّرعي[4].

---

(١) سورة الفتح، آية (٢٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٨١، ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤) [٧٢٨٨] واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، [١٣٣٧].

(٤) القواعد النورانية لابن تيمية (ص ٧٩).

ثالثاً: من الإجماع:

حكى الإجماعَ على هذه القاعدةِ عددٌ من العُلماء، وفيما يلي بعضُ النُّقولاتِ:

قال ابُن الهُمام: «الإجماعُ على أنَّ أخفَّ المفسدَتين يجبُ ارتكابُها عند لزُوم إحداهُما»(١).

وقال ابنُ عرفة: «الإجماعُ على وجوبِ ارتكابِ أخفِّ الضَّررين»(٢).

وقال ابنُ عبد السَّلام: «أجمَعوا على دفعِ العُظمى في ارتكابِ الدُّنيا»(٣).

وقال المرْداوي: «وَإِذا دَار الْأَمر أَيْضا بَين دَرْء إِحْدَى المفسدَتين، وَكَانَت إِحْدَاهمَا أَكثر فَسَادًا من الْأُخْرَى، فدرء الْعليا مِنْهُمَا أولى من دَرْء غَيرهَا، وَهَذَا وَاضحٌ يقبله كلُّ عَاقلٍ، وَاتفقَ عَلَيْهِ أولو الْعلم»(٤).

وقال الشَّوكاني: «ولا شكَّ ولا ريبَ أنّ مفسدةَ ترك إنكارِ المنكر يجبُ تقديمُها على مفسدةِ دخولِ المكان الغصْب؛ لإجماعِ أهلِ العلم على تأثيرِ أعظمِ المفسدَتين على أخفِها»(٥).

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٢١).

(٢) التاج والإكليل (٦/ ٢٤٩).

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٣٤٨).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٥١).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص ٩٨٥).

المبحثُ السابع: تطبيقاتُ القاعدة ومسائلها في السِّياسة الشَّرعية.

لهذه القاعدةِ الفقهية فروعٌ ومسائلُ عدَّة، وفروعُها ومسائلُها متجددةٌ ما تجددتِ حوادثُ الأزمنةِ والأمكِنة.

وقد اتَّفق الفقهاءُ - كما سبق - على مشروعيةِ هذه القاعِدة، إلا أنَّهم تفاوتوا في عددِ المسائلِ التَّطبيقية لها، وفي هذا المبحَث أذكرُ - إن شاءَ الله - أهمَ المسائلِ والفروعِ للقاعدةِ فيما يخصُّ السِّياسة الشَّرعية (موضوعُ البحث) والتي ظهَرت من خِلال التَّتبع لكتبِ القواعدِ الفقهية، وكتبِ الفقه الأُخرى التي ذكَرت هذه القاعدةَ واستدلَّت بها، ومما اجتهدتُ في جمْعه مما يتفرعُ عليها بما في ذلكَ المسَائل المعَاصرة.

وسيكونُ هذا الذِّكر بذكرِ المسائلِ وأبرزِ أدلتِها إجمالاً، من غيرِ دخولٍ في التَّفصيلات الخِلافية لهذه المسَائل، إلا أنِّي قد أُفصل في بعضِها؛ نظراً لأهميتِها وعِناية العلماءِ بها؛ ولما يقعُ فيها من خللٍ عند بعض المُسلمين.

وفيما يلي أهمُ تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها في السِّياسة الشَّرعية:

١ - يُجاهدُ مع الأمراءِ أبراراً كانوا أو فجاراً؛ لأنَّ المفسدةَ في الجهاد مع الأميرِ الفاسق أقلُّ من المفسدةِ في تركِ الجهاد بالكُلية، وهذا بإجماعِ العلماء[١]:

قال الطَّحاوي: «والحجُّ والجهادُ مَاضِيَانِ مع أُولِي الأمرِ من المسلمينَ؛ بَرِّهِم وَفَاجِرِهِم، إلى قيامِ الساعةِ، لا يُبْطِلُهُما شيءٌ ولا يَنْقُضُهُما»[٢].

لِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ[٣].

سُئِلَ أحمدُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ وَلَدُ الْعَبَّاسِ، إنَّمَا يُوَفَّرُ الْفَيْءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ، هَؤُلَاءِ الْقَعَدَةُ، مُثَبِّطُونَ جُهَّالٌ، فَيُقَالُ: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ، مَنْ كَانَ يَغْزُو؟

(١) العقيدة الطحاوية (١/ ٤٩)، منهاج السنة النبوية (٦/ ٧٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٧، ٥٨)، فتح الباري (٦/ ٥٦)، شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٤/ ٢٣٠)، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (ص١٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٨٦)، الثمر الداني للآبي (ص ٤١٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٧١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٠).

(٢) العقيدة الطحاوية (١/ ٤٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٧١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٠).

أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ؟ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الرُّومُ؟»[١].

وقال ابنُ تيمية: «وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَنُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالُوا: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، إِذَا كَانَ الْغَزْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَوِ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقِضِي الْعَهْدِ أَوِ الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْجِهَادُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وُلَاةُ الْأُمُورِ، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ مَعَهُمْ، لَزِمَ أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ الْأَبْرَارَ لَا يُجَاهِدُونَ، فَتَفْتُرُ عَزَمَاتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنِ الْجِهَادِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْفُجَّارُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْكُفَّارِ، أَوْ ظُهُورُ الْفُجَّارِ، لِأَنَّ الدِّينَ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ»[٢].

وَأَيْنَ ظُلْمُ بَعْضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، بَلْ مِنِ اسْتِيلَاءِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ؟ فَالْأَقَلُّ ظُلْمًا يَنْبَغِي أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الْأَكْثَرِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٧٠- ٧٢).

وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرَّ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوارِجِ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الظَّالِمِ»(١).

ومما يؤيدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٢).

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٣).

وجه الدّلالة:

دلتِ الآيتَان على وجوبِ الجِهاد معَ كل أميرٍ دعا النَّاس إليه؛ لأنَّه ليس فيها ما يدلُ على أنَّ الداعيَ إمامٌ عدلٌ(٤).

وقد عقدَ الإمامُ البُخاري - رحمه الله - باباً، فقال: بَابُ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ. لِقَوْلِ ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٥).

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٧٢).

(٢) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٣) سورة التوبة، آية (٣٨).

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢٨)، [٢٨٥٢]، وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٩٣) [١٨٧٣].

قال ابنُ بطَّال: «وقالَ المُهلبُ: استدلالُ البخَاري صحيحٌ أنَّ الجهاد ماضٍ مع البرِ والفاجِر إلى يومِ القيامَة. من أجلِ أنَّه أبقَى ﷺ الخيرَ في نواصِي الخيلِ إلى يَومِ القِيامة. وقد علِمَ أنَّ من أئمتهِ أئمةُ جورٍ لا يعدلَون، ويستأثِرون بالمغَانم، فأوجبَ هذا الحديثُ الغزوَ معهم. ويُقوي هذا المعْنى أمرُه بالصَّلاة وراءَ كلِّ برٍ وفاجرٍ من السَّلاطين، وأمرِه بالسَّمع والطَّاعة ولو كانَ عبدًا حبشياً»(١).

وعلَّق ابنُ حَجرٍ على تَبويب البُخاري، فقال: «سَبَقَهُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ بَقَاءَ الْخَيْرِ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفَسَّرَهُ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ، الْمَغْنَمُ الْمُقْتَرِنُ بِالْأَجْرِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْلِ بِالْجِهَادِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا، فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ فِي حُصُولِ هَذَا الْفَضْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوِ الْجَائِرِ»(٢).

وقال السِّندي: «ومنه يُؤخذ وجودُ الأجرِ والغنِيمة إلى القِيامة، ووجودُهما يتبعُ وجودَ الجهادِ إلى القيَامة، ووجودُه إلى القِيامة لا يتِمُّ إلا إذا جَاز مع البَرِّ والفاجِر، إذ لولاَ ذلك لما اسْتمر الجهادُ إلى يومِ القيَامة، ضَرورة أنَّ الفجورَ في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٧، ٥٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٦).

الأئِمة أكثرُ من أن يُحصر»[١].

وقد استدَّل بعضُ الفقهاءِ على مشرُوعية الجِهاد مع أئمةِ الفِسق والجَور، بما رُوي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا)[٢].

إلا أنَّ جمعاً من أهلِ العلم بالحديثِ ضعَّفوه[٣]. وعلى القولِ بضعفه فإنَّه يغني عنهُ ما تقدم.

فتبينَ بذلك أنَّ الغزو مع الأئمةِ الفُجار هو من بابِ ارتكابِ أخفِّ الضَّررين؛ وإذا اجتمعَ ضَرَران، نُقيَّ أصغرُهما؛ لأنَّ الغزوَ معهم إعانَةٌ لهم على جَورهم، وتركَ الغزوِ معهم خذلانٌ للإسلام ووهنٌ للدِّين، وهو أعظمُ من

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢١٢) وقال: «وهذا إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة» وقال أيضاً: «إنه أصح ما في الباب، إلا أن فيه إرسالا». وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه مختصرا بلفظ: (وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) ثم قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات». سنن الدارقطني (٢/ ٥٧). وأعله ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم [٢٦٧٣].
وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٤٥٧)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧).

(٣) انظر الهامش السابق.

ضررِ إعانتِهم على الجورِ، بالجهَاد معهُم، ونُصرة الدِّين واجبةٌ(١).

٢- تقديمُ الأصلحِ على الصالح في الولايةِ العُظمى:

الولايةُ العُظمى هي الإمَامة الكُبرى، والولايةُ العامَّة الجامِعة، وهي أشرفُ المناصبِ وأعلاَها؛ فهيَ القائمةُ بحراسةِ الدِّين والدُّنيا، وهي من أعظِم واجباتِ الدِّين بل لا قيَام للدِّين والدُّنيا إلا بها، وإنَّما تُنصب الولاةُ في كلِ ولايةٍ للقيامِ بجلبِ مصالحِ المولَّى عليهم، وبدرءِ المفاسدِ عنهم.

وقد اتَّفق العلماءُ على اشتَراط العدَالةِ في الإمَام(٢).

فإذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنْ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعُظْمَى، وَحَضَرَ اثْنَانِ يَصْلُحَانِ لِلْوِلَايَةِ، لَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لِمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ الْفَسَادِ بِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ: فَتَتَعَطَّلُ الْمَصَالِحُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرَى مَا لَا يَرَى الْآخَرُ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَيَخْتَلُّ أَمْرُ الْأُمَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّمَا تُنَصَّبُ الْوُلَاةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ لِلْقِيَامِ بِجَلْبِ مَصَالِحِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِمْ، وَبِدَرْءِ

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح للقاري (٤/ ٢٣٠)، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (ص١٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٨٦)، الثمر الداني للآبي (ص ٤١٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٧١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٩، ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٦)، فتح العزيز (١١/ ٧١)، الإنصاف (١٠/ ٣١٠).

الْمَفَاسِدِ عَنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ مُوسَى عليه السلام لِأَخِيهِ هَارُونَ عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1].

فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَخَيَّرْنَا بَيْنَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِتَأَذِّي مَنْ يُؤَخَّرُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ تَعَيَّنَتْ وِلَايَةُ الْأَصْلَحِ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ أَصْلَحِ الْمَصَالِحِ فَأَصْلَحِهَا، وَأَفْضَلِهَا فَأَفْضَلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلَحُ بَغِيضًا لِلنَّاسِ أَوْ مُحْتَقَرًا عِنْدَهُمْ، وَيَكُونَ الصَّالِحُ مُحَبَّبًا إِلَيْهِمْ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِهِمْ، فَيُقَدَّمُ الصَّالِحُ عَلَى الْأَصْلَحِ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ مُوجِبٌ لِلْمُسَارَعَةِ إِلَى طَوَاعِيَتِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ أَرْجَحَ مِمَّنْ يَنْفِرُ مِنْهُ لِتَقَاعُدِ أَعْوَانِهِ عَنْ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَيَصِيرُ الصَّالِحُ بِهَذَا السَّبَبِ أَصْلَحَ[2].

قال إمامُ الحرمَين الجُويني: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا عَسُرَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِلْفَاضِلِ، وَاقْتَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ تَقْدِيمَ الْمَفْضُولِ، وَذَلِكَ لِصَغْوِ النَّاسِ، وَمَيْلِ أُولِي الْبَأْسِ وَالنَّجْدَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ فُرِضَ تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ لَاشْرَأَبَّتِ الْفِتَنُ، وَثَارَتِ الْمِحَنُ، وَلَمْ نَجِدْ عَدَدًا، وَتَفَرَّقَتِ الْأَجْنَادُ بَدَدًا، فَإِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي مُقْتَضَى

(١) سورة الأعراف، آية (١٤٢).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥٣).

الْإِيَالَةِ(١) تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمَفْضُولِ، قُدِّمَ لَا مَحَالَةَ؛ إِذِ الْغَرَضُ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ اسْتِصْلَاحُ الْأُمَّةِ، فَإِذَا كَانَ فِي تَقْدِيمِ الْفَاضِلِ اخْتِبَاطُهَا وَفَسَادُهَا، وَفِي تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ ارْتِبَاطُهَا وَسَدَادُهَا، تَعَيَّنَ إِيثَارُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْخَلِيقَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ فَاضِلٌ، وَاتَّسَقَتْ لَهُ الطَّاعَةُ، وَنَشَأَ فِي الزَّمَنِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَلَا يُتْبَعُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِلْأَوَّلِ بِالْقَطْعِ وَالرَّفْعِ»(٢).

وقال ابنُ عبد السَّلام: «قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَذَّرَتْ الْعَدَالَةُ فِي الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ عَدْلٌ، وَلَّيْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا تَعَذَّرَ فِي الْأَئِمَّةِ فَيُقَدَّمُ أَقَلُّهُمْ فُسُوقًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْأَقَلُّ فُسُوقًا يُفَرِّطُ فِي عُشْرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مَثَلًا، وَغَيْرُهُ يُفَرِّطُ فِي خُمُسِهَا، لَمْ تَجُزْ تَوْلِيَةُ مَنْ يُفَرِّطُ فِي الْخُمُسِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ تَوْلِيَةُ مَنْ يُفَرِّطُ فِي الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ حِفْظَ تِسْعَةِ الْأَعْشَارِ بِتَضْيِيعِ الْعُشْرِ أَصْلَحُ لِلْأَيْتَامِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَضْيِيعِ الْجَمِيعِ، وَمِنْ تَضْيِيعِ الْخُمُسِ أَيْضًا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا...

الْمِثَالُ الثَّانِي: الْحُكَّامُ إِذَا تَفَاوَتُوا فِي الْفُسُوقِ قَدَّمْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَّمْنَا غَيْرَهُ لَفَاتَ مَعَ الْمَصَالِحِ مَا لَنَا عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ

---

(١) الإيالة: قطعة من أرض الدولة يحكمها والٍ من قِبل السلطان. المعجم الوسيط.

(٢) غياث الأمم (ص٣١٧).

إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُجَوَّزْ هَذَا وَأَمْثَالُهُ لَضَاعَتْ أَمْوَالُ الْأَيْتَامِ كُلُّهَا، وَأَمْوَالُ الْمَصَالِحِ بِأَسْرِهَا. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]...

الْمِثَالُ الْخَامِسُ: إِذَا تَفَاوَتَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ قَدَّمْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا، مِثْلَ إِنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بِقَتْلِ النُّفُوسِ وَفِسْقُ الْآخَرِ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِالتَّضَرُّعِ لِلْأَمْوَالِ، قَدَّمْنَا الْمُتَضَرِّعَ لِلْأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَضَرِّعِ لِلدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَقْدِيمُهُ قَدَّمْنَا الْمُتَضَرِّعَ لِلْأَبْضَاعِ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ يَتَرَتَّبُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْأَكْبَرِ وَالصَّغِيرِ مِنْهَا وَالْأَصْغَرِ عَلَى اخْتِلَافِ رُتَبِهَا»[(٢)].

وقال ابنُ تيمية: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى الْأَصْلَحُ لِلْوِلَايَةِ إِذَا أَمْكَنَ: إِمَّا وُجُوبًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْأَصْلَحِ مَعَ قُدْرَتِهِ - لِهَوَاهُ - فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَوْلِيَةِ الْأَصْلَحِ مَعَ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ»[(٣)].

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٦٠، ٦١).

(٣) منهاج السنة (١/ ٥٥١، ٥٥٢).

٣- انعقادُ الإمامة بالقهْرِ والغلبة:

الطَّرقُ الشَّرعية لتوليةِ الإمام تكونُ بالاختيَار، أو بالاستخلاَف (العهْد)، وهذا بإجماعِ العلماء، قال النَّووي: «وَأَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ، وعلَى انْعِقَادِهَا بِعقدِ أهلِ الحَلِّ والعقْدِ لإنسَانٍ إذَا لم يسْتخلِف الخَلِيفَةُ»(١).

وهناكَ طريقٌ آخرٌ، تجبُ الطَّاعة بمُوجبِهِ، ويَحرُم الخروجُ بسببِهِ، ولكنَّه ليسَ من الطَّرق الشَّرعيةِ، ولا يَجوزُ إلا للضَّرورة لأجلِ مصلحةِ المسلِمين وحقنِ دمائِهم، وهذا هوَ طريقُ القهْر والغلَبةِ والاستيلاءِ على الحُكم بالقُوة، ومنه ما يُسمى اليومَ بالانقِلابات العسكَرية وما شابَهها، وهو الغالبُ اليومَ في العالَم الإسلاَمي(٢).

ومذهبُ أهلِ السُّنة والجمَاعة أنَّ الإمامةَ تنعقدُ لمن غلَب واستولَى عليها بالقَهر والسَّيف. فإذَا غلبَ على النَّاس حاكمٌ بالقوَّة والسَّيف، حتَّى أذعنُوا له واستقرَّ له الأمرُ في الحُكم وتمَّ له التَّمكينُ، صارَ المتغلِّبُ إمامًا للمسلمينَ وإنْ لم يستجمِع شروطَ الإمامةِ، وأحكامُه نافذةٌ، وتجبُ طاعتُه في المعروفِ وتحرُم منازعتُه ومعصيتُه والخروجُ عليه؛ لأنَّ طاعتَه خيرٌ من الخروجِ عليه، لِما في ذلك

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله الدميجي (٢٢٢).

من حقْن الدِّماء وتسكينِ الدَّهماء، ولِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِم ، وتسلُّطِ أعداء الإسلامِ عليهم، فوجبَ دفعُ المفاسد المتولدةِ بالفتن لمخالَفته، إذ المدارُ على درء المفاسدِ وارتكابِ أخفِّ الضَّررين[1].

فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَصَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ[2].

قال الإمامُ أحمد: « ومَن غَلَبَ عليهم بالسَّيف حتّى صارَ خليفةً وسُمِّي أمير المؤمنين؛ فلا يَحِلّ لأحدٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبيت ولا يَراه إماماً، بَرًّا كان أو فاجِراً»[3].

وقال الإمامُ الشافعي: «كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ»[4].

قال أبو حَامدٍ الغزالي: «لو تعذَّر وجودُ الورَع والعِلم فمَن يتصدَّى للإمَامة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٤٦)، فتح الباري (١٣/ ٧)، المغني (٥/ ٩)، منهاج السنة (١/ ١٤٢).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٨٢)، المغني (٥/ ٩).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٩).

وكانَ في صَرْفه إثارةَ فتنةٍ لا تُطاق، حَكمْنا بانعقادِ إمامَته؛ لأنّنا بينَ أن نُحرك فتنةً بالاستبدَال، فما يَلقى المسلمُون منه من الضَّرر يزيدُ على ما يفُوتهم من نُقصان هذه الشَّروط التي أثبتَت لمزيةِ المصلحةِ، فلا يُهدم شغفًا بمزايَاها، كالذي يبْني قصرًا ويهْدم مِصرًا، وبين أن نحْكُم بخُلو البِلاد عن الإمَام وبفسادِ الأقضِية، وذلك مُحالٌ، ونحنُ نقضِي بنفوذِ قضاءِ أهلِ البَغي في بلادِهم لمسِيس حاجتِهم، فكيفَ لا نقضِي بصحةِ الإمامةِ عندَ الحَاجةِ والضَّرورة»[(١)].

٤ - السمعُ والطَّاعة لولاة أمور المسلمين الظَّلمة والفسَّاق بالمعروف:

فإنّ السمعَ والطَّاعة لهم وإنْ كانَ فيه مفسَدةَ إعانتِهم على ظلمِهم، إلا أنَّ فيه مصلحةُ انتظامِ أحوالِ الجماعةِ واستقرار الأمَّة، وهذه المصلحةُ أعظمُ من تلكَ المفسدةِ، فتُقدَّم هذه المصلحةُ، فيُسمع ويُطاعُ الظلمةُ والفساقُ من الولاةِ، ولو كانَ في ذلك نوعَ إعانةٍ لهم؛ لأنَّ هذه المفسدةَ القليلةَ مغتفرةٌ في مقابِل تلكَ المصلحةُ العظيمَة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِر بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[(٢)].

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٩/ ٦٣) [٧١٤٤]، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) [١٨٣٩].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: (فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا[١]، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)[٣].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالوا : يَا رَسُول اللهِ، ألا نُقَاتِلهم؟ قَالَ: (قَالَ لَا مَا صَلَّوْا)[٤].

أَنَّ النبَّي ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا

(١) وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا: المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. فتح الباري (١٣/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧) [٧٠٥٥]، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) [١٧٠٩].

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٧) [١٨٣٦].

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨١) [١٨٥٤].

كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، ... وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ ... ولهذا لم يأذنْ في الإنكارِ على الأُمَرَاءِ باليد؛ لِمَا يَترتَّبُ عليه مِنْ وقوعِ ما هو أَعْظَمُ منه كما وُجِدَ سواءً(١).

وقال ابنُ تيمية: «وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ... وَذَلِكَ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ وُلَاةُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَاحَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِمَارَةِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِذَلِكَ. فَكَمَا وَجَبَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الرَّعِيَّةِ وَظُلْمِهَا، إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ إلَّا بِذَلِكَ إذْ كَانَ تَرْكُهُ يُفْضِي إلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّبْرِ مَفْسَدَةٌ

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤).

رَاجِحَةٌ»[١].

حكمُ الخروجِ على الإمامِ الفاسق:

اتَّفق العلماءُ على عدمِ جواز الخروجِ على الإمامِ العدل[٢].

فإذا فسقَ وكانَ فسقه كفراً ظاهراً جازَ الخروجُ عليه، بشرطِ القُدرة على إزالةِ هذا الإمام[٣].

وإذا كانَ فسقُه بغير الكفرِ فقد ذهبَ غالبُ أهل السُّنة والجماعةِ إلى أنَّه لا يجوز الخروجُ على أئِمة الظُّلم والجورِ بالسَّيف.

وهذا المذهبُ منسوبٌ إلى الصَّحابة الذين اعتَزلوا الفتنةَ التي وقعت بينَ عليٍ ومعاويةَ رضي الله عنهما. وهو مذهبُ الحسَن البَصْري، والمشهورُ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبل وعامةِ أهلِ الحديث[٤].

قال ابنُ تيمية: «وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٩٩)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩)، منهاج السنة (٢/ ٨٨)، فتح الباري (١٤/ ٤٩٨).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩)، منهاج السنة (٢/ ٨٨)، فتح الباري (١٤/ ٤٩٨).

(٤) المصادر السابقة.

المُلُوكِ الْبُغَاةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ»(١).

ومما استدلوا به على ذلك عدة أدلة منها:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: (وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)(٢).

وجه الدلالة:

فِي الحَدِيثِ أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِئْثَارِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمِرَ بِطَاعَتِهِمْ(٣).

٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا)(٤).

٣- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٨٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) [(١)].

وجه الدّلالة من الحديثين:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وُلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ[(٢)].

٤- لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ[(٣)].

٥- وأمّا لزومُ طاعتِهم وإنْ جاروا فلأنّه يترتّب على الخروجِ مِنْ طاعتهم مِنَ المفاسدِ أضعافُ ما يحصل مِنْ جَوْرِهم، بل في الصَّبر على جَوْرِهم تكفيرُ السيِّئاتِ ومضاعفةُ الأجور؛ فإنَّ اللهَ تعالى ما سلَّطهم علينا إلَّا لفسادِ أعمالنَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨١) [١٨٥٥]..

(٢) منهاج السنة (٢/ ٨٨).

(٣) منهاج السنة (٣/ ٣٩٤).

والجزاءُ من جِنسِ العمَلِ. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[٤]. فإذا أرادَ الرَّعيةُ أن يتخلصُوا من ظُلمِ الأميرِ الظَّالم، فليترُكوا الظَّلم[٥].

واجبُ الإمام والأمّة تجاه الخارجين:

أمَّا الإمام فواجبُه أن يراسلَهم لمعرفةِ سببِ خروجهِم عن الطَّاعة، فإنْ ادَّعوا شُبهةً كشفَها وبيَّن الحقَّ، وإنْ ذكَروا مظْلمةً أزالهَا، ونصحَهم وأمرَهم بطاعتِه، فإنْ أصرَّوا دعاهُم للمناظَرة، فإنْ لم يستجيبُوا قاتَلهم[٦].

لأنَّ المقصودَ كفهُم، ودفعَ شرِّهم، وردَهم إلى الطَّاعة، لا النَّفي والقتْل، فإذا

---

(١) سورة الشورى، آية (٣٠).

(٢) سورة ال عمرآن، آية (١٦٥).

(٣) سورة النساء، آية (٧٩).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٢٩).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٤٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٨٥)، المدونة الكبرى (١/ ٥٣٠)، المهذب (٥/ ١٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١٢).

أمكَن بمجردِ القولِ، كانَ أولى من القِتال؛ لما فيهِ من الضَّرر بالفريقَين، وهذا باتِّفاق العُلماء(١).

وأمَّا الأمّة فيجبُ عليهم قِتالُ الخارجين، إذا دعاهُم الإمامُ لذلك.

قال ابنُ عبد السَّلام: «فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ أَحَدِهِمَا لِإِقَامَةِ وِلَايَتِهِ وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ دَفْعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيْ الْفُسُوقَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ وَدَرْءًا لِلْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ.

وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّا نُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى فَسَادِ الْأَمْوَالِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْأَبْضَاعِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ. وَكَذَلِكَ نُعِينُ الْآخَرَ عَلَى إفْسَادِ الْأَبْضَاعِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الدِّمَاءِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، بَلْ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا حَصَلَ بِالْإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ تَفْوِيتِ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا تُبْذَلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَى الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ وَالْفَجَرَةِ»(٢).

٥- الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر مع السَّلاطين بالتَّعريف والوعظ، دونَ تخشين القولِ والمجاهرة:

ذكر جمعٌ من العُلماء أنَّ طريقةَ السَّلف في النَّصيحة لولاةِ الأمورِ تكونُ سرًّا،

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٥٧)، المغني (١٢/ ٢٤٤).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٧٤، ٧٥).

وبرفقٍ ولينٍ دونَ تخشين القولِ؛ للنُّصوص الواردةِ في حفظ هَيبة الحاكِم، ودفعاً للمفسدةِ العُظمى بالأدنَى، فإنَّ المصالحَ والمقاصدَ الشَّرعية لا تحصلُ إلا بعظمةِ الولاةِ في نفوسِ النَّاس.

عن عِيَاض بْنُ غَنْمٍ ﵁ عن رسولِ الله ﷺ قال: (مَن أَرادَ أَن يَنصحَ السُّلطانَ بأَمْرٍ فلاَ يُبْدِ له عَلاَنيَةً، ولَكِن لِيَأْخُذْه بيَده فيَخلُو به، فإن قَبلَ منه فذاكَ، وإلاَّ كانَ قد أَدَّى الَّذي علَيه لَه)[(١)].

وعن أبي وائلٍ شَقيق بن سَلمة قالَ: قيلَ لأُسامةَ: ألا تَدخُل على عُثمانَ فتُكلِّمَه؟ فقالَ: «أتُروْن أنِّي لاَ أُكلِّمُه إلاَّ أُسمعُكم؟ والله؟ لقَد كلَّمتُه فيما بَيني وبينَه، مَا دونَ أن أفتحَ أمرًا لاَ أحبُّ أن أَكونَ أَوَّلَ مَن فتَحَه»[(٢)].

قَالَ القَاضي عِيَاض - مُعلقاً على الأثر - : «وقولُه بعدُ: (دونَ أن أفتحَ باباً لاَ أحبُّ أن أَكونَ أَوَّلَ مَن فتَحَه) يعني في المُجاهرةِ بالنَّكيرِ، والقيامِ بذلكَ على الأُمراءِ، وما يُخشى من سوءِ عُقباه، كما تولَّد من إنكارِهم جهاراً على عثمانَ بعدَ هذا، وما أدَّى إلى سفكِ دمهِ واضطرابِ الأمورِ بعده.

وفيه التَّلطفُ مع الأُمراء، وعَرَضَ ما يُنكَر عليهم سِراً، وكذلك يَلزم مع

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في السنَّة (١٠٩٦، ١٠٩٨)، قال الألبانيُّ في تخريجه (٢/ ٥٢٣): «فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طُرقه».

(٢) أخرجه صحيح البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

غيرِهم من المُسلمين ما أمكَن ذلك، فإنَّه أولى بالقبُول وأجدرُ بالنَّفع، وأبعدُ لهتكِ السِتر وتحريكِ الأَنَفة»[١].

وقال العَيني: «قولُه: (إنِّي أكلِمه سراً) أي: في السِّر دونَ أن أفتحَ بابٍ من أبوابِ الفِتن، حاصِله أكلِمه طلباً للمصلحةِ لا تهييجاً للفِتنة؛ لأنَّ المجاهرةَ على الأُمراء بالإنكَار يكونُ فيه نوعُ القيامِ عليهم؛ لأنَّ فيه تشنيعاً عليهم يؤدِي إلى افتِراق الكلِمة وتشتيتِ الجمَاعة»[٢].

وقال ابنُ حجَر: «أي: كلَّمْتُه فيما أشَرْتم إليه، لكنْ على سبيلِ المصلحةِ والأدبِ في السِّرِّ بغيرِ أنْ يكونَ في كلاَمي ما يُـثيرُ فتنةً أو نحْوها»[٣].

قال ابنُ مفلِح: «وَلَا يُنْكِر أَحَد عَلَى سُلْطَان إلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَإِنَّهُ يَجِب وَيَحْرُم بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره. وَالْمُرَاد وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِير، وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ كَغَيْرِه...

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْجَائِز مِنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مَعَ السَّلَاطِينِ التَّعْرِيف وَالْوَعْظ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْو: يَا ظَالِم، يَا مَنْ لَا يَخَاف اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٣٨).

(٢) عمدة القاري (٢٣/ ٣٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٥١).

ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِز عِنْدَ جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ الْمَنْع مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود إِزَالَة الْمُنْكَر، وَحَمْل السُّلْطَان بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَر أَكْثَر مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَر الَّذِي قُصِدَ إِزَالَته. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رحمه الله-: لَا يُتَعَرَّض لِلسُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ وَعَصَاهُ.

فَأَمَّا مَا جَرَى لِلسَّلَفِ مِنْ التَّعَرُّض لِأُمَرَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الْعُلَمَاء، فَإِذَا انْبَسَطُوا عَلَيْهِمْ احْتَمَلُوهُمْ فِي الْأَغْلَب»[(١)].

٦- تركُ إقامة الحدودِ في دار الحربِ والجهاد معَ الكفار؛ مخافةَ أن يلحق من يُقام عليه الحدُّ بالعدو؛ ولمصلحةٍ راجحةٍ وهي حاجةُ المسلمين إليه:

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً[(٢)]. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ). وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ[(٣)].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) البُخْتِية: الأنثى من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي جِمال طِوَال الأعناق، واللفظة معرّبة. النهاية (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦)، والنسائي (٨/ ٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٤). وقوى إسناده ابن حجر فقال: «وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي» الإصابة (١/ ٢٨٩)، وصححه الألباني صحيح الجامع (حديث رقم: ٧٣٩٧).

وفي رواية قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: (لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ)(١).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلاَّ لاَ يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ، وَلاَ سَرِيَّةٍ أَحَدًا الْحَدَّ، حَتَّى يَطْلُعَ الدَّرْبِ، لِئَلاَ تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»(٢).

وعنْ حُمَيْدِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ(٣).

وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنا حُذَيْفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ(٤).

قال أبو عيسَى التِّرمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٣) وقال: «حديث غريب»، وأحمد في المسند (٢٩/ ١٧٠) ولفظه: (نَهَانَا عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ)، المعجم الأوسط (٩/ ٦)، سنن الدارمي (٢/ ٣٠٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم [٢٣٤٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٠٣).

يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ»[١].

وحكى ابنُ قدامة إجماعَ الصَّحابة ﷺ على ذلك، فقال: «وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ»[٢]. والآثارُ المتقدمةُ تؤيدُه.

وقال أيضاً: «وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ. فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وإنّما أُخرَ لعَارضٍ، كما يُؤخرُ لمرضٍ أو شُغلٍ، فإذَا زالَ العَارِضُ أُقيمَ الحدُّ لوجودِ مُقتَضيه وانْتفاءِ معارِضه»[٣].

وقال ابنُ القيم: «فهَذا حدٌّ من حدودِ الله تعالى، وقد نهَى عن إقامتهِ في الغزوِ؛ خشية أن يترتَّب عليه ما هو أبغضُ إلى الله مِن تعطيلِه أو تأخيرِه؛ من لُحوقِ صاحبِه بالمشركين حَمِيَّةً وغَضبًا، ... وأكثر ما فيه تأخيرُ الحدِّ لمصلحةٍ راجحةٍ، إمَّا مِن حاجةِ المسلمين إليه، أو من خوفِ ارتدادِه ولحوقِه بالكفَّار، وتأخير الحدِّ لعارضٍ؛ أمرٌ وردَت به الشَّريعة؛ كما يؤخَّر عن الحاملِ والمرضِع، وعن وقت الحرِّ والبردِ والمرضِ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٣).

(٢) المغني (١٠/ ٥٢٨).

(٣) المصدر السابق.

لمصلحة الإسلام أولى»(١).

٧- العقوبةُ إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجَاني كان ذلك هو الواجب:

العقوبةُ إذا أمكنَ أن لا يتعَدى بها الجَاني كانَ ذلك هو الواجبُ، ومعَ هذا فإذا كان الفسادُ في تركِ عقوبةِ الجَاني أعظمَ من الفسادِ في عقوبةِ من لم يجْن، دفعَ أعظَم الفسَادين بالتزَام أدناهُما.

وقد رُوي أنَّ النَّبي ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطَّائف(٢)، معَ أنَّ المنجنيقَ قد يُصيب النِّساء والصِّبيان(٣).

قال ابنُ تيمية: «فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنْ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ... وَكَذَلِكَ فِي (بَابِ الْجِهَادِ) وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا، فَمَتَى أُحْتِيجَ إلَى قِتَالٍ قَدْ

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥- ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٤٨) برقم [٣٣٥]، والترمذي في السنن (٥/ ٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٥٩).

قال الزيلعي: «ذكره الترمذي في (الاستئذان) معضلا، ولم يصل سنده به»، نصب الراية (٣/ ٣٨٣)، وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٢)، وقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٥٠٩، ٥١٠) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ﷺ. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٩٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٢).

يَعُمُّهُمْ مِثْلُ: الرَّمْيُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالتَّبْيِيتُ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ»(١).

مسألةُ التترس:

التترَّس: هو التستَّر بالتُّرْسِ، والاحتماءُ به والتَّوقي به. ومنه: تتَرس الكُفار بأسارَى المسلمين وصِبيانهم أثناء الحرب(٢).

والمتترَس بهم قد يكونُون مسلمين، وقد يكونُون كُفار، وقد يكونَ المجاهدون في حالةِ ضَرورة، وقد لا يكونونَ كذلك.

قال الجصَّاص: «قال أبو حَنيفة وأبو يُوسُف وزُفر ومحمدُ والثَّوري: لا بأسَ برمي حُصون المُشركينَ، وإن كانَ فيها أسارَى وأطفالٌ من المسلمين، ولا بأسَ بأن يَحرقوا الحصونَ ويقْصِدوا به المشركين، وكذلكَ إن تتَرس الكفارُ بأطفالِ المسلمينَ رُمي المُشركون»(٣).

وقال الكاسَاني: «وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنِّبَالِ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ الْأَسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ، إذْ حُصُونُ الْكَفَرَةِ قَلَّمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ، أَوْ تَاجِرٍ فَاعْتِبَارُهُ يُؤَدِّي إلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكَفَرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢).

(٢) لسان العرب (٢/ ٢٨).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٧٣).

إذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إلَيْهِمْ؛ لِضَرُورَةِ إقَامَةِ الْفَرْضِ»(١).

وقال الإمامُ الشَّافعي: « فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ أُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تُجَّارٌ مُسْتَأْمَنُونَ كَرِهْت النُّصْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعُمُّ مِنْ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيِّنًا ... وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ رَأَيْت أَنْ يُكَفَّ عَمَّنْ تَتَرَّسُوا بِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُلْتَحِمِينَ فَلَا يَكُفُّ عَنْ الْمُتَتَرِّسِ وَيُضْرَبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جَهْدَهُ»(٢).

وقال ابنُ عبد السَّلام: «قَتْلُ الْكُفَّارِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ إذَا تَتَرَّسَ بِهِمْ الْكُفَّارُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُمْ إلَّا بِقَتْلِهِمْ.. قَتْلُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ، إلَّا إذَا تَتَرَّسَ بِهِمْ الْكُفَّارُ وَخِيفَ مِنْ ذَلِكَ اصْطِلَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ قَتْلَ عَشَرَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

قال ابنُ تيمية: «وَكَذَلِكَ (مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ) الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٢) الأم (٤/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٧).

عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ»[١].

وقال أيضاً: «فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْكُفَّارَ»[٢].

والذي يظهرُ أنَّ حالةَ الاتِّفاق التي ذكَرها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية؛ محصورةٌ فيما لو خِيف على المُسلمين ضررٌ إن لم يُرم الكافِرون، وإن أدَّى ذلك إلى قتلِ التّرس تبعاً، وهذا الاتفاقُ - والله أعلم - محمولٌ على حالةٍ يكونُ فيها الضَّررُ محققاً وقوعه على جمَاعة المُسلمين.

فالفقهاءُ متفقونَ على أنَّه إذا كانَ في تركِ الرَّمي خطرٌ محققٌ على جماعةِ المسلمينَ، فإنَّه يجوزُ الرميُ برغمِ التّترُس؛ لأنَّ في الرَّمي دفعُ الضَّرر العامِّ بالذبِ عن بيضةِ الإسلاَم، وقتلِ الأسيرِ ضررٌ خاصٌ. ويُقصدُ عند الرَّمي الكفَّارُ لا التّرْس؛ لأنَّه إن تعذَّر التَّمييز فعلاً فقد أمكنَ قصداً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٥)، شرح السنة للبغوي (١١/ ٥١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠، ١٠١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٨)، الأم (٤/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٢)، المغني (١٠/ ٥٠٥)، الإنصاف (٤ ١٢٩).

والمفسدةُ العُظمى المدفوعةُ هنا؛ هي الفِتنةُ والضَّررُ والفسادُ الكبيرُ المترتبُ على تركِ الجهادِ في سبيلِ الله؛ لأجلِ ما بأيديِ الكفَّار من الأَسرى، أو مَا بينهم مِن التَّجار ونَحوهم، وفي الحالتَين إنَّما هو دفعٌ لأكبرِ المفسدَتين بارتكابِ أدناهُما.

قال القُرطبي: «قُلْتُ: قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً. فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً: أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ. وَمَعْنَى أَنَّهَا كُلِّيَّةٌ: أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتَلَ الْكُفَّارُ التُّرْسَ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً: أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ قَطْعًا.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِمَّا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَهْلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ. وَلَا يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسُ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِيهَا، فإنّ تلكَ المفسَدة بالنسبةِ إلى ما حصلَ مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ»(١).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٧).

مسألةُ تبييتِ العدو:

تبييتُ الأمر: عمله ليلاً أو دبَّره ليلاً. وتَبْيِيْتُ العَدُوِّ هو أَن يُقْصَدَ في الليل مِن غير أَن يَعْلم فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً(١).

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ، وَهَلْ غَزْوُ الرُّومِ إِلَّا الْبَيَاتُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتَ الْعَدُوِّ»(٢).

وقال الإمامُ التِّرمذي: «وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلًا»(٣).

وجمهورُ الفقهاءِ يقولون بأنَّ تبييت العَدو جائزٌ لمن يجوزُ قتالهم(٤).

وقد وردت أحاديثُ في جواز تبييتِ العدو، مع العلمِ أنَّ بين الكفَّار نساءَهم وأطفالَهم ومن لا يَجوز قتلُه منهم، ممن قد يُصيبهم القتلُ تبعاً. منها: ما رواه الصَّعْبُ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)(٥).

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٤٩).

(٢) المغني (٨/ ٥٤٧).

(٣) جامع الترمذي (١٥٩١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩)، المغني (٨/ ٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ. قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُمْ، فَلَا. قَالَ: وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ. وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ[1].

قال ابنُ حجر في شرحِه لهذا الحديث: «قولُه: (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ: فِي حُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذُّرِّيَّةِ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ»[2].

٨- مصالحةُ المشركين ببعضِ ما فيه ضررٌ على المسلمين:

الصَّلح، والسِّلم، والهُدنة، معان متقاربة وهي: تَركُ القتالِ مع الكفّارة مدةً[3].

وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِ المهادنةِ إذا كانَ فيها مصلحةٌ للمسلمين[4].

---

(١) المغني (٨/ ٥٤٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٤٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، المغني (٩/ ٢٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٢٩)، مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، المغني (٩/ ٢٣٨).

ومن أدلةِ جواز الهدنة والمُصالحة ما يلي:

١- قولُه تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[١].

فقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ ﴾ أي: مَالوا ﴿لِلسَّلۡمِ﴾ أي: المُسالمة والمصَالحة والمهادنة ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ أي: فملِ إليها[٢].

٢- أنَّ النَّبي ﷺ هادنَ قريشاً لعشرةِ أعوامٍ في عام الحُديبية[٣]، وصالحَ أهل خيبَرَ على شروطٍ نقضوها فنقضَ صلحهم[٤].

ففي صُلح الحُديبية: جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ وَالسُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟

---

(١) سورة الأنفال، آية (٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤١-٤٢).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٤٣٠)، السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٧٧).

فَقَالَ: (مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)[1].

قال العِزُّ ابن عبد السَّلام: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ الْتَزَمَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ إِدْخَالَ الضَّيْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءَ الدَّنِيَّةِ فِي الدِّينِ؟ قُلْنَا: الْتَزَمَ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ لَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي قَتْلِهِمْ مَعَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إيقَاعَ الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إلَى الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَامِلِينَ، مَعَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْقِتَالِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً وَهِيَ إسْلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْكَافِرِينَ وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[2] أَيْ: فِي مِلَّتِهِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ رَحْمَتِهِ»[3].

وقال ابنُ القيِّم - عند ذكرِهِ لبعضِ ما في قصةِ الحُديبية من الفوائدِ الفقهية -: «وَمِنْهَا: أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٩٩). والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٢) سورة الفتح، آية (٢٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٨١، ٨٢).

بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا»[١].

فإنَّ هذه الشَّروط تبدُو مُجحفة في الظَّاهر، ويتضحُ فيها ظُلم قُريشٍ للمسلمينَ، وصدِّها عن البيت العتِيق من أرادَ تعظيمَه. وكانَ المسلِمون قد خَرجوا وهُم لا يَشكَّون في دخولِ المسجِد الحرامِ، فلمَّا رأوا مَا رأَوا من الصُّلح والرُّجوع، دخلَ على النَّاس من ذلك أمرٌ عظيمٌ، وهمٌ وغمٌ، وضاقُوا به ذرعًا.

وقد جاء في الحديثِ ما يؤكدُ هذا، ففيه:

(فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ[٢])[٣].

وفيه: (فقالوا: يا رسولَ الله، نُعطِيهم هذا)[٤].

وفيه: (قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟)[٥].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟)[٦].

وفي حقيقةِ الأمرِ أنَّ النَّبي ﷺ غلَّبَ المصالحَ الأعظَم على المصالحِ الأدنى،

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

(٢) أي: أنفوا وشق عليهم. فتح الباري (٥/ ٤٥٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٤٥٤).

(٤) تقدم ص (١١١، ١١٢).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٤٨٠).

(٦) المصدر السابق.

فقبِل من الشُّروط ما قَد يُظن أنَّ فيه إجحافًا بالمسلِمين أو رضًا بالدّونِ.

بلْ كان صلحُ الحدَيبية فتحًا للمسلمين، قال تعالى في سورةِ الفتحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾(١).

قال ابنُ كثير: «نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَة الْكَرِيمَة لَمَّا رَجَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ الْحُدَيْبِيَة فِي ذِي الْقَعْدَة مِنْ سَنَة سِتّ مِنْ الْهِجْرَة، حِين صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْوُصُول إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَام لَيَقْضِي عُمْرَته فِيهِ، وَحَالُوا بَيْنه وَبَيْن ذَلِكَ، ثُمَّ مَالُوا إِلَى الْمُصَالحَة وَالْمُهَادَنَة»(٢).

وروى البُخاري ومسلمٌ عَنْ الْبَرَاء رضي الله عنه قَالَ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْح فَتْح مَكَّة، وَقَدْ كَانَ فَتْح مَكَّة فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدّ الْفَتْح بَيْعَة الرِّضْوَان يَوْم الْحُدَيْبِيَة»(٣).

قال ابنُ حجر: «قَالَ بن إِسْحَاقَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ: الزُّهْرِيُّ فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ الْتَقَى النَّاسُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْهُدْنَةُ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْتَقَوْا وَتَفَاوَضُوا فِي

---

(١) سورة الفتح، آية (١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٨١)، وصحيح مسلم (٧٩٤).

الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يَعْنِي مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ.

وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مُقَدِّمَةً بَين يَدي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَخَلَ النَّاسُ عَقِبَهُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَكَانَتِ الْهُدْنَةُ مِفْتَاحًا لِذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتْ قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ مُقَدِّمَةٌ لِلْفَتْحِ سُمِّيَتْ فَتْحًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي، فَإِنَّ الْفَتْحَ فِي اللُّغَةِ فَتْحُ الْمُغْلَقِ، وَالصُّلْحُ كَانَ مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللهُ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ عِزًّا لَهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لِأَجْلِ الْأَمْنِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمُ اخْتَلَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَأَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَنَاظَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا خُفْيَةً، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ، فَذَلَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْعِزَّةَ، وَأُقْهِرُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْغَلَبَةَ»[(١)].

٩- الضَّابِطُ فِي الْوِلَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّا لَا نُقَدِّمُ فِيهَا إِلَّا أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا:

وَالضَّابِطُ فِي الْوِلَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّا لَا نُقَدِّمُ فِيهَا إِلَّا أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٤٥٤).

وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، فَيُقَدَّمُ فِي الْأَقْوَمِ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا، عَلَى الْأَقْوَمِ بِسُنَنِهَا وَآدَابِهَا[١]. **والواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.**

فعن معْقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعتُ النبَّي ﷺ يقول: (ما من عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بنصحه، إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[٢].

وفي روايةٍ: (ما من أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لهم وَيَنْصَحُ، إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ)[٣].

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: (منِ استعملَ رجلاً لمودةٍ أو لقرابةٍ، لا يستعمِلُه إلا لذَلك، فقد خانَ الله ورسولَه والمؤمِنين)[٤]. وقال: (منِ استعملَ فاجراً وهو يعلم أنَّه فاجرٌ، فهو مثلُه)[٥].

فإذا تعيَّن رجُلان أحدُهما أعظمُ أمانَة والآخرُ أعظمُ قوة؛ قُدم أنفعُهما لِتلك الوِلاية، وأقلُّهما ضرراً فيها.

فالواجبُ إنَّما هو الأرضَى من الموجُود، والغالبُ أنَّه لا يُوجدُ كاملٌ، فيُفعل

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥٤)، الذخيرة (١٠/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له- (٦/ ٢٦١٤) [٦٧٣١]، ومسلم (١/ ١٢٦) [١٤٢].

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٢٦) [١٤٢].

(٤) أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ٩٤- ٩٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٠٣).

(٥) المصادر السابقة.

خيرُ الخيرينِ ويُدفع شرَّ الشَّرَّين(١).

فيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْحُرْبِ أَشْجَعُ النَّاسِ وَأَعْرَفُهُمْ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ مَعَ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ فِي الِاتِّبَاعِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا: فَإِنْ كَانَتْ الْجِهَةُ وَاحِدَةً تَخَيَّرَ الْإِمَامُ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَيْ لَا يَجِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الْجِهَاتُ صَرَفَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ(٢).

وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ - عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا؛ كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَيِّهِمَا يُغْزَى؟ فَقَالَ: إمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ فَقَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ(٣).

وقد قال النبي ﷺ: (وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ)(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧، ٦٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥٤)، الذخيرة (١٠/ ٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٥)، وانظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للموصلي (ص٩٥، ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٢) [٣٠٦٢]، ومسلم (١/ ١٠٥) [١١١].

بـوَّبَ عليـه البُخـاري بقولِـه: «بَـاب: إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّـدُ هـذا الـدِّينَ بِالرَّجُـلِ الْفاجِرِ»(١).

قَالَ ابنُ المُنيِّرِ: «مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا يَتَخَيَّلَ فِي الْإِمَامِ أو السُّلطانِ الفاجِرِ إِذَا حَمَى حَوْزَةَ الْإِسْلَامِ، أَنَّه مطَّرحُ النَّفعِ في الدِّين لفُجورِه، فيُخرجُ عليهِ ويُخلعُ؛ لأنَّ اللهَ قد يُؤيدُ دينَه بِه، فيجبُ الصَّبرُ علَيه والسَّمعُ والطَّاعةُ له، في غيرِ المعصِية»(٢).

تقديمُ الأفضل لولايةِ القضاء:

لَمَّا كَانَ الْقَضَاءُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ، بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ.

ولَمَّا كانَ القضاةُ همُ القائمُونَ على رِعاية العدلِ بينَ النَّاس، ومنعِ البغيِ والظُّلم، وردِّ الحقوقِ لأهلِها، وهمُ المؤتمنُون على دِماءِ النَّاس وأعراضِهم وأموالِهم، وجبَ اختيارُ من يُوثَقُ بصَلاحِهم وعدَالتهم(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧٢).

(٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري لابن المنير (١/ ٧٦)، وانظر: فتح الباري (٦/ ١٨٠)، فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (ص١)، الطرق الحكمية (٣٤٨).

ولذا حرصَ السَّلفُ - رحمهُم الله - على حُسن اختِيار القَاضي، فقد جَاء في كتابِ علي بن أبَي طالبٍ ﷺ إلى الأشْتر النَّخعي حينَ ولاهُ على مِصر: «اختَر للحُكم بين النَّاس أفضلَ رعيتِك في نفسِك ...»[١].

قال الكَاساني: «لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَمَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْضَاعِ وَالنُّفُوسِ، فَلَا يَقُومُ بِوَفَائِهَا إلَّا مَنْ كَمُلَ وَرَعُهُ، وَتَمَّ تَقْوَاهُ»[٢].

وقال السَّرخسي: «وَعَمَلُ الْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ وَأَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُخْتَارُ لَهُ إلَّا مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِذَلِكَ مُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهِ»[٣].

وبِهذَا يُعلَمُ أنَّه على الْإِمَامِ أو نائبه ألّا يقلِّد أحداً القضَاء إلا إذَا عَلِم صَلاحَه، فَإِنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّاسِ وَيَعْرِفُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، سَأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّاسِ، وَاسْتَرْشَدَهُمْ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ، أَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ، وَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَلَّاهُ، وَيَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَى الله، وَالتَّثَبُّتِ فِي الْقَضَاءِ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَصَفُّحِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ، وَتَأَمُّلِ الشَّهَادَاتِ، وَتَعَاهُدِ

---

(١) نهج البلاغة لعلي بن أبي طالب ﷺ (ص٤٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٩).

الْيَتَامَى، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْوُقُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ[١].

مسألة: إذا لم يجد الإمامُ إلا عَالماً فاسِقاً، وجَاهلاً عدلاً:

هذه المسألةُ لم يتعرض لها إلا قِلةٌ من الفقهاءِ - حسبَ اطِّلاعي على مُصنفاتِهم - وهذه بعضُ النُّقولاتِ التِي اطَّلعت عليها:

قال الحنفيةُ: «فإنْ وجَدوا اثنَينِ أحدُهما أفقهُ والآخرُ أورَع فالأورَع أولى؛ لأنَّه يُمكنه أن يقضِي بعِلم غيرِه، ولا بدَّ من الورَع حتَّى لا يتجاوزَ حدَّ الشَّرع، ولا يُصورَ الباطِل بصورةِ الحقِّ طمَعاً في الرِّشْوَةِ»[٢].

وقال المالكيةُ: «فَإِنْ تَعَارَضَ عَدْلٌ مُؤْمِنٌ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِالْقَضَاءِ، وَعَالِمٌ لَيْسَ مِثْلَ الْآخَرِ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا، قَدَّمَ الْعَالِمَ إِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِحَالِهِ وَعَفَافِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي صَلَاحِهِ، وَلَعَلَّهُ يُلَابِسُ مَا لَا يَنْبَغِي، فلا يُوَلِّيَ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمَا، وَالْأَوْلَى الْعَدْلُ الْقَصِيرُ الْعِلْمِ، وَمَنْ جَمَعَ الْعَدَالَةَ وَالْعِلْمَ فَلَا يُوَلَّى غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»[٣].

وقال بعضُ الشَّافعية: «وَلَوْ تَعَارَضَ فَقِيهٌ فَاسِقٌ وَعَامِّيٌّ عَدْلٌ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ جَمْعٍ وَالثَّانِي عِنْدَ آخَرِينَ، وَيَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِسْقَ الْعَالِمِ إِنْ كَانَ

---

(١) المغني (١٠/ ٩١).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠).

لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَوْلَى، أَوْ بِالظُّلْمِ وَالرِّشْوَةِ فَالْعَدْلُ أَوْلَى وَيُرَاجِعُ الْعُلَمَاءَ»[١].

وقال الحنَابلةُ: « إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا فَاسِقٌ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ قُدِّمَ ما الحَاجَةُ إليهِ أَكْثَرَ إذَن»[٢].

قال ابنُ تيمية: «وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءُ؛ إلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ؛ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدَّيِّنِ أَكْثَرَ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ قُدِّمَ الدَّيِّنُ. وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ »[٣].

يلاحظُ مما تقدمَ من نقولاتٍ، اختلافُ أقوالِ الفقهاء في هذه المسألةِ على النَّحو التالي:

أنَّ الحنفيةَ يُقدِّمون الأورَع، وكذا المالكيةَ العَدل قلِيل العلِم.

وأمَّا الشَّافعِية فعلى قولِين: الأولُ: تقدِيمُ الفَاسِق، والثَّاني: العدْل.

والحنابلةَ نظَروا للحَاجة.

والذي يظهرُ - والعلمُ عندَ الله - أنَّ مراعاةَ الحاجةِ أولى؛ لأنَّ الحاجةَ مُعتبرةٌ

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٤١).

(٢) الفروع (١١/ ١٠٧)، الإنصاف (١١/ ١٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

على اختِلافِ الأحوَال؛ ولأنَّ هذا القَول يحصُل به الجَمع بينَ الأقوَال.

مسألة: إذا لم يجد الإمامُ إلا فُسَّاقاً:

فإذَا لم يجِد الإِمامُ إلّا فُسَّاقاً، ولّى القضاءَ أقلَهم فِسقاً وأصلَحهم لولايتِه[١]؛ حتَّى لا تتعطَّل الأحكامُ ويختَّلَ النِّظامُ، وتضيعَ المصالِحُ[٢].

قال ابنُ عبد السَّلام: «وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَدَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْقُضَاةِ وَالْخُلَفَاءِ وَالْوُلَاةِ، إذْ لَوْ شُرِطَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَفَاتَتْ الْمَصَالِحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُضَاةِ وَالْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْوُلَاةِ، بَلْ لَوْ تَعَذَّرَتْ الْعَدَالَةُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ لَمَا جَازَ تَعْطِيلُ الْمَصَالِحِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ قَدَّمْنَا أَمْثَلَ الْفَسَقَةِ فَأَمْثَلَهُمْ، وَأَصْلَحَهُمْ لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ فَأَصْلَحَهُمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّا إذَا أُمِرْنَا أَتَيْنَا مِنْهُ بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنَّا مَا عَجَزْنَا عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِ الْكُلِّ، وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٣]، وَقَالَ تَعَالَى:﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، فَعَلَّقَ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ التَّقْوَى عَلَى الِاسْتِطَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الْمَصَالِحُ كُلُّهَا»[٥].

---

(١) مواهب الجليل (٨/ ٧٠)، الإنصاف (١١/ ١٨١).

(٢) مواهب الجليل (٨/ ٧٠)، كشاف القناع (٩/ ٣١٩٥).

(٣) سورة هود، آية (٨٨).

(٤) سورة التغابن، آية (١٦).

(٥) قواعد الأحكام (٢/ ٢٩، ٣٠).

وقال ابن تيمية: «وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَقًّا يَكْمُلُ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا»(١).

يُحكمُ بشهادةِ الأمثلِ من الفُسَّاق:

إِذَا كَانَ النَّاسُ فُسَّاقًا كُلُّهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ: قُبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَحْكُمُ بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ مِنْ الْفُسَّاقِ فَالْأَمْثَلِ(٢).

فإِذَا كَانَ الْبَلَدُ لَا عُدُولَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَيَسْتَكْثِرُ بِحَسَبِ خَطَرِ الْحُقُوقِ، فشَهَادةُ بعْضِهم عَلى بَعضٍ جَائزةٌ بلا مُراعَاةِ عَدالَةٍ للضَّرورةِ الدَّاعِيةِ إلى ذلِك(٣).

قَالَ القَرافي: «نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النَّوَادِرِ عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلَّا غَيْرَ الْعُدُولِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَقَلَّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا نُضَيِّعُ الْمَصَالِحَ. قَالَ: وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُهُ فِي هَذَا، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ شَرْطٌ فِي الْإِمْكَانِ، وإذا جَاز نصْبُ الشَّهُودِ فسَقة لأجْلِ عُمومِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٧١)، الذخيرة (١٠/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٧).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٣٥٧- ٣٦٠).

الفَسَادِ، جَاز التَّوسُعُ في أحْكَامِ المظَالِمِ والجَرائمِ لأجْلِ كثْرةِ فسَادِ الزَّمَانِ.

وقالَ أيضاً - أي القَرافي -: أَنَّا لَا نَشُكُّ أَنَّ قُضَاةَ زَمَانِنَا وشُهودَهُم وولاَتَهم وأُمنائَهم لَوْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَا وُلُّوا وَلَا عُرِجَ، وولايتهم حِينَئِذٍ فُسوقٌ، فَإِنَّ خِيَارَ زَمَانِنَا هُمْ أَرَاذِلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَوِلَايَةُ الْأَرَاذِلِ فُسُوقٌ»[١].

قال ابنُ فرْحُون - معلقاً على ما تقدَّم -: «وَهَذَا كُلُّهُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِئَلَّا تَنْهَدِرَ الدِّمَاءُ وَتَضِيعَ الْحُقُوقُ وَتَتَعَطَّلَ الْحُدُودُ؛ وَلِذَلِكَ أَجَازُوا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ وَالْأَعْرَاسِ وَالْحَمَّامِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ الْجِرَاحِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَجَازُوا شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، وَأَوْجَبُوا الْقَسَامَةَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ عَلَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ، وَأَجَازُوا تَرْجَمَةَ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسْخُوطِ إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَجَازُوا الْحُكْمَ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ النَّصْرَانِيِّ فِي الْعُيُوبِ وَفِي مَقَادِيرِ الْجِرَاحِ وَتَسْمِيَتِهَا، وَأَجَازُوا إشْهَادَ النِّسَاءِ فِي قِيَاسِهِنَّ الْجِرَاحَ حَيْثُ يَجُوزُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَأَجَازُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ فِي الضَّرَرِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَشَهَادَةَ اللَّفِيفِ مِنْ النَّاسِ وَالْجِيرَانِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ»[٢].

وقال ابن تيمية: «ولَه أصولٌ منهَا: قَبُولُ شهَادةِ أهلِ الذِّمة في الوَصِية في

---

(١) الذخيرة (١٠/ ٤٦)، المعيار المعرب (١٠/ ١٤٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٦١).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٣٦١- ٣٦٢).

السَّفر إذَا لم يُوجدْ غيرهُم، وشَهادةِ بعضِهم على بعضٍ، وشَهادةِ النِّساءِ فيما لا يَطَّلع علَيه الرِّجالُ، وشَهادةِ الصِّبيانِ فيما لا يَطَّلعُ علَيه الرِّجالُ، ويَظهرُ ذلكَ بالمُحتَضرِ في السَّفرِ إذَا حضَره اثنَان كافِرانِ واثنَانِ مُسلِمانِ يُصدَّقان، وليسَا بمُلتزمين للحدُودِ، أو اثنَانِ مُبتدِعان، فهذَان خيرٌ منَ الكَافرِينَ»(١).

فائدةٌ: مَدَارُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَرَدِّهَا، عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّ الصِّدْقِ وَعَدَمِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَدَالَةَ تَتَبَعَّضُ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ، فَاسِقًا فِي شَيْءٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ: قَبِلَ شَهَادَتَهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ فِسْقُهُ فِي غَيْرِهِ(٢).

تقديمُ الأفضل للأذان:

إذا تنازعَ رجُلان أو أكثَر عَلى الأذَان ولم يَكنْ للمسِجد مؤذنٌ راتبٌ، أو كانَ له مؤذِنون وتنَازعوا في الابتِداءِ، فإنَّه يُقدمُ أفضلُهم في الخِصال المُعتبرةِ في التَّأذين؛ لأنَّ المصلحةَ فيه أعظَمُ، فيُقدم منَ كانَ أعلَى صَوتاً وأحْسن، لقول النَّبي ﷺ لعبدِ الله بن زيدٍ رضي الله عنه: (أَلْقِهِ عَلى بِلاَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدىَ صَوْتاً مِنْكَ)(٣)، وقدَّم

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٧).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٨، ٤٦٩)، قواعد الأحكام (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٩٠)، وأبو داود ١/ ٢٥٢ برقم (٥١٢). وقد اختلف فيه فمن الأئمة من ضعفه؛ لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف؛ ولأن في إسناده اختلافاً، انظر: (التلخيص الحبير ١/ ٥١٧، المجموع ٣/ ١٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٣).
ومنهم من حسنّه، قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث ⇐

أبا محذُورةَ لصوتِه.

وكذلكَ يُقدم منَ كان صَيتاً وأبلَغ في معرفةِ الوقتِ وأشدَّ محافظةً عليه؛ لأنَّه مؤتمنٌ، ويُقدم أيضاً أفضلُهم دِيناً وعَقلاً.

كلُ ما تقدَّم هو باتِّفاق جمهُورِ الفقهاءِ في الجُملة، وتفصيلُ ما ذُكر عن فقهاءِ الحنَابلة[١].

فإنْ تسَاووا في تلكَ الصِّفات، فإنَّه يُقرع بينَهم[٢]، **لما يلي:**

١ - حدِيث أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا[٣] عَلَيْهِ لاستَهَمُوا ...)[٤].

وجه الدّلالة: أن قوله: (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا) أي: لم يجِدوا شيئاً من

⇦ الإفريقي». الاستذكار ٤/ ٧٠ وقال الحافظ الحازمي: «حديث حسن» الاعتبار (ص٥٢).

(١) الذخيرة (٢/ ٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، المجموع (٣/ ٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٩، ١٤٠)، المغني (٢/ ٩٠)، الإنصاف (١/ ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، ولم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند الحنفية.

(٢) المصادر السابقة للمالكية والشافعية، وانظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٣)، المستوعب (٢/ ٦٩).

(٣) يستهموا: يقترعوا. لسان العرب (٦/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وجُوه الأولَوية من شرائِط المؤذنِ وتكمُلاته[١]، فدَّل على أنَّه عندَ التَّساوي في شُروط المؤَذن وتكمُلاته، يُلجأ إلى القُرعة.

٢- ما رُوي أنَّه: «تَشاجَر النَّاسُ في الأَذانِ بالقَادِسيةِ، فاخْتَصمُوا إلى سَعد فأقرَعَ بينَهُم»[٢].

ويُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْفَقِيهُ عَلَى الْقَارِئِ، وَالْأَفْقَهُ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفُ بِاخْتِلَالِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، وَبِمَا يَطْرَأُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ الْمُفْسِدَاتِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْوَرِعُ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ وَرَعَهُ يَحُثُّهُ عَلَى إكْمَالِ الشَّرَائِطِ وَالسُّنَنِ وَالْأَرْكَانِ، وَيَكُونُ أَقْوَمَ إذًا بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَوْتَى وَتَكْفِينُهُمْ وَحَمْلُهُمْ وَدَفْنُهُمْ، فَيُقَدَّمُ فِيهِ الْأَقَارِبُ لِأَنَّ حُنُوَّهُمْ عَلَى مَيِّتِهِمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَكْمَلِ الْقِيَامِ بِمَقَاصِدِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْآبَاءُ عَلَى الْأَوْلَادِ، لِأَنَّ حُنُوَّ الْآبَاءِ أَكْمَلُ مِنْ حُنُوِّ الْأَوْلَادِ.

وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْقَرِيبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ، وَالْقَرِيبُ لِفَرْطِ شَفَقَتِهِ وَشِدَّةِ حُزْنِهِ عَلَيْهِ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ لَهُ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْأَجَانِبُ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح (صحيح البخاري ١/ ١٢٠)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٤) برقم (٢٠٥٣).

وَكَذَلِكَ تُقَدَّمُ الْأُمَّهَاتُ عَلَى الْآبَاءِ فِي الْحَضَانَةِ لِمَعْرِفَتِهِنَّ بِهَا وَفَرْطِ حُنُوِّهِنَّ عَلَى الْأَطْفَالِ، وَإِذَا اسْتَوَى النِّسَاءُ فِي دَرَجَاتِ الْحَضَانَةِ فَقَدْ يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، وَقَدْ يَتَخَيَّرُ، وَالْقُرْعَةُ أَوْلَى.

وَيُقَدَّمُ الْآبَاءُ عَلَى الْأُمَّهَاتِ فِي النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ. وَفِي التَّأْدِيبِ وَارْتِيَادِ الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَمُ بِذَلِكَ وَأَعْرَفُ بِهِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ.

وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ الْأَقَارِبُ عَلَى الْمَوَالِي وَالْحُكَّامِ، وَيُقَدَّمُ مِنَ الْأَقَارِبِ أَرْفَقُهُمْ بِالْمُوَلَّى عَلَيْهِ كَالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ النِّكَاحِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، فَالْأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِأَسَنِّهِمْ وَأَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ، وَلَا تَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ قَلْبِهِ، وَلِمَا فِي تَوْلِيَتِهِ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ الْجَمِيعَ جَازَ لِتَسَاوِيهِمْ فِي تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ النِّكَاحِ، فَإِذَا أَذِنَتْ لَهُمْ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا أَفْضَلَهُمْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ وَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ لِتَسَاوِيهِمْ. وَالْإِنْسَانُ يَأْنَفُ مِنْ تَقْدِيمِ نَظِيرِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَأْنَفُ مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قُلْنَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُفَوِّضَ الْعَقْدُ إِلَى أَفْضَلِهِمْ، وَيُقَدَّمُ الْجَدُّ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْحُكَّامِ، وَيُقَدَّمُ الْأَوْصِيَاءُ عَلَى الْحُكَّامِ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْأَقْرَبَ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ لِأَنَّ شَفَقَتَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ فِي تَفْرِيقِ مَالِ الْمَصَالِحِ أَنْ يَصْرِفُوهُ فِي تَحْصِيلِ أَعْلَاهَا مَصْلَحَةً فَأَعْلَاهَا، وَفِي دَرْءِ أَعْظَمِهَا مَفْسَدَةً فَأَعْظَمِهَا(١).

تقديمُ الأقوم للقِيام بالأيتام:

إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ لِلْقِيَامِ بِالْأَيْتَامِ، قَدَّمَ الْحَاكِمُ أَقْوَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَعْرَفَهُمْ بِمَصَالِحِ الْأَيْتَامِ، وَأَشَدَّهُمْ شَفَقَةً وَمَرْحَمَةً، فَإِنْ تَسَاوَوْا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَخَيَّرَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضَ الْوِلَايَةِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهَا، وَتَعْطِيلِ دَرْءِ مَفَاسِدِهَا؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ كُلَّمَا ضَاقَتْ قَوِيَ الْوَالِي عَلَى الْقِيَامِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، وَكُلَّمَا اتَّسَعَتْ عَجَزَ الْوَالِي عَنْ الْقِيَامِ بِذَلِكَ(٢).

١٠ - إذا أمكنَ ألا يُقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك:

الإمامةُ منزلةٌ شَريفةٌ، ومدارُها على الفضِيلة والتَّقوى؛ لأنَّها منزلةُ اتِّباعٍ واقتداءٍ، والأصلُ: أنَّ مكان الإمَامةِ ميراثٌ من النَّبي ﷺ، فإنَّه أولُ من تقدَّم للإمَامة، فيُختار لها مَنْ يكونُ أشبهَ به خُلقاً وخِلقاً، ثمَّ هو مكانٌ استُنبط منه الخِلافةُ، فإنَّ النَّبي ﷺ لمَا أمرَ أبا بكرٍ أنْ يُصلِّي بالنَّاس، قالتِ الصَّحابة بعدَ موته: إنَّه اختارَ أبا بكرٍ لأمرِ دينكُم، فهوَ المختَارُ لأمرِ دُنيَاكم، فإنَّما يُختار لهذا

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) المصدر السابق.

المكانِ من هُو أعظَمُ في النَّاس[١].

فَإِذَا أَمْكَنَ لِإِنْسَانٍ أَلَّا يُقَدِّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا وَلَّاهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ عَنْ الْإِمَامَةِ أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِهِ إلَّا بِشَرٍّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا إلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ. إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إمَامٌ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الِاقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ[٢].

---

(١) المبسوط (١/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

١١ - يجبُ على الإمَام تقديمُ الأهمِّ فالمُهم في العطَايا ونحوِها:

يَلْزَمُ الإِمَام أَنْ يُقَدِّمَ الضَّرُورَاتِ عَلَى الْحَاجَاتِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ. وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي تَقْدِيمِ أَضَرِّهِمْ فَأَضَرِّهِمْ وَأَمَسِّهِمْ حَاجَةً فَأَمَسِّهِمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ مَقَادِيرِ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ الإِمَامُ، بَلْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَفَاوُتِ مَقَادِيرِهِ فَيَتَسَاوَوْا فِي انْدِفَاعِ الْحَاجَاتِ، وَكَذَلِكَ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي نَصْبِ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ، وَلَا يُخْلِي كُلَّ قُطْرٍ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَلَا يُخْلِي الثُّغُورَ مِنْ كِفَايَتِهَا مِنْ الْكُرَاعِ[١] وَالسِّلَاحِ وَالْأَجْنَادِ الَّذِينَ يُرْجَى مِنْ مِثْلِهِمْ كَفُّ الْفَسَادِ وَدَرْءُ الْكُفَّارِ وَعَرَامَةِ الْفُجَّارِ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَصَرَّفُ بِهِ الْأَئِمَّةُ[٢].

وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ الْأَمْوَالَ فَلْيُقَدِّمْ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي تَسْلِيمِ نَصِيبِهِ إلَيْهِ كَيْ لَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُ الْفُضَلَاءِ بِتَأْخِيرِهِمْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْضُولُ أَعْظَمَ ضَرُورَةً وَأَمَسَّ حَاجَةً فَيَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ إذَا عَرَفَ ضَرُورَةَ الْمُضْطَرِّ رَقَّ لَهُ، وَهَانَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ[٣].

---

(١) الكُراعُ: اسم يجمع الخيل والإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها. لسان العرب (١٢/ ٧٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٢٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) المصدران السابقان.

١٢- تولي الخلافة لتخفيف الظلم الحاصل:

لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا. وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا(١).

ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً، فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجَبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عليه السلام عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ، بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾(٢) الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾(٣) الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥).

(٢) سورة غافر، آية (٣٤).

(٣) سورة يوسف، آية (٣٩، ٤٠).

حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ الله، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا، لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا، لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم[2].

١٣ - مشروعيةُ نصرةِ بعضِ الكفَّار على بعض:

الكفرُ يتغلَّظُ، وبعضُ الشَّرِّ أهونُ من بعضٍ، وبعضُ الكفر أغلَظ من بعضٍ، فأهلُ الكتابِ والمجوسُ يُقرونَ بالجِزية، وغيرُهم لا يُقر بها، كما أنَّ

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦، ٥٧).

ذبائحَ ونساءَ أهلِ الكتابِ تُباح لنا، ولا تُباح سائرُ ذبائِح ونساءَ أهلِ الكفْر.

والأدِلةُ على أنَّ بعضَ الكُفر أعظُم من بعضٍ كثيرةٌ، منها قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[1]. وقولُه تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾[2].

وقاعدةُ الشَّرع مُراعَاةُ واعتبَار المصالحِ والمفاسدِ، واختيارُ أخفِّ الضَّررين[3].

قال ابنُ تيمية: «ولو كانَ المتنَازعانِ مُبطِلين، كأهلِ الكتابِ والمُشركين، إذا تجَادلوا أو تقاتَلوا، كانَ المشروعُ نصرَ أهلِ الكتابِ على المشرِكين، بالقدرِ الذي يوافقهُم عليه المؤمِنون، إذا لم يكُن في ذلك مفسَدة تقَاوم هذا المصلَحة، فإنَّ ذلك من الحقِ الذي يفرحُ به المؤمنونَ كما قالَ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾[4]، فإنَّها نزلت كما استفَاضَ في التَّفسيرِ والمغَازي والحديث في

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٧).

(٢) سورة النجم، آية (٥٢).

(٣) الجهاد وأنواعه وأحكامه، حمد العثمان (ص ٥٩).

(٤) سورة الروم، الآيات (١ – ٥).

اقتتَالِ الرَّومِ النَّصارى والفُرسِ المجُوس، وكانَت المجوسُ قد غلَبت النَّصارى على أرضِ الشَّام وغيرِها، فغُلبتِ الرَّومُ، وفرحَ بذلك مُشركو قُريشٍ؛ لأنَّ المجوسَ إليهم أقربُ من النَّصارى؛ لأنَّ كلَاهُما لا كتابَ له، واغتمَّ لذلك المؤمنُون؛ لأنَّ النَّصارى إليهم أقربُ؛ لأنَّهم أهل كتابٍ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ للنَّبي ﷺ فأخبَره النَّبيُ ﷺ أنَّ الرَّوم سوفَ تغلبُ فارسٍ بعدَ ذلك في بضعِ سنينَ، وناظرَهم أبو بكرٍ على هذا قبلَ تحريمِ ذلك، وظهَرتِ الرَّومُ على فارِس بعدَ ذلك»[(١)] [(٢)].

١٤ - إعطاءُ الأعداءِ من الأنفَال لتأليفِ قلوبِهم متىَ دعت الحاجةُ:

المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ اخْتُلِفَ فِي صِفَتهمْ، فَقِيلَ: هُمْ صِنْف مِنْ الْكُفَّار يُعْطَوْنَ لِيَتَأَلَّفُوا عَلَى الإسلَامِ، وَكَانُوا لا يُسْلِمُونَ بِالْقَهْرِ وَالسَّيْف، وَلَكِنْ يُسْلِمُونَ بِالْعَطَاءِ وَالإحْسَان. وَقِيلَ: هُمْ قَوْم أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِر وَلَمْ تَسْتَيْقِن قُلُوبهمْ، فَيُعْطَوْنَ لِيَتَمَكَّن الإسْلامُ فِي صُدُورهمْ. وَقِيلَ: هُمْ قَوْم مِنْ عُظَمَاء الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَتْبَاع يُعْطَوْنَ لِيَتَأَلَّفُوا أَتْبَاعهمْ عَلَى الإسلَامِ. وهذه الأقوالُ متقاربةٌ، والقصدُ بجمِيعِهَا الإعطَاءَ لمن لا يتمكنُ إسلامُه حقيقةً إلا بالعطاءِ؛ فكأنَّه

(١) من الأحاديث الواردة في ذلك: ما أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦ و ٣٠٤)، والترمذي (٣٩١٣)، والنسائي (٤٠٩)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

ضربٌ من الجِهاد[١].

ثبتَ أنَّ النَّبي ﷺ أعطَى من الغنِيمة لبعضِ الكفَّار تأليفاً لقلُوبهم، ورجاءَ إسلامِهم، وكانَ ذلك منه اجتهادٌ ليسَ فيه مخالفةٌ للقرآن[٢]، وإنَّما أراد بذلكَ تقويةَ شوكةِ الدِّين، وفي ذلكَ تحقيقٌ لمصلحةٍ كُبرى، وإنْ كان فيهَا تفويتٌ لمصلحةٍ أخرَى وهي انتفَاع المسلمينَ بها.

قال ابنُ تيمية: «وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ. فَالْكَافِرُ: إمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ: كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى. بِعَطِيَّتِهِ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا كَحُسْنِ إسْلَامِهِ. أَوْ إسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جِبَايَةُ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ إلَّا لِخَوْفِ أَوْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ. أَوْ كَفُّ ضَرَرِهِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يَنْكَفَّ إلَّا بِذَلِكَ»[٣].

قال ابنُ القيم: «فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةُ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٦٣، ١٦٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٠١)

وانظر: المبسوط (٣/ ٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٤).

(٢) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها: ما رواه مسلم (٢٣١٣)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، والترمذي (٦٦٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠).

قِيلَ: الْإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ، وَقِيَامِ الدِّينِ. فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّبِّ عَنْ حَوْزَتِهِ، وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ، لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ، سَاغَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَهَلْ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحِرْمَانِ مَفْسَدَةٌ، فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ، وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ»[1].

١٥- المشاركةُ في المجالس النِّيابية في ظِل الأنظمةِ العلمانية:

قامت في أكثرِ الدّول الإسلاميةِ برلماناتٍ[2] مثل البرلماناتِ التي في الدّول الغربيةِ، التي تنصُ على أنَّ السيَادة للشعبِ، وتمارسُ التَّشريع من دونِ الله - تباركَ وتعالى -، وتُصدر قوانينَ وضعيةٍ وتشريعاتٍ أرضيةٍ تضعها موضعَ التنفيذِ، وتُلزم المسلمين بها، انطلاقاً من السِّيادة التي تَفردت بها.

ومن المعلومِ لدى المُسلم أنَّ هذه البرلماناتِ مخالِفة للإسلاَم؛ بسببِ قيامِها بالتَّشريع، وبسببِ جعلِها السِّيادة لغيرِ شرعِ الله. وبالتَّالي فقد ثارَت قضيةٌ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٨٦).

(٢) جمع برلمان. هيئة تشريعيّة عُلْيا في الحُكم الديمقراطي، تتكون مِن نُوّاب مُمَثِّلين عن الشَّعب، ويُعْرف كذلك باسم مجلس النّوّاب، ومجلس الأمّة، ومجلس الشّعب. (المعجم الوسيط).

شائكةٌ، وهي: مدَى شرعِية المشَاركة في هذه المجالِس النِّيابية، وخوضِ انتخاباتِها والتَّرشح لعضويتِها؟

ولقد اختلفَ العلماءُ والباحثونَ المُعاصرون في هذه القضيةِ، ما بينَ قائلٍ بالجوازِ - إن لم يكُن الوجوب - هو الحكمُ الشَّرعي لهذه النَّازلة، وقائلٍ بأنَّه لا حكمَ لهذه النَّازلة إلا المنعَ والحظر(١).

وأبرزُ ما استند عليه المانعونَ من أدلةٍ: أنَّ هذه البرلماناتِ قامت على أصلٍ مناقضٍ للأصلِ الذي قامَ عليه نظامُ الإسلامِ بجعلها السِّيادة لغيرِ شرعِ الله، وسنِّها للقوانين المخالفةِ للشَّريعة. وأنَّ الدَّخول في البرلمانَات يتضمنُ الموالاة لمن حادَّ الله ورسولَه. وأنَّ هذا الأسلوبَ يخالفُ هديَّ النَّبي ﷺ مع المواقعِ المحادَّة لله ولرسولِه، فقد كانَ في مواضعَ الاستضعافِ يتجنبهَا ولا يشاركَ فيها، فهو على سبيلِ المثالِ لم يكن عُضواً في دار النَّدوة(٢).

وأما المُجيزون فأبرزُ ما استندوا عليه من أدلةٍ: تحقيقُ بعضِ المصالح للأُمَّة بالمشاركةِ في هذه البرلمانَات، **ومن تلك المصَالح**:

---

(١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٣٠٦).

(٢) واقعنا المعاصر محمد قطب (ص ٤٦٤)، الإسلاميون وسراب الديمقراطية عبد الغني الرحال (ص ٢٦٣)، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات أبو نصر محمد (ص ٥١)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٣٠٩ - ٣١٣).

أنَّها سبيلٌ من السَّبل التي يمكنُ من خِلالها الوصُول إلى تحكيمِ الشَّريعة وإقصاءِ القوانين الوضعِية.

ومنها: اتاحةُ الفرصةِ للاعتراض على التَّشريعات المخالفةِ للإسلام، ولا يصحُ في النَّهاية أن نترُك هذه المواقعَ الحسَّاسة للعلمانِيين والفسقة[١].

ومنها: الاستدلالُ بالقاعدة - موضُوع البحث - بارتكابِ أخفِّ الضَّررين، وفعلِ أهونِ الشَّرِّين، ودفع أعظمِ المفسدتينِ، فمما لا شكَّ فيه أنّ المشاركةَ النَّيابية فيها مفاسدُ؛ لكنَّ ما ينجم عن تركِ المشاركة من مفاسد أشَدّ وأعظَم، فتركُ هذا الموقع الحسَّاس للعلمانيين يعِيثون فيه فساداً، دونَ أدنى مقاوَمة سيؤدِّي إلى شرورٍ فادحة.

فتكونُ المشاركةُ في هذه المجالس من بابِ تقليل المفاسدِ، أو جلبِ بعض المصَالح.

وأغلبُ القائلين بالجواز وضعوا لذلك ضوابطَ، منها[٢]:

---

(١) مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية د. عبد الرحمن عبد الخالق (ص ١٩)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٣١٥ - ٣٢١).

(٢) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية د. صلاح الدين عبد الحليم (ص ٦٢)، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية د. عمر الأشقر (ص ٩٢ - ٩٤)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٣٢٢، ٣٢٣).

١ - أن لا يترتبَ على المشاركةِ إقرارٌ للباطل أو عملٌ به.

٢- أن تكونَ مصلحةُ المشاركةِ ظاهرةٌ متحققةٌ لا خفِية أو موهُومة أو لا اعتبار لها.

وألا يترتبَ على تلك المشاركةِ مفسدةٌ أعظم من المصالحِ المراد تحقيقها، أو المفاسدِ المراد درؤُها ودفعها.

٣- بيانُ أنّ حق التَّشريع مقصورٌ على الوحي، ولا يجوزُ لأحدٍ من البشر مزاحمةُ هذا الحق.

٤- أنّ المشاركةَ في هذه المجالسِ لا تُلغي مبدأ الولاءِ والبراء؛ بل يجبُ أن تكونَ هذه المجالس ميداناً لبيانِ هذه القضية وتحقيقها والصَّدع بها حسب مقتضياتِ المصلحة الشَّرعية.

٥- أنّ المشاركةَ في هذه المجالسِ ليست بديلاً عن المنهج النَّبوي في إقامةِ دولة الإسلام وتغييرِ الواقع الكفري، وإنَّما هي من أجلِ تحقيق المصَالح وتخفيفِ المفاسد.

٦- أنّ المشاركَ في هذه المجالسِ يجب أن يُظهر للنَّاس أن مشاركتَه لا تستلزم الرِّضا بواقع هذه الأنظِمة المخالفةِ للشرع ومؤسساتها الدِّيمقرَاطية.

وبالنظر في الرائيين المُتقدمين وما استند عليه كلُّ رأي من حجج، يقال:

لا شكَّ أنّ الأصل في المجالسِ النَّيابية قبل أن تعلن سيادةَ الشريعة، واشتراع الأحكَام بناء عليها والتزام ذلك حالاً ومقالاً هو البطلانُ؛ وذلك لما

تقررهُ من أنّ الحقَّ في التَّشريع المطلقِ لممثلي الأمَّة اتباعاً لسُّنة المجتمعاتِ الغربية ومنازعةً لله في خصائص الربوبية؛ ولذلك فإنّ الأصلَ في هذه المجالس هو الاجتِنابُ والبراءةُ حتَّى يُعلمَ قيامُها على الإسلامِ والتزامُها - حالاً ومقالاً - بسيادة الشَّريعة الإسلاّمية.

وهذا الأصلُ لا ينازع فيه أحدٌ حتى من القائلينَ بجواز المشاركة النَّيابية؛ ولذلك نجد أنَّهم وضعوا ضوابطَ للمشاركة كما تقدم.

فالأصل إذاً هو الاجتنابُ، لكن هل يجوزُ الخروجُ عن هذا الأصل؟ هذا هو موضع الخلافِ بين القائلين بالمنعِ والقائلين بالجوازِ.

ومعلوم أنّ هذه المسألةَ من مسائل السِّياسة الشَّرعية، فإطلاقُ القولِ بالمنعِ أو الجوازِ غير صحِيح؛ إذ هي مناهجُ التَّغيير والأصلُ في مناهج التَّغيير أنها اجتهَاداتٌ تُقرر شرعيتُها في ضوء الموازنةِ بين المصالح والمفاسدِ.

ومن ثمَّ كان الدخولُ في هذا العملِ ابتداءً أو عدم الدخولِ فيه حتَّى تتهيأ أسبابُه ويُرجى أن يحقق المسلمون من ورائه نجاحاً، من موارد الاجتِهاد ومسائل السِّياسة الشَّرعية، فقد يُفتى به في بلدٍ دون بلد، أو في زمنٍ دون زمن، أو لفريقٍ من الناس دون فريق، وتقديرُ ذلك موكولٌ إلى أهل الشَّورى ليقرروا في ذلك ما يحققُ المصلحةَ أو يكملها، ويعطلُ المفاسدَ أو يقللَّها، في إطارِ قاعدة الشَّريعة في الموازنةِ بين المصالِح والمفاسِد.

وهذا هو ما انتهىَ إليه مجمعُ فقهاءِ الشَّريعة بأمريكَا، فلقد جاء في إحدَى توصيَاته ما يلي:

«العملُ السِّياسي لنصرة الدِّين من خلال الأحزابِ السِّياسية والمجالس البلَدية أو النِّيابية أسلوبٌ من أساليب الاحتِساب واستصلاحِ الأحوال، بُغية تحقيقِ بعض المصالح، ودفعِ بعض المفاسد، ورفعِ بعض المظالم، فهو ليسَ خيرًا محضًا كما يتوهَمه المتحمسون، كما أنَّه ليس شرًا محضًا كما يظنُّه المعارضون، ولكنَّه مما تختلطُ فيه المصالحُ والمفاسد، وتزدحمُ فيه المنافعُ والمضار، فهو يدورُ في فلك السِّياسة الشَّرعية، ويتقرر حكمُه في ضوء الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسد، فحيثُما ظهرت المصلحةُ، ولم تُعارض بمفسدةٍ راجحة، فلا بأسَ باشتغال بعضِ الإسلاميين به، شريطةَ أن لا تستنفد فيه الطَّاقات، وأن لا يحمل على الاستِطالة على الآخرين، وأن لا يصرِف عن الاشتغالِ بالأعمال الدَّعوية أو التَّعليمية أو التَّربوية، بل قد يكونُ الاشتغالُ به واجبًا في بعضِ الأحيان إذا تعينَ وسيلة لتحصِيل بعض المصالِح الراجحة أو تكمِيلها، وتعطيلِ بعض المفاسد أو تقلِيلها، وقد يكونُ حرامًا إذا عظُمت مفسدتُه، وربَا ضرّهُ على نفعه، بل ربَما أدَّى إلى فساد في الاعتِقاد، وانسلالٍ من ربقةِ الإسلام؛ ولهذا فإنَّ مسائلَ هذا الباب مما تتغيرُ فيه الفتوى بتَغير الزَّمان والمكانِ والأحوال، وذلك تبعًا لتَغير وجُوه المصلَحة.

وهو كغيرِهِ من الأعمالِ لابدَّ لمشروعيتِهِ من ضوابطَ يتعين التزامُهَا، ومحاذيرَ يتعين اجتنابُها حتَّى تمضي أعمالُه على سَنَن الرُّشد»(١).

١٦- العملياتُ الاستشهادية:

ويُقصد بها: عمليةٌ جهاديةٌ يقوم بها فردٌ أو مجموعةٌ من المسلمين المجاهدين، تهدِف إلى إحداث خسائَر في العدوِّ، بوسيلةٍ تُفضي إلى قتلِ النفس، طلباً للشَّهادة.

وهي وسيلةٌ من وسائل القِتال الحديثةِ التي لم تكُن معروفةً من قبل، وهي تأخذُ صوراً عدَّة، منها: أن يلفَ المجاهدُ نفسه بحزام ناسفٍ ويدخُل به على تجمعٍ من تجمعات الأعداءِ فيفجرَ نفسه فيهم، أو أن يَملاءُ سيارةً بالمتفجرات فيقتحِم بها مُعسكراً من المعسكراتِ المعادية فيفجرَها فيها. وحتماً سيكون القائمُ بالعمليةِ أحد القتلى.

وسيكونُ الحديث عن ثلاثِ صورٍ من هذه العمليات لها صِلة بالقاعدةِ موضوع البحث، وهي كالتَّالي:

أ- أن يؤسَر، أو يرادُ أسره ويكونُ ممن يعرفُ أسرَار المسلمين فيَخشى أن يُفشي الأسرار فيضرَّ بالمسلمين، ويغلبُ على ظنِّه أنَّ الأعداءَ معهم من الأدويةُ

---

(١) نتائج وتوصيات دورة المشاركة في السياسة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقدة في كرمتو بكاليفورنيا بأمريكا في المدة من ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦م - ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م، (ص ٧).

ووسائلُ انتزاع الاعترافاتِ ما يجبرُه على أن يُخبرهم بحال المجاهدينَ وخُططهم ومخابِئهم ونحو ذلك، فهذا يَجوز أن يقتَل نفسه؛ لأنَّ قتله لنفسهِ مفسدةٌ أقل من المفسدة المترتبةِ على إخباره عن المُسلمين فتُحتمل أدنَى المفسدتين لدفعِ أعلاهُما.

سُئل سماحةُ الشيخ محمد بن إبرَاهيم آل الشَّيخ - رحمه الله - من بعضِ المجاهدينَ الجزائريين - إبَّان حربِ التَّحرير - عن مسألةِ قتل الأسيرِ لنفسه لمنعِ إفشاء الأسرارِ للأعداءِ، فأجاب: «الفرنساويون في هذه السنينَ تصلبُوا في الحرب ويستعمِلون (الشّرنقات) - إبر حقنِ الدَّواء - إذا استولوا على واحدٍ من الجزائريين ليُعلمهم بالذخَائر والمكامنِ، ومن يأسرونَه قد يكونُ من الأكابر، فيُخبرهم أنَّ في المكان الفُلاني كذاَ وكذا، وهذه الإبرةُ تُسْكره إسكاراً مقيداً، ثمَّ هو معَ هذا كلامه ما يختلِط، فهو يختصُ بما يبينه بما كان حقيقةً وصدقاً، جاءنا جزائريونَ ينتسبون إلى الإسلاَم يقولون: هل يجوزُ للإنسان أن ينتحِر مخافةَ أن يضربوه بالشّرنقة، ويقول: أموتُ أنا وأنا شهيدٌ، مع أنَّهم يعذبونه بأنواع العَذاب؟ فقلنَا لهم: إذا كان كما تذكرُون، فيجُوز»[١].

ب- أن يخشَى المجاهدُ إن لم يقتل نفسَه بمهاجمته للأعدَاء أن يُستأصل

---

(١) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتوى رقم [١٣٧٩]، (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨).

المجاهدُون ويصطلمُهم أعداؤهم، ويغلبُ على ظنِّه أنَّه إن تقدمَ إليهم وقام بعمليةٍ ضدَّهم، امتنعوا عن استئصالِ المسلمين الآخرين، وهذا جائزٌ، بشرطِ ألَّا يستطيعَ ذلك إلا بإتلافِ نفسه، إما لشدةِ تحصينَاتهم، أو قوةِ مراقبتهم، أو غير ذلك، وهذا متفقٌ مع القاعدة؛ إذ قتلُ البعضِ خيرٌ من موتِ الجميع، فمتَى تعارضت مفسدتَان رُوعي أعظمُهما بارتكابِ أخفِهما(١).

ج- أن يقصدَ النِّكاية في الكفَّار بما لا يُمكن إلا بقتلِ نفسه، فيقتلَ نفسه في عمليةٍ ينكأُ بها في العدُو؛ بإتلافِ شيءٍ من ممتلكاتهم أو قتلِ بعض من مُقاتلتهم أو أعوَانهم.

وهذه الصورةُ هي الغالبةُ في هذه الأيَام، وبخاصةٍ في أرض فلسطِين، وهي التي يكثُر الحديثُ عنها والسؤالُ عن مشروعِيتها.

وقد اختلفَ العلماءُ المعاصرونَ في حكمها، فأكثرهُم قال بالجوازِ بشروط، والقلةُ قالوا بالتَّحريم.

ومن أبرز أدلةِ القائلين بالتَّحريم: أنَّ هذه العمَلية انتحارِية وهي منْ قتل النَّفس وهو محرمٌ بنصوص الكتاب والسُّنة، ثم إنَّ هذا العمل يجلبُ من المضارِّ ما يزيدُ على منافعه؛ لأنَّه إذا قتل نفسَه وقتل عشَرة أو مئةً أو مائتين، لم ينتفع الإسلامُ بذلك، فلم يُسلم النَّاس، وهذا ربما يتعنَّت العدو أكثر ويوغِر صدرَه

(١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٦٧٩).

هذا العمل، حتَّى يفتك بالمسلمينَ أشدَّ الفتك[1].

وأما القائلون بالجواز فمِن أبرز أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[2].

فإنّ الصحابةُ ﷺ حملُوها على من حمَلَ على العدو الكَثير ولو كانَ وحده وغرَّر بنفسهِ في ذلك[3].

ومنها: حديثُ (الغُلام والسَّاحر)[4] حيثُ دلهم على طريقةِ قتله فقتلُوه فماتَ شهيداً، وهذا نوعٌ من الجهاد حصَل به نفعٌ عظيمٌ ومصلحةٌ كبيرةٌ للمسلمين، حيثُ دخل أهلُ تلك البلادِ في دينِ الله فقالوا: (آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ).

ومنها: حملُ سَلمة بن الأكوعِ الأخرم الأسدِي أبي قتادة ﷺ لوحدِهم على عُيينة بن حِصن ومن معه، وقد أثنَى عليهم النبَّيُ ﷺ بقوله: (خَيْرُ فُرْسَانِنَا

---

(١) شرح رياض الصالحين للشيخ لمحمد بن صالح العثيمين (١/ ٩٩)، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي لنواف هايل (ص ١٧٩)، الجهاد والفدائية في الإسلام لحسن أيوب (ص ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٧).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢/ ٤٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٨٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٩، ٢٣٠٠) [٣٠٠٥].

الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ)(١) (٢).

ومنها: القياسُ على مسألةِ التترس: بأنّ تترس جيشُ الكفَّار بمسلمين واضطرَّ المسلمون المجاهدُون حيثُ لم يستطيعوا القتَال إلا بقتل التُرس من المسلمينَ لجاز ذلك باتِّفاق الفقهاء كما تقدم، وجامعُ العِلة أن التَّوصل إلى قتلِ العدوِ والنكايةِ به إنَّما يكونُ عن طريق قتلِ التُرس من المسلمين، فحصلَ التضحيةُ ببعض المسلمين المتترس بهم من أجلِ التَّوصل إلى العدوِ والنكاية به، بل إنَّ قتل أهلِ التُرس من المسلمين أشد؛ لأنَّ قتلَ المسلم غيرَه أشد من قتلِ المسلم نفسَه.

ومنها: المصلحةُ: ففي الجهادِ حفظٌ للدِّين ودفعٌ عنه، وحفظٌ للنَّفس والمالِ والعرضِ من تسلطِ الكفَّار وغلبتهم، فإنَّه يترتبُ على تغلُبهم من إفسادِ الدِّين: منعُ المؤمنين من القيام بشعَائرهم، وإظهارُ القوانينِ والأحكامِ المنافيةِ للإسلام، وكذا الاعتداءُ على الأنفسِ بإزهاقها، والأموالِ بإتلافها، والأعراض بانتهَاكها... وغيرِها من المفاسدِ. يقابلُ ذلك مفسدةُ قتل المجاهدِ لنفسه، وهي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٩) [١٨٠٧].

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي لنواف هايل (ص ١٥٦- ١٦١).

مفسدةٌ خاصة وأهونُ بكثيرٍ من المفاسدِ المذكورة[١].

قال ابنُ تيمية: «إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمْلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ. وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٢] ... وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ ... وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ تَسَبُّبِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ. وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾[٣]...

وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَجِدُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ... لَا وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي لنواف هايل (ص ١٦٠، ١٦١)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٦٩٦، ٦٩٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٧).

(٣) سورة التوبة، آية (١١١).

قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ الله وَرَسُولِهِ. فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ. فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ. وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ»(١).

وقال الشَّاطبي: «وإنْ فُرِضَ في هذا النَّوعِ إسقاطُ الحظُوظِ؛ فقد يترجحُ جانبُ المصلحةِ العامَّة، ويدلُّ عليه أمرَان:

أحدهُما: قاعدةُ الإيثارِ المتقدِم ذكرُها؛ فمثلُ هذا داخلٌ تحتَ حكمِها.

والثَّاني: ما جاءَ في خصوصِ الإيثارِ في قصةِ أبي طلحَة في تتْريسه على رسولِ الله ﷺ بنفسِه، وقوله: «نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»(٢)، ووقايتُه له حتىَّ شُلت يدُه، ولم يُنكر ذلكَ رسولُ الله ﷺ، ... فهو إيثارٌ راجعٌ إلى تحمُّل أعظمِ المشقاتِ عن الغَير، ووجهُ عمومُ المصلحةِ ... أنَّه كان وقَى بنفسِه مَنْ يعُمُّ بقاؤُه مصالحَ الدِّين وأهلِه، وهو النَّبي ﷺ»(٣).

وقال ابنُ تيمية: «وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ(٤)، وَفِيهَا: (أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩- ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٧) [٣٨١١]، ومسلم (٣/ ١٤٤٣) [١٨١١].

(٣) الموافقات (٣/ ٩٢، ٩٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٤٦).

وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ...فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى»[1].

مما تقدم يظهرُ - واللهُ أعلم - القولُ بمشروعيةِ العملياتِ الاستشهَادية؛ وذلك لأنَّ الجهاد من حيثُ الأصلِ مبنيٌّ على وقوعِ القتلِ في المسلمين لتحصيلِ مصالحَ شرعيةٍ راجحةٍ، ولقد آتت هذه العملياتُ ثمارَها وعمَّت مصلحتُها وأصبحَت ويلاً وثبوراً على اليهودِ المغتصِبين في فلسطِين، وعلى إخوانِهم من الدّول المعاديةِ للمسلمين، وقد زرعتِ الرعبَ في قلوبهِم، وقد ذكرت بعضُ الدِّراسات أنّ هذه العملياتِ كانت سبباً في رحيلِ بعضِ اليهودِ من فلسطِين، كما أدت في المقابلِ إلى تقليلِ نسبةِ الهجرةِ إلى أرضِ فلَسطين والإقامةِ فيها، وهذا أبينُ دليلٍ على غلبةِ المصالحِ في هذه العملياتِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠).

ولكن لابدَّ من التنبيه على أنَّ مشروعية العملياتِ الاستشهادِية ليست مُطلَقة، وإنَّما لها شرُوط وهي[1]:

١- أنْ يكونَ فيها مصلحةً للمسلمينَ ونكايةً لأعدائِهم، فإذا لم يكن فيها مصلحةً للدِّين ولا للمسلمين لم تكنْ سوى قتلاً للنَّفس، وهو لا يحلُ إلا حيثُ يغلبُ على الظَّن جلبُ مصلحةٍ ودفعُ مفسدة.

قال محمدُ بن الحسَن: «فأمَّا إذا كانَ يعلمُ أنَّه لا ينكَى فيهم، فإنَّه لا يحلُ له أن يحملَ عليهم؛ لأنَّه لا يحصلُ بحملَته شيءٌ مما يرجعُ إلى إعزازِ الدِّين، ولكنَّه يُقتل فقط، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[2] ... فإذا كانَ لا ينكَى لا يكونُ مفيداً فيما هو المقصُود فلاَ يسعهُ الإقدَامُ عليه»[3].

٢- أنْ لا تحصلَ المصلحةُ إلا بها، وذلكَ بألّا يُمكن إحداثُ النِّكاية أو إرهابُ الأعداءِ أو قتلُ من تقتضي الحاجةُ الماسةُ قتله منهم أو إيقاعُ الخسائرِ التي يُراد إيقاعُها بهم إلا بإتلافِ النَّفس؛ ذلك لأنَّ هذه العملياتِ لا تجوزُ إلا حيثُ تعينت لجلبِ المصلحةِ المقصودةِ، فإذا كانَ بالإمكانِ تحصِيل المصلحةِ

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي لنواف هايل (ص ١٧٠ وما بعدها)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية د. عطية عدلان (ص ٧٠٦).

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٣) السير الكبير (١/ ١٦٤).

بدونها لم تكن متعَينة؛ ومن ثمَّ لم تجز.

٣- ألا يكونَ فيها مفسدةٌ تربو على المصلحةِ المتوخاةِ منها، لأنَّ درءَ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ، ولأنَّ المصالحَ والمفاسدَ إذا تعارضت رُوعي أعلَاها على حسابِ أدناها.

١٧- دفعُ العدوِ الأعظمِ ضرراً على المسلمين:

لَوْ قَصَدَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّانِ، أَحَدُهُمَا مِنْ الْمُشْرِقِ وَالْآخَرُ مِنْ الْمَغْرِبِ، فَتَعَذَّرَ دَفْعُهُمَا جَمِيعًا، دَفَعْنَا أَضَرَّهُمَا أَوْ أَكْثَرَهُمَا عَدَدًا وَنَجْدَةً وَنِكَايَةً فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّعِيفَةُ أَقْرَبَ إلَيْنَا مِنْ الْقَوِيَّةِ وَنَتَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْشَانَا الْفِئَةُ الْقَوِيَّةُ فَنَبْدَأُ بِهَا، وَلَوْ تَكَافَأَ الْعَدُوَّانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَغَيْرِهِمَا تَخَيَّرْنَا فِي ذَلِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ.[1].

قال إمامُ الحرمين الجُويني: «والركنُ الأعظمُ في الإيالةِ البدايةُ بالأهمِّ فالأهَم، وعلى هذَا الوجهِ تترتبُ منابذةُ الكفَّار، ومقاتلتُهم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾[2]»[3].

ومن ذلك: أَنْ يَتَمَكَّنَ الْغَازِي مِنْ قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِسَهْمٍ وَمِنْ قَتْلِ

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٢٨).

(٢) سورة التوبة، آية (١٢٣).

(٣) غياث الأمم (٢٧٨).

عَشْرَةٍ بِرَمْيَةٍ وَاحِدَةٍ تَنْفُذُ فِي جَمِيعِهِمْ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ رَمْيَ الْعَشَرَةِ عَلَى رَمْيِ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ بَطَلًا عَظِيمَ النِّكَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَسَنَ التَّدْبِيرِ فِي الْحُرُوبِ: فَيَبْدَأُ بِرَمْيِهِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَاءِ الْعَشَرَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ فُوَّهَةَ نَهْرٍ عَلَى أَلْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ لَا نَجَاةَ لَهُمْ مِنْهَا، وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِ مِائَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ آلَاتِ الْقِتَالِ؛ لَكَانَ فَتْحُ فُوَّهَةِ النَّهْرِ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ الْمِائَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَ فَتْحُ الْفُوَّهَةِ أَخَفَّ مِنْ قَتْلِ الْمِائَةِ بِالسِّلَاحِ[1].

١٨ - الفسادُ في تركِ إظهارِ المشروعِ أعظمُ من الفسادِ في إظهاره رياءً:

مَنْ أظهرَ الإسلامَ أُجريت عليه أحكامُه الظاهرةُ، ولو أسرَّ الكفرَ في نفسِ الأمر، وليسَ لنا إلّا ما ظهرَ من النَّاس، ولم يأمُرنا تعالى أنَ نشقَّ على قلوبِ النَّاس، وليسَ ذلك بمقدورِ أحدٍ أصلاً.

والأصلُ أنْ يُحكم بإسلامِ كلِّ من تلفَّظَ بالشَّهادتين، ما لم يأت بناقضٍ من نواقِض الإسلَام.

عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: ... فَقَامَ رَجُلٌ ... فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ اللهَ! قَالَ: (وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!) قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي). فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟!

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨٧).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)(١).

فإظهارُ شعَائر الإسلَام رياءً مفسدةٌ وهو من صفاتِ المنافقين، لكنْ أعظمَ منه تركُ الشِّعار بالكُلية.

قال ابنُ تيمية: «الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَنَحْنُ إذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَقْرَرْنَاهُ وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً، فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢)، فَهَؤُلَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُقِرُّونَهُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرْكِ إظْهَارِ الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنْ الْفَسَادِ فِي إظْهَارِهِ رِيَاءً، كَمَا أَنَّ فَسَادَ تَرْكِ إظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَوَاتِ أَعْظَمُ مِنْ الْفَسَادِ فِي إظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إظْهَارِ ذَلِكَ رِئَاءَ النَّاسِ...

أَنَّ تَسْوِيغَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إلَى أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْفَسَادِ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ، إذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا قَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ، فَيَتْرُكُ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ إظْهَارَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ حَذَرًا مِنْ لَمْزِهِمْ وَذَمِّهِمْ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٣٥١] ومسلم برقم [١٠٦٤].

(٢) سورة النساء، آية (١٤٢).

فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ وَيَبْقَى لِأَهْلِ الشِّرْكِ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ»(١).

١٩- دفعُ مفسدة التنفير من الإسلام:

التَّنفيرُ من الإسلاَم مفسدةٌ حذَّر الشارعُ منها، فعَن أنسِ بن مالكٍ ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)(٢). وقد تتعارضُ مع مفسدةٍ أخرى، **وله صورٌ منها:**

تركُ المنافقين بلا قتل:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم [٦٩]، ومسلم برقم [١٧٣٥]، وقد تقدم.

رَسُولَ الله: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(١).

وعَنْه ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: اعْدِلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ الله، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي)»(٢).

وجهُ الدّلالة من الحَديثين:

أنَّ تركَّ المنافقينَ بلا قتلٍ مفسدةٌ، ولكنْ تعارضُه مفسدةٌ أعظم، وهي التَّنفير من الإسلَام، فإنَّ ظاهر هذين المنافقَين الإسلاَم، والنَّاسُ كلفوا بالظَّاهر، ورسولُ الله ﷺ لو قتلَهم بعلمه فيهم وهُم يُظهرون الإيمانَ؛ لكان ذريعةً إلى أن يقول النَّاس يقتلُهم للضغائنِ أو لما شابَه ذلك؛ فيتمنعُ النَّاس من الدُّخول في الإسلاَم؛ فترك ذلك لمصلحةِ الاستِئلاف؛ وعدمِ التَّنفير عن الإسلاَم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٩٠٥] واللفظ له، ومسلم برقم [٢٥٤٨].

(٢) أخرجه مسلم برقم [١٠٦٣]، وقد تقدم.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٥٤)، شرح مسلم للقاضي عياض (٨/ ٥٤، ٥٥)، فتح الباري (٨/ ٣٦٦).

تقريرُ الكفَّار على الأنكحةِ الفاسدة:

التَّقْرِيرُ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ مَفْسَدَةٌ إِلَّا فِي تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا أَسْلَمُوا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّا لَوْ أَفْسَدْنَاهَا لَزَهِدَ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفًا مِنْ بُطْلَانِ أَنْكِحَتِهِمْ فَتَقَاعَدُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ أَوْلَى مِنْ التَّنْفِيرِ مِنْ الْإِسْلَامِ بِإِفْسَادِ أَنْكِحَتِهِمْ، إذْ لَا مَفْسَدَةَ أَقْبَحُ مِنْ تَفْوِيتِ الْإِسْلَامِ وَالسَّعْيِ فِي تَفْوِيتِهِ[1].

لا يُقتص من الكفَّار بمن قتلُوه من المسلمين:

وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُمْ بِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُمْ ذَلِكَ لَتَقَاعَدُوا عَنْ الْإِسْلَامِ[2].

تنبيهٌ:

التوسعُ في الاستدلالِ بحديثِ: (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) دونَ الضوابطِ الشَّرعية، ودونَ إعمالٍ للنصوصِ الأخرَى، هو منَ الخطأِ الذي برزَ في الآونةِ الأخيرة.

فإنَّ من الملاحظِ أنَّه في الحالةِ المعاصرةِ إذا أُريد تطبيقُ حكمٍ شرعيٍ - خصوصاً حدُود الله - يأتي من يستدلُ بهذا الحديثِ بقصدِ عدمِ التَّطبيق؛

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٥).

(٢) المصدر السابق.

لئلاَ يتحدث الغربُ أو الشَّرقُ عن الإسلام بما يُنفرهُم منه.

وقد ذكرَ عددٌ من العلماءِ أنَّ سببَ قولِه في الحديثِ: (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) أنَّ النَّبي ﷺ كانَ أولَ الإسلامِ يؤلفُ ويعفو عن المنَافقين، ثُمَّ نُسخ وأُمِر بقتالِهم، لما شاعَ أمرُهم وخيانتهم، فكانت المصلحةُ في استئصالِ شأفَتهم، وانتفَت ذريعةُ التنَّفيرِ من الإسلاَم.

وقيلَ: إنَّ الأمرَ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، ووجودِ المصلحةِ أو المفسدةِ مِن عدَمها.

قال القَاضي عِيَاض: «وقد اختُلف: هلْ بقيَ حُكم جوازِ تركِ قتلِهم والإغضاءِ عنهُم؟ أو نُسخ ذلكَ آخرًا عندَ ظهورِ الإسلامِ عندَ قولِه تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[1]، وأنَّها ناسِخةٌ لما كانَ قبلها؟ وقيلَ: إنَّما العفوُ عنهُم ما لم يُظهروا نفاقَهم، فإذا أظهرُوه قُتِلوا. قالَه غيرُ واحدٍ من أئمَتِنا وغيرُهم، واستدلَّوا بقولِه تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ إلى قولِه: ﴿وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾[2]»[3].

وقال ابنُ تيمية: «فإنَّ النَّاسَ ينظرونَ إلى ظاهرِ الأمرِ فيرونَ واحدًا من

---

(١) سورة التوبة، آية (٧٣).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٦٠، ٦١).

(٣) شرح مسلم للقاضي عياض (٨/ ٥٥).

أصحابِه قد قُتل، فيظنُ الظَّانُّ أنَّه يقتُل بعضَ أصحابِه على غرضٍ أو حقدٍ أو نحوِ ذلك، فينفِرُ النَّاس عن الدخولِ في الإسلَام...فلما أنزلَ اللهُ تعالى براءةَ، ونهاهُ عن الصَّلاة على المنَافقين والقيامِ على قبورِهم، وأمرَه أن يجاهدَ الكفَّار والمنافقينَ ويغلِظ عليهم، نُسخ جميعُ ما كانَ المنافقونَ يُعاملونَ به من العفوِ، كما نُسخ ما كانَ الكفَّارُ يعاملونَ به من الكفِّ عمن سَالم، ولم يبقَ إلا إقامَة الحدودِ، وإعلاء كلمةِ الله في حقِ كلِّ إنسانٍ»[1].

وقال ابنُ حجر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَال الْمُشْركينَ، فاستمرَّ صفحُه وعفوُه عَمَّن يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَافِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذَلُّوا، أُمِرَ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مُرِّ الْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ النَّهْيِ الصَّرِيح عَن الصَّلَاة علَى الْمُنافِقين »[2].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٢٤٣).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٦٦).

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وبعد:

فبعدَ بحثِ هذه القاعِدة الفقهِية، وبيانِ معناهَا، وأهمِيتها، وبيانِ أدلتِها من الكتابِ والسُّنَّة، والفروعِ والمسائلِ التَّطبيقية في السِّياسة الشَّرعية، توصَّلتُ إلى النتائجِ والتَّوصيات الآتية:

١. الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فَنٌّ شرَّعِي يُعْنَى بِدَرَّاسَةِ المُبَادِئِ وَالْأُسُسِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيهَا جُزْئِيَّاتُهَا وَفُرُوعُهَا، وهي تُظهرُ مدى استيعَاب الفقه الإسلَامي للأحكامِ، ومراعَاته للحقوقِ والواجبَات.

٢. مما عُرِّفت به السِّياسة الشَّرعية: ما كان فِعْلًا يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ.

٣. في القيامِ بالسِّياسة الشَّرعية حراسةٌ للدِّين، وسياسةٌ للدَّولة، وإصلاحُ الأُمَّة، ورعايةُ المصالحِ وحفظُ الحقوقِ، وبإقامتِها ينتظمُ شأنُ الأفرادِ والجماعات.

٤. القاعدةُ - موضوع البحث - مكونةٌ من شِقين، يختصُ أحدُهما بالمصالحِ أو الخير، والآخرُ بالمفاسدِ أو الشَّر، فمِن العلماءِ مَن جمع بين الشِّقين، ومنهم مَن اكتفَى بما يختصُ بالمصالحِ أو الخير، ومنهُم من اكتفى بما

يختصُ بالمفاسدِ أو الشَّرَّ. ومعلومٌ أنَّ في كلِّ تحصيلٍ لمصلحةٍ دفعاً لمفسدةٍ، وفي كلِّ دفعٍ لمفسدةٍ تحصيلاً لمصلحة.

٥. ألفاظُ هذه القاعِدة كثيرةٌ حيثُ بلغت السَّبعين، مما يدلُ على أهميتِها وعنايةِ الفقهاءِ بها حيثُ كثُر استشهادُهم بها.

٦. المصلحةُ هي في الأصلِ عبارةٌ عن جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرة.

٧. تنقسمُ المصلحةُ بحسبِ اعتبارِ الشَّارع لها وعدمِه إلى ثلاثةِ أقسَام: المصالحُ المعتبرةُ: وهي المصالحُ التي شهدَ الشَّرعُ باعتبَارها. المصالحُ الملغاةُ: وهي المصالحُ التي لم يشهَد الشَّرع باعتبارِها. المصالحُ المرسلةُ: وهي المصالحُ التي لم يقُم دليلٌ خاصٌّ على اعتبارِها أو إلغائِها.

٨. المفسدةُ هي: ما في وجُوده فسادٌ وضررٌ، وليسَ في تركِه نفعٌ زائدٌ على السَّلامة من ضَرره.

٩. معيارُ تفاوت المصالحِ يتضحُ بتقسيم أهلِ العلمِ لها، فقد قسَّموها إلى: ضروريةٍ، وحاجيةٍ، وتحسينيةٍ. وكذلكَ المفاسدُ؛ لأنَّها عبارة عن فوات شيءٍ من المصالح.

١٠. هذه القاعدةُ مبنيةٌ على أنَّ مدَار الشَّريعة على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ، وعلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مصلحةٍ تحقيقُها وإيجادُها، وأنَّ الأصلَ في كلِّ مفسدةٍ دفعُها ومنعُ حصولِها.

١١. تعدُّ هذه القَاعدةُ من القواعِد الأساسيةِ للفقه، وهي محلُ اتِّفاق عندَ

العلماء.

١٢. هذه القاعدةُ تتضمنُ الموازَنة بين المصالحِ وبينَ المفاسِد. فإذا تَزاحمت مصلحتَان بحيثُ لم يمكن تحصيلُهما معاً، نُظرَ إلى أعلى المصلَحتين بتحصِيلها وإنْ ترتَّب عليه إهدارُ المصلحةِ الأخرى التي هي دُونها. وإذا تَزاحمت مفسدتَان بحيثُ لم يمكن دفعُهما معاً، نُظر إلى أعلى المفسَدتين بدَفعها وإن ترتَّب عليه ارتكابُ المفسدةِ الأخرى التي هي دُونها.

١٣. المرادُ بالمصالحِ والمفاسدِ ما كانت كذلكَ في حُكم الشَّرع، لا ما كانَ ملائماً ومنافراً للطبعِ، ولا يكونُ تقريرُها وفقَ أهواءِ النَّفوس.

١٤. تقديرُ المصالحِ والمفاسدِ والموازنةِ بينها، لا يصلحُ أن يقومَ به إلا العُلماء.

١٥. هذه القاعدةُ تمثلُ جانباً مهماً من جوانبِ السِّياسة الشَّرعية؛ وذلك لتقريرِ مسائلَ فقه السِّياسة الشَّرعية عند أولي الأمرِ، عندَ تعارضِ المنافعِ مع بعضِها، أو المفاسدِ مع بعضِها.

١٦. أدلةُ هذه القاعدةُ من الكتابِ والسُّنة صريحةٌ وواضحةٌ في إفادةِ المعنى الشَّرعي للقَاعدة.

١٧. ينبغي على البَاحثين وطلابِ العلم العِناية بدراسةِ القواعدِ الفقهية، وتأصِيلها شرعًا، وبيانِ تطبيقاتِها وفروعِها ومسائِلها المختَلفة؛ لِما في ذلك من خدمةِ الفقه، وضبطِ مسائِله، وإثراءِ الدَّراساتِ الفقهيةِ

المتخصصةِ في مجالِ القواعدِ الفقهية.

١٨. إنَّ كتبَ القواعدِ الفقهيةِ لم تكن لهَا عنايةٌ بتأصيلِ هذه القاعِدة، وذكرِ أدلتِها من الكتابِ والسُّنة مع وضوحِها، ولم تُعن - كذلك - بجمعِ فروعِ وتطبيقاتِ هذه القَاعدة.

وختاماً: فإنِّي أحمد اللهَ - تعالى - وأشكُره على ما أنعمَ به وأولَى، ويسَّر لي من إكمَال هذا البحث الذي هو من عملِ بشرٍ، وعملُ البشرِ محلُ السَّهو والخطأ والغَفلة والتَّقصير، وحسبي أنِّي بذلتُ وسعِي، فما كانَ من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كانَ من خطأٍ فمني ومن الشَّيطان، وأستغفرُ الله من الخطأِ والنِّسيان.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين ابن الفراء ت ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

٣- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان عطية، دار الكتب المصرية، ط١، ١٤٣٢هـ

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، دار الحديث.

٥- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ.

٦- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

٧- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة.

٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٩- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، عبد الله محمد بن مفلح ت٧٦٣هـ، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، مؤسسة الرسالة.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، القاهرة ، ١٤١٣هـ.

١٢- الاستقامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الجامعة الإسلامية.

١٣- الإسلاميون وسراب الديمقراطية، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، عبد الغني بن محمد الرحال، مؤسسة المؤتمن، السعودية.

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة نزار الباز، مكة.

١٦- الأشباه والنظائر، محمد بن مكي ابن الوكيل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٣٢هـ.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤ هـ ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الزاق

المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي.

٢١- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١، ١٤١٩هـ .

٢٢- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله الدميجي، دار طيبة.

٢٣- الأم، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، عبد الله اللحجي، مطبعة المدني ١٣٨٨هـ

٢٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط١.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.

٢٨- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن الأزرق، تحقيق: د. علي شامي النشار، دار السلام، القاهرة.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١.

٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي ت ٨٠٤هـ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ

٣٣- بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

٣٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١.

٣٥- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٨ هـ .

٣٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية.

٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق ت ٨٩٧هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٣٩- تاريخ مدينة دمشق، علي بن حسن بن هبة الله (ابن عساكر) ت ٥٧١هـ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر.

٤٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب.

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- التحبير شرح التحرير علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد.

٤٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية.

٤٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٧هـ.

٤٥- تحفة الملوك محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة.

٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ

٥٢- تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، محمد بن عبد الله الإمام، مكتبة الفرقان، عجمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

٥٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي ت ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية.

٥٨- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٩- الجامع الصحيح، محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار الشعب.

٦١- الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى، د. حمد بن إبراهيم العثمان، الدار الأثرية، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٦٢- الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب، المطبعة العصرية، الكويت،ط١.

٦٣- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٦٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.

٦٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين (ابن عابدين) ت ١٢٥٥هـ، دار الفكر، ١٤٢١هـ

٦٦- حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر.

٦٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد

الطحطاوي ت ١٢٣١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٦٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر.

٦٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٧٠- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٧١- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد الموصلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ.

٧٢- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن.

٧٣- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد.

٧٤- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر.

٧٥- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض ، ١٣٩١هـ.

٧٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

٧٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٧٨- دستور العلماء، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية.

٧٩- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث ، ط١ .

٨٠- دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية، د. عبد الله الطيار، موقع منار الإسلام.

٨١- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي.

٨٢- رسالة في أصول الفقه، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٨٣- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي .

٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٥- السنة، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني ت ٢٨٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط١ .

٨٦- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٧- السياسة الشرعية د. علي بن يوسف الزهراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم

الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٢).

٨٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

٨٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين ، دار الفكر.

٩٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة.

٩١- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ه.

٩٢- سنن سعيد بن منصور الخراساني، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.

٩٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، وزارة الأوقاف المصرية، ط١.

٩٤- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، مع شرح محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١.

٩٦- السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام الحميري ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ ، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين ، دار الخير، بيروت، ط٢.

٩٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم.

٩٨- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. عبد الله الطيار، دار الوطن.

٩٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه.

١٠٠- شرح سنن ابن ماجه، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، قديمي كتب خانة، كراتشي.

١٠١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٠٢- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٣- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٤- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ، دار الفكر.

١٠٥- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ، دار القلم، دمشق.

١٠٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد العدوي (الدردير) ت ١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية.

١٠٧- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة

المنار ومكتبتها .

١٠٨- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

١٠٩- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ)، وابنه محمد طاهر الأتاسي، طبع: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ.

١١٠- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١ هـ، دار الفكر.

١١١- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٢- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب .

١١٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح: خالد بن إبراهيم الصقعبي.

١١٤- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي .

١١٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١١٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

١١٧- صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٩- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، ط١.

١٢٠- الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه)، د.أحمد موافي، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ

١٢١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٢٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي، ت ٢٣٠هـ، دار صادر.

١٢٣- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

١٢٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني.

١٢٥- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط١.

١٢٦- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٢٧- العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرح علي بن علي بن أبي العز، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٢، ١٤١٨هـ.

١٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٩- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري، دار الفكر.

١٣٠- العناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي ت ٧٨٦هـ، دار الفكر.

١٣١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٢- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط٤.

١٣٣- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

١٣٤- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر.

١٣٥- فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

١٣٧- فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٨- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٣٩- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٤١- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية.

١٤٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النظراوي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ت١٠٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

١٤٤- في فقه الأولويات د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٦.

١٤٥- قاعدة «درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة»: دراسة أصوليّة فقهيّة إعداد: د. حسن بن إبراهيم الهنداوي. منشور في الشبكة العنكبوتية.

١٤٦- قاعدة في المحبة، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٤٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.

١٤٨- قواعد ابن الملقن، علي بن عمر الأنصاري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان.

١٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ،

مراجعة: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، ط٢.

١٥٠- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي.

١٥١- القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، راجعه: مشهور آل سليمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤هـ.

١٥٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن

١٥٣- قواعد منهجية في الدعوة إلى الله، د. فالح بن محمد الصغير، دار ابن الأثير.

١٥٤- القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط١.

١٥٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح.

١٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٧- الكليات، أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة.

١٥٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، دار صادر.

١٥٩- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب.

١٦٠- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ وقيل: ٤٨٦ هـ،

تصحيح: محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٦١- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد ابن المنير ت ٦٨٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.

١٦٢- المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، دار ابن حزم.

١٦٣- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

١٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١٦٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر.

١٦٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب المعارف.

١٦٧- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد النجاري، دار إحياء التراث العربي.

١٦٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان.

١٧٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي الحنبلي البعلي، ت ٧٧٧هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية.

١٧١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر

الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

١٧٢- المدخل إلى لسياسة الشرعية د. عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٧٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٤- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٥- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٦- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥.

١٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧٨- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٩- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ، مكتبة المعارف.

١٨٠- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٨١- مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية، د.

صلاح الدين عبد الحليم سلطان، رئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً.
١٨٢- مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الخالق، دار السلفية.
١٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨٤- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد.
١٨٥- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٨٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٨٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
١٨٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
١٨٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٤٢٥هـ.
١٩٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
١٩١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،

أحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف المغرب، ودار الغرب الإسلامي.

١٩٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي-٨٤٤هـ، دار الفكر.

١٩٣ - المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى بدار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

١٩٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٥ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٦ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.

١٩٧ - المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية الرياض ١٤٣١

١٩٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس

دار السلام، ١٤٢٨هـ

٢٠٠- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زردني، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٠١- مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط١، ١٣٩٠ هـ .

٢٠٢- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٤٥هـ تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية.

٢٠٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر.

٢٠٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١ .

٢٠٥- المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، مطبوع مع المجموع، تحقيق: محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ .

٢٠٦- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ .

٢٠٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا .

٢٠٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٠٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٠- نتائج وتوصيات دورة المشاركة في السياسة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقدة في كرمتو بكاليفورنيا بأمريكا في المدة من ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦م - ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م

٢١١- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري دار الحديث بمصر.

٢١٢- النكت محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت.

٢١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.

٢١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر.

٢١٥- نهج البلاغة، أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضي، دار ومطابع الشعب.

٢١٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

٢١٧- واقعنا المعاصر، محمد قطب، دار الشروق.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

البحث الثاني

قاعدة

ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ

دِراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ

المقدمة

الحَمْدُ لله الذِي مَهَّدَ قَوَاعِدَ الدِّين بِكِتَابِهِ المُحْكَم، وَشَيَّدَ مَعَاقِلَ العِلمِ بخِطَابِهِ وَأَحْكَمَ، وَفَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا مِنْ عِبَادِهِ وَفَهَّمَ، وَأَوْقَفَ مَنْ شَاءَ عَلى مَا شَاءَ مِنْ أَسْرَارِ مُرَادِهِ وَأَلهَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ حَكَمَ فَأَحْكَمَ، وَحَلل وَحَرَّمَ، وَعَرَّفَ وَعَلمَ، عَلمَ بِالقَلمِ عَلمَ الإِنْسَانَ مَا لمْ يَعْلمْ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ شَهَادَةً تَهْدِي إلى الطَّرِيقِ الأَقْوَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ المَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلمِ وَبَدَائِعِ الحِكَمِ، وَوَدَائِعِ العِلمِ وَالحِلمِ وَالكَرْمِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَعلى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلمَ. أَمَّا بَعْدُ[١]:

فالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ[٢].

والقَوَاعِدُ الفقهِيةُ، تَضْبِطُ للفَقِيهِ أُصُول المَذْهَبِ، وَتُطْلعُهُ مِنْ مَآخِذِ الفِقْهِ عَلى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ. وَتُنَظِّمُ لهُ مَنْثُورَ المَسَائِل فِي سِلك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لهُ

(١) من مقدمة قواعد الفقه لابن رجب (ص٣).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٦).

الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُل مُتَبَاعِدٍ[١].

وَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»؛ من القواعدِ المهمةِ المتعلِقة بالضَّروريات الخَمْس؛ وذلكَ أنَّها تصنفُ ضمنَ قواعدَ سدِّ الذَّرائع التي يُتوصلُ بها إلى حفظِ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمالِ والعقلِ من الأضرَار جميعِها، كما سَيأتي بيانُه إن شاءَ اللهُ تعالى.

وهذهِ القَاعدةُ أيضاً مُتعلقةٌ بالسِّياسةِ الشَّرعيةِ وقَمعِ الفَسادِ، ومُراعاةِ مَقاصدِ الشَّريعةِ.

لِذا عَمِدتُ إلى بحْثِ هذِه القَاعدةِ، واستعنتُ بالله تعَالى في دِراستِها دِراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ، وعنونتُ لهذا البحث بـ (قاعدة: ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ، دِراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ).

وقد جاءَ البحثُ في مقدِمةٍ، وسِتةِ مباحثَ، وخَاتمةٍ:

المقدمةُ: وتضَمنت أهميةَ الموضُوعِ، والسَّببَ الدافعَ للكتابةِ فيه، وخُطةَ البحثِ، والمنْهج.

المبحثُ الأولُ: معنى القاعدةِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

المبحثُ الثَّاني: عزْوُ القاعدةِ وتوثيقُها.

---

(١) قواعد الفقه لابن رجب (ص٣).

المبحثُ الثَّالث: أهميةُ القاعدة.

المبحثُ الرابعُ: أدلةُ القاعِدةِ من الكتابِ والسُّنة.

المبحثُ الخامسُ: تطبيقاتُ القاعدةِ ومسائِلُها الفقهيةُ.

المبحثُ السادسُ: مستثنياتُ القاعدة.

الخاتمةُ: وفيها أهمُ النتَائج.

منهجُ البحث: سِرتُ في بحثِ القاعدةِ وفق المنهج التَّالي:

١- بيَّنتُ ألفاظَ القاعدة، وشرحتُ معناهَا لغةً واصطلاحاً، ثمَّ بينتُ معناها الإجْمالي.

٢- أصَّلتُ للقاعدةِ، بذكرِ أدلتِها منَ الكتابِ والسُّنة.

٣- جمعتُ فروعَ والمسائلَ الفقهية المندَرجةِ تحتَ القاعدةِ، على طريقةِ المؤلفينَ في القواعدِ الفقهية؛ من حيثُ ذِكر الفرعِ الفِقهي المُندرجِ تحتَ القاعدةِ، معَ عدَمِ ذِكر الخلافاتِ الفقهيةِ.

٤- سعيتُ في جمعِ كثيرٍ من التطبيقاتِ والمسائلِ الفقهيةِ المُندرجةِ تحتَ هذهِ القاعدةِ، بِما في ذلك مسائلَ الفقهيةِ المُعاصرةِ.

٥- عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى السُّورِ، مع ذِكر أرقامِها.

٦- عزوُ الأحاديثِ النَّبويةِ، والآثارِ الواردةِ، فما كان مِنها في الصَّحيحينِ أو أحدِهما، فإنِّي أكتفِي بعزوهِ إليهِما، وما لم يكنْ في أيٍ منهُما، فإنِّي أعزوهُ إلى كُتبِ الأحَاديثِ والآثارِ، ثمَّ أبينُ الحكمَ عليهِ من كلامِ

العُلماء.

٧- عرَّفتُ الغريبَ والمُصطلحَات.

٨- ذيَّلتُ البحثَ بِفهرسٍ للمصَادِر والمرَاجِع، وبِفهرسٍ للموضُوعات.

واللهَ أسأل أنْ يتقبلَه منِّي بحسنِ المثوبةِ والجزاءِ، فمنه وحدَه الاستِمداد، وعليهِ التوكلُ والاستنادُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ.

المبحث الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.

بالاطِّلاع على كتب القواعدِ الفقهية، وكتبِ الفقه الإسلامي، نجدُ أنَّ قاعدتينَ مشابهتين لقاعدةِ: «ما حَرُم أَخْذُه حَرُم إعطَاؤُه» وهي: قاعدُة: «ما حَرُم فعله حَرُم طلبُه»[1]، و: «ما حَرُم استعمالُه حَرُم اتخاذُه»[2].

فكلُّ القواعدِ الثَّلاث متقارِبة المعنى، وكلُّها تتعلقُ بسدِّ الذِّرائع، وسدِّ أبوابِ الحرامِ، أخذاً وإعطاءً، وهو ما دلت عليه قاعدُة: «ما حَرُم أَخْذُه حَرُم إعطَاؤه»، وفِعلاً وطَلباً، وقد دلت عليه قاعدُة: «ما حَرُم فعلُه حَرُم طلبُه»، واستعمالاً واتخاذاً، ودلت عليه قاعدُة: «ما حَرُم استعمالُه حَرُم اتخاذُه».

وحديثي في هذا البحثِ سيكونُ فقط عن القاعدةِ الأولى: «ما حَرُم أَخْذُه حَرُم إعطَاؤه». وهذا هو اللفظُ المشهورُ بين الفقهاءِ، وقد وردت لها ألفاظٌ أخرى سيأتي بيانُها في مبحث عزوِ القاعدةِ وتوثيقها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥١)، حاشية الجمل (١٠/ ٢٦٨).

(٢) المنثور في القواعد (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٩٠)، حاشية الجمل على المنهج (١٠/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٦٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤).

أولاً: معاني ألفاظ القاعِدة.

هـذه القاعـدةُ تتكـونُ مـن ثـلاثِ مفـرداتٍ أساسـيةٍ هـي: (حـرُم. الأخـذُ. الإعطاءُ) فلابدَّ من تعريفِ كلِّ لفظةٍ حسبها في اللغةِ ثم الاصطلاح الشَّرعي.

الحرامُ لغةً: الحاءُ والراءُ والميمُ أصلٌ واحدٌ، وهـو المنْعُ والتَّشـديدُ. فـالحرام: ضِدُّ الحلال. وجمعه حُرُمٌ. وقد حَرُمَ عليه الشـيءُ حُرْماً وحَراماً، وحَرُمَ الشـيءُ بالضَّـم حُرْمَـةً، وحَرَّمَـهُ الله عليـه. والحَـرامُ: مـا حَـرَّم اللهُ، والمحَـرَّمُ: الحَـرامُ، والمحارِمُ: ما حَرَّم اللهُ، ومَحارِمُ الليلِ: مَخاوِفُه التي يَحْرُم على الجَبـان أَن يسـلكها. والحَريمُ: الذي حَرُمَ مسه فلا يُدْنى منه(١).

الحرامُ اصطلاحاً: هو ما استحقَ فاعلُه اللَّومَ واسمَ المعصـيةِ لله تعـالى، إلا أن يُسقطَ ذلك عنه مـن الله تعـالى عفـوٌ أو توبـةٌ، وهـو المحظـورُ، والـذي لا يجـوزُ، والممنُوع(٢).

وقيل: الحرامُ هو الممنوعُ من إتيانه(٣).

وقيل: الحرامُ ما يثابُ على تركهِ، ويعاقبُ على فعلِه(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٥)، لسان العرب (١٢/ ١١٩).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٤).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٤).

(٤) الورقات (ص٨)، قواعد الأحكام (ص٤٦)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص٣١)، الحدود الأنيقة (ص٧٦).

وقيل: الحرامُ ما يعاقب على فِعله[١].

وقيل: ما يُذم فاعلُه شرعاً[٢]. وقيل: ما يُذم فاعلُه ويُمدح تاركُه[٣].

وقيل: الحرامُ: ما طلبَ الشَّارعُ تركَه على وجه الحتمِ والإلزَام، وفاعلُه يستحقُّ العقاب[٤].

الأخذُ: أخذ حَوْز الشَّيء وجبْيُه وجمعه. تقول: أخذت الشَّيء آخُذه أخذاً. وهو خلاف العطَاء، وهو التَّناول[٥].

الإعطاءُ: العَطْوُ التَّناوُلُ يقالُ منه عَطَوْت أَعْطُو، وعَطا الشَّيءَ وعَطا إِليه عَطْواً تَناوَله. والعَطاءُ والعَطِيَّة اسمٌ لما يُعْطَى والجمع عَطايا وأَعْطِيَة وأَعْطِياتٌ[٦].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعِدة:

أنَّ كلَّ ما كان محرماً في الشَّرع أخذُه، من أصنافِ الممنوعات والمحظُورات، فحرامٌ إعطاؤهُ لأي أحدٍ كان، على أي وجهٍ كان، سواء أكانَ هذا الإعطاءُ على

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٢٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦٢).

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٠٤)، الفواكه الدواني (ص٢٦١)، المجموع (١/ ٢٣١).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٦)،

(٤) شرح المعتمد (ص٧٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ٦٨)، لسان العرب (١/ ٨٤).

(٦) لسان العرب (١٥/ ٦٨)، تاج العرس (٣٩/ ٦٢).

سبيل المنحةِ ابتداءً، أم على سبيلِ المقابلَة. إذ الحرامُ لا يجوز فعلُه، ولا الأمرُ بفعله، وذلك لأنَّ إعطاءَ المحرمِ للغير فيه تمكينٌ وإعانةٌ على فعلِه، فيكونَ المعطِي شريكٌ الآخذ في الإثمِ؛ ولأنَّ إعطاءَه الغيرِ عندئذٍ يكونُ من قبيلِ الدَّعوة إلى المحرم(١).

(١) القواعد الفقهية للزحيلي(ص٣٩٨)، القواعد الفقهية للدعاس(ص٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢١٥)، الموسوعة الفقهية للبورنو (٩/ ١١٦)، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (ص٣٤٥).

المبحثُ الثَّاني: عزو القاعدةِ وتوثيقها.

اتَّفقتِ المذاهبُ الفقهيةُ - في الجُملةِ - على معنَى هذه القاعِدة، ونصَّ عددٌ من أهلِ العلم عليها في كتبِهم ومصنفَاتهم، واستدَّلوا بها، وخرَّجوا عليها عدداً من المسَائل الفقهيةِ الجزئية؛ إلا أنَّهم اختلفُوا في التَّعبير عنها بألفاظٍ متعددةٍ، وبعضُهم ذكرها على جهَة العمُوم، والبعضُ الآخر ذكرها في أبوابِ البيوع خاصةً؛ باعتبار أنَّها أكثر العقودِ ممارسة.

ومن خلالِ التَّتبع لكتب الفقه عموماً، وكتبِ القواعد خصُوصاً، وجدتُ أنَّ أهل العلم ذكروا هذه القاعِدة بالألفاظ الآتية:

١- الإمام أبو سليمان حَمد الخطَّابي (ت٣٨٨هـ) أشار إليها بقوله: «وقال قومٌ: ما أبيحَ اقتناؤُه من الكِلاب فبيعُه جائزٌ، وما حَرم اقتناؤُه منها فبيعُه محرَمٌ»(١).

٢- الإمامُ أبو عمر يوسُف ابن عبد البَّر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، أشار إليها فقال: «ولم يختلِفوا في القِرد والفأر وكلِّ ما لا منفعةَ فيه أنَّه لا يجوز بيعُه ولا شراؤُه ولا أكلُ ثمنِه»(٢).

٣- الإمامُ إبراهيم بن علي بن الشَّيرازي الشَّافعي (ت٤٧٦هـ) أشار إليها

---

(١) معالم السنن (٣/ ٧٥٥)، ونسب المنقول إلى عطاء والنخعي.

(٢) الاستذكار (١/ ٣٧٤٤).

بقوله: «ما لا منفعةَ فيه لا قيمةَ له، فأخذُ العِوض عنه من أكلِ المال بالباطلِ، وبذلُ العِوض فيه من السَّفه»(١).

٤- الإمامُ علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) أشار إليها بقوله: «ما جازَ مِلكه جاز بيعُه إلا أن يَخص شيئاً من ذلك نصٌ فيُوقف عنده»(٢).

٥- الإمامُ علاء الدِّين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، نص عليها بلفظ: «وما كانَ الغالبُ عليه الحرامُ لم يَجز بيعُه ولا هبتُه»(٣).

٦- الإمامُ محمد بن أحمد بن رُشد المالكي (ت٥٩٥هـ) قال: «وفرَّق أصحابُ مالك بين كلبِ الماشية والزرعِ المأذون في اتِّخاذه، وبين ما لا يَجوز اتِّخاذه، فاتَّفقوا على أنَّ ما لا يَجوز اتِّخاذه لا يجوز بيعُه للانتفاعِ به وإمساكه»(٤).

٧- الإمامُ برهان الدِّين ابن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) نصَّ عليها بقوله: «وما كان الغالبُ عليه الحرَام لم يَجز بيعُه ولا هبتُه»(٥).

٨- الإمامُ عبد الله بن قدَامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) نصَّ عليها بقوله:

---

(١) المهذب (١/ ٢٦١).

(٢) المحلى (٧/ ٥١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، نقله عن أبي حنيفة.

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٢٦).

(٥) المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٠)، نقله عن أبي حنيفة.

«كلُّ مملوكٍ أبيحَ الانتفاعُ به يجوز بيعُه إلا ما استثناه الشَّرع»[١].

٩- الإمامُ محيي الدِّين بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ) نص عليها بقوله: «مالا يحلُ أكلُه والانتفاعُ به لا يجوز بيعُه ولا يحلُ أكلُ ثمنه»[٢].

١٠- الإمامُ محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) نصَّ عليها بلفظ: «ما حَرُم على الآخذِ أخذُه حرُم على المُعطي إعطَاؤُه»[٣].

١١- الإمامُ أحمد بن بن حجر العسقَلاني (ت ٨٥٢هـ) قال: «كلُّ ما يُنتفع به يصح بيعُه وما لا فلا»[٤]. وقال أيضاً: «كلُّ ما حَرُم تناوُله حرُم بيعُه»[٥].

١٢- الإمامُ جلال الدِّين عبد الرحمن السَّيوطي(ت٩١١هـ) نصَّ عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٦].

١٣- الإمامُ محمد المغربي المالكي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) أشار إليها بقوله: «ما لا يصحُ مِلكه لا يصحُ بيعه إجماعاً كالحرِّ، والخمرِ، والخِنزير

---

(١) المغني (٤/ ٣٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨).

(٣) المنثور في القواعد (٣/ ١٤٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤١٣).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤١٥).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٢١٥).

والقِرد، والدَّم، والميتَة، وما أشبه ذلك»[١].

١٤- الإمامُ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) نص عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٢].

١٥- الإمامُ زين الدِّين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٢١هـ) نص عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٣].

١٦- الإمامُ أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت١٠٣٥هـ) نص عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٤].

١٧- الإمامُ حمد بن أحمد المالكي (١٠٧٢هـ) أشار إليها بقوله: «ما لا يجوزُ اتِّخاذه كالسَّيف للمرأة أو السِّوار للرجل لا يجوزُ بيعه»[٥].

١٨- الإمامُ شهاب الدِّين أحمد بن الحموي (ت١٠٩٨هـ) نصَّ عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٦].

١٩- الإمامُ أحمد بن غنيم النَّفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) أشار إليها

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر (ص١٥٨).

(٣) التيسير شرح الجامع الصغير (١/ ١٨).

(٤) الفرائد البهية (ص٢٦).

(٥) شرح ميارة (١/ ٤٨٤).

(٦) غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٩).

بقوله: «وأمَّا ما لا يجوزُ اتِّخاذه فقد قدَّمنا أنَّه لا خِلاف في عدَم جوازِ بيعه»[١].

٢٠- الإمامُ محمد بن محمد الخادمي الحنفي (ت١١٥٧هـ) نص عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٢].

٢١- الإمامُ علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) أشار إليها بقوله: «وهذا فيما يجوز اتِّخاذه من الكِلاب، وأما ما لا يجوز اتِّخاذه منها فلا خلاف أنَّه لا يجوزُ بيعه»[٣].

٢٢- الإمامُ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشَّافعي (ت١٢٠١هـ) نصَّ عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»[٤].

٢٣- الإمامُ محمد أمين الشَّهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) نصَّ عليها بلفظ: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ دفعُه»[٥].

٢٤- الإمامُ نظام الدِّين البرهانبوري وجماعةٌ من العلماء في الفتاوى الهندية، أشاروا إليها بقولهم: «وما كانَ الغالبُ عليه الحرامُ لم يجز بيعُه ولا هبته»[٦].

---

(١) الفواكه الدواني (٣/ ١١٣١).

(٢) شرح قواعد الخادمي (ص ٢١٥).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٢٢١).

(٤) المواهب السنية شرح الفرائد البهية (ص٢٩٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٤).

(٦) الفتاوى الهندية (٣/ ١١٦).

المبحثُ الثَّالث: أهمية القاعدة.

تُعتبر هذه القاعدةُ من القواعد المهمةِ في مجال التَّشريع الإسلامي؛ وتظهر أهميتُها من خلال ثلاثةِ جوانِب:

الجانبُ الأول: لها أهميةٌ كبيرةٌ في حياة المُسلم اليومية؛ لأنَّها تتعلق بعقودٍ يمارسُها يومياً، وهي عقود البيع والإجارةِ والهبة والعاريةِ ونحوها، وهي أكثرُ العقود وقوعاً، إذ بها يحصُل تبادلُ المِلكية والمنفعة، ويحقق بها المرءُ مراده، فكان لابدَّ من معرفة الأحكامِ المتعلقةِ بها أخذاً وإعطاءً؛ لعموم الحاجةِ إليها؛ إذ لا يخلو مكلفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وهبةٍ وإعارةٍ واستعَارةٍ.

الجانبُ الثَّاني: هذه القاعدةُ لها صلةٌ وثيقةٌ بالضَّروريات الخمس؛ وذلك أنَّها تصنف ضمن قواعد سدِّ الذَّرائع التي يتوصلُ بها إلى حفظِ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمالِ والعقل من الأضرارِ جميعِها.

قال الإمام الشَّاطبي: «فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ. وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ»[1].

---

(١) الموافقات (١/ ٣١).

وقاعدةُ سدِّ الذَّرائع تقوم على المقاصدِ والمصالح، فهي تقومُ على أساس أنَّ الشَّارع ما شرعَ أحكامَه إلا لتحقيقِ مقاصدِها من جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد، فإذا أصبَحت أحكامُه تستعمل ذريعة لغيرِ ما شُرعت له، ويتوسلُ بها إلى خلافِ مقاصدها الحقيقيةِ، فإنَّ الشَّرع لا يُقرُّ إفساد أحكامِه وتعطيلِ مقاصده.

ومن تأملَ مصادر الشَّريعة وموارِدَها، علِم أنَّ الشَّارع الحكيم سدَّ الذَّرائع المفضية إلى المحارمِ بأن حرمها ونَهى عنها.

وأَصلُ سدِّ الذَّرائع مُجمعٌ عليه، فالنَّظر في الذِّرائع والوسائل المفضيةِ إلى محرم، عامٌّ في المذاهب كلها حتى الإمام الشَّافعي، وإن اختلفوا في التفصِيلات. قال الإمام الشَّافعي: «ما كان ذريعةً إلى منع ما أحلَّ الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرَّم الله تعالى، فإن كانَ هذا هكذا، ففِي هذا ما يثبت أنَّ الذَّرائع إلى الحلال والحرام تُشبه معاني الحلاَل والحرام»[1].

قال الإمام ابن القيم: «لَمَّا كانت الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تفضي إلَيْهَا كانت طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لها مُعْتَبَرَةً بها، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي في كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ منها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بها، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ في مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فيها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا؛

---

(١) الأم (٤/ ٤٩).

فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فإذا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شيئا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فإنه يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ منها، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا له، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذلك نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يأبي ذلك كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذلك؛ فإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أو رَعِيَّتَهُ أو أَهْلَ بَيْتِهِ من شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لهم الطُّرُقَ والأسباب وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ من رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ»[1].

فهذه القاعدةُ تفريعٌ على قاعدةِ الذَّرائع، حيث كان الأخذُ مفسدةً محرمة، وكان الإعطاءُ ذريعةً إلى هذه المفسدة المحرمة فحَرُم.

فظهر أنَّ هذه القاعدة لها صلةٌ بمقاصد الشَّرع المبنية على جلبِ المصالح، ودرءِ المفاسد، ومعلومٌ أنَّ جلب المصلحةِ لا يكون إلا بدفعِ مضرةٍ أو مفسدة.

وفيما يأتي بعضُ الأمثلة التي تتضح بها صلةُ قاعدة: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ» بحفظ الضَّروريات الخمس:

فحفظُ الدِّين: بالمنع من كتبِ الزندقةِ والإلحاد أخذاً وإعطاءً.

وحفظُ النَّفس: بالمنع من السِّلاح في زمن الفتنةِ أخذاً وإعطاءً، وكذا ما يؤدي

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

لقتلِ النَّفس كالسُمَّ ونحوه.

وحفظُ العقل: بتحريم أخذِ الخمر والمخدراتِ والُمسكرات، وكذا إعطاؤهَا الغير.

وحفظُ المال: بتحريم الرِّبا والرَّشوة أخذاً وإعطاءً.

وحفظُ العرضِ والنَّسل: بالمنعِ من نشر الأفلامِ والصَّور الإباحية.

وسيأتي - إن شاء الله - في مبحثِ تطبيق القاعدة ومسائلها توضيحُ وبيان لذلك.

الجانبُ الثَّالث: هذه القاعدة تمثِلُ جانباً مهماً من جوانب السِّياسة الشَّرعية، فقد حرم الشَّرع على المسلم أخذُ وإعطاءُ أشياء كالرَّشوة والرِّبا، فكما لا يجوز للمسلمِ أن يأخذ رَّشوة أو رباً، فمُحرمٌ عليه أيضاً أن يُعطي الرَّشوة أو الرِّبا لغيره، فيكونُ ذلك سداً لأبوابِ الرَّشوة والرِّبا وأشباهها أخذاً وإعطاءً؛ لأنَّ الإعطاءَ وإن كان من جانب الُمعطي، فهو أخذٌ من جانب الآخذ، وكلاهُما محرّم(١).

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ١١٦، ١١٧).

المبحثُ الرابعُ: أدلة القاعدةِ من الكتاب والسُّنة.

أولاً: من الكتاب.

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّ إعطاءَ الشَّيء المحرم يُعدُّ إعانة للآخذِ على أخذ المحرم، فهو من التَّعاون على الإثم، وقد نصت الآيةُ على تحريمه، فيكونُ إعطاءُ المحرم محرماً، كما أنَّ أخذه محرمٌ في الأصل[٢].

قال الإمامُ أبو جعفر الطَّبري: «يعني - جلَّ ثناؤُه - بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وليُعن بعضُكم- أيَّها المؤمنون- بعضًا ﴿عَلَى ٱلْبِرِّ﴾، وهو: العملُ بما أمر اللهُ بالعمل به ﴿وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وهو: اتِّقاءُ ما أمرَ الله باتِّقائِه واجتِنابه من معاصِيه.

وقولُه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، يعني: ولا يُعن بعضُكم بعضًا ﴿عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾، يعني: على تركِ ما أمركُم الله بفعله ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، يقولُ: ولا على أن

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري (ص٣٤٥).

تتجَاوزُوا ما حدَّ الله لكُم في دينِكم، وفرضَ لكم في أنفسِكم وفي غيركم»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآيةُ على أنَّ من دلَّ غيرَه على إثمٍ، فإنَّه آثمٌ يحمل إثمه كاملاً، إضافةً لإثم منَ أضلَّه، وإعطاءُ المحرمِ للغيرِ من الدَّعوة لفعلِ الإثم.

قال الإمامُ ابنُ كثير: «أَيْ: إِنَّمَا قَدَّرْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ لِيَتَحَمَّلُوا أَوْزَارهمْ وَمِنْ أَوْزَار الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ وَيُوَافِقُونَهُمْ، أَيْ: يَصِير عَلَيْهِمْ خَطِيئَة ضَلَالهمْ فِي أَنْفُسهمْ وَخَطِيئَة إِغْوَائِهِمْ لِغَيْرِهِمْ وَاقْتِدَاء أُولَئِكَ بِهِمْ»(٣).

ثانياً: من السنة:

١- حَدِيثُ أنسِ بن مَالك ﷺ قَالَ: (لعَن رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ)(٤).

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٤٩٠).

(٢) سورة النحل آية (٢٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٦٥).

(٤) الحديث روي عن أنس وابن عباس وابن عمر ﷺ بروايات متقاربة. أخرجه أحمد ⇦

وجه الدّلالة:

يدل الحديثُ على النَّهي عن التَّسبب إلى الحرَام[(١)]، ولعنُ من يستعملُ الخمرَ بكلِ أوجهِ الاستعمَال، ومن ذلك حامِلها لغيره، والمحمُولة إليه، وساقِيها، وبائِعها...، وبالتَّالي دلَّ على تحريمِ الخمر أخذاً وإعطاءً.

٢- حديثُ جابِر بن عبد الله ﷺ قَالَ: (لعَن رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ)[(٢)].

وجه الدّلالة:

دل الحديثُ على لعنِ آكِلَ الرِّبا وموكِله غيره، وهذا صريحٌ في أنَّ ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ.

حديثُ جريرِ بن عبد الله ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: (... وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

⇨ (١/ ٣١٦) و (٢/ ٢٥، ٧١)، والترمذي (٣/ ٥٨٩)، وأبو داود (٣/ ٣٦٦)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، والحاكم في المستدرك، وقال - عن رواية ابن عباس - : «هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله ابن عمر، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٩٩)، والألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٤٣).

(١) فيض القدير (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٩) [٥٩٦٢]، ومسلم - واللفظ له - (٣/ ١٢١٨) [١٥٩٧].

يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[(١)].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (... وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)[(٢)].

وجه الدّلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثان على أنَّ من سَنَّ السَّيئة ودعَا إليها، أنَّه آثمٌ ويتحمل إثمَ غيره؛ لتولدهِ عن فعلهِ الذي هو من خصال الشَّيطان، والعبدُ يستحق العقوبةَ على السببِ وما تولَّد منه[(٣)]، وبالتَّالي فإنَّ من يُعطِي الحرامَ هو دالٌ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥) [١٠١٧].

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) [٢٦٧٤].

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٨٠٦)، شرح الزرقاني (٢/ ٦١).

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة ومسائلها الفقهية.

لهذه القاعِدة الفقهية فروعٌ ومسائلُ كثيرةٌ، وفروعُها ومسائلُها متجددةٌ ما تجدَّدت حوادثُ الأزمِنة والأمكِنة.

وقد اتَّفق الفقهاءُ - كما سبق - على مشروعيةِ هذه القاعِدة، إلا أنَّهم تفاوتوا في عددِ المسائل التَّطبيقية لها، وفي هذا المبحثِ أذكر - إن شاءَ الله - أهمَ المسائل والفروعَ الفقهية التي ظهرت من خِلال التَّتبع لكتب القواعدِ الفقهية، وكتبِ الفقه الأخرى التي ذكَرت هذه القاعِدة واستدَلَّت بها، ومما اجتهدتُ في جمعه مما يتفرع عليها بما في ذلكَ المسائلُ المعاصرة.

وسيكونُ هذا الذِّكر بذكر المسائلِ وأبرز أدلتِها إجمالاً، من غيرِ دخولٍ في التَّفصيلات الخلافية لهذه المسَائل.

وفيما يلي أهمُ تطبيقاتِ القاعدة وفروعِها ومسائلها:

١ - الرِّبا:

الرِّبا محرمٌ؛ لتظافر النَّصوص على التَّحريم، ومنها قولُه تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾(١)، وحديثُ جابر بن عبدِ الله ﷺ قَالَ: (لعَن رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ)(٢).

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

وأجمعَ المسلمون على تحريم الرِّبا، وأنَّه من الكبائر(١).

فلا يجوزُ إعطاءُ الرِّبا ولا أخذُه؛ لشمولِ اللَّعن النَّبوي الآكلِ والموكل.

٢- الرِّشوة:

الرِّشْوَةُ هي: مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ(٢). أو: ما يُعطى لإبطالِ حقٍ، أو إحقاق باطل(٣).

وهي محرمةٌ باتِّفاق العلماء(٤). والأصلُ في تحريمِها قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ﴾(٥).

قال الحسنُ وقتادةُ: هو الرِّشْوَةُ(٦).

وحديثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)(٧).

---

(١) المجموع (٩/ ٣٩١) المغني (٤/ ١٣٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، المصباح المنير (مادة رشى).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٥٠)، المغني (١١/ ٤٣٧).

(٥) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٦) تفسير الطبري (٨/ ٤٢٩)، المغني (١٤/ ٥٩).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٨٧)، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» (٣/ ٦٢٣)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨)، والطحاوي (١٤/ ٣٣٢). وصححه ابن القطان ⇦

قال الإمامُ ابن حزم: «ولا تحلُّ الرِّشْوَةُ: وهي ما أعطَاه المرءُ ليُحكم له بباطلٍ، أو ليُولي ولايةً، أو ليُظلَمَ له إنسانٌ، فهذا يأثمُ المعطي والآخذ»[1].

فلا يجوزُ أخذ الرِّشْوَةُ، كما لا يجوز إعطاؤُها.

٣- آلاتُ اللهو والمعازف:

تحريمُ الآت اللهوِ والمعازف، ثابتٌ بالكتاب والسُّنة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[2].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: هُوَ وَالله الْغِنَاءُ)[3].

حديثُ أبي مالك الأشعري ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

⇦ في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨)، والألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٤).

(١) المحلى (٩/ ١٥٧).

(٢) سورة لقمان، آية (٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، المستدرك (٢/ ٤١٢) وصححه البيهقي. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧) التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٢).

يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ)(١).

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: «فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ آلَاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرَامٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الحِرَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمْسَخُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ... وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي آلَاتِ اللَّهْوِ نِزَاعًا»(٢).

وقال الإمامُ ابنُ عبد البَرّ: «من المكاسبِ المجتَمعُ على تحريمها: الرِّبا، ومهورُ البِغاء، والسُّحت، والرَّشاوي، وأخذُ الأجرةِ على النِّياحة، والغِناء، وعلى الكهَانة، وادِّعاء الغيبِ وأخبارِ السماء، وعلى الزَّمر واللعب والباطل كلِّه»(٣).

وقد جَاء في حديثِ ابن عبَّاس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - إِذَا

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٧/ ١٠٤)، ووصله أبو داود في سننه (٤/ ٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦، ٥٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٩)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، المغني (١٠/ ١٧٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٩٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤).

حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَه)(١).

وبالتَّالي فإنَّ أخذ الآتِ اللهوِ والمعازفِ حرامٌ، وإعطاؤُها حرامٌ، سواء كانَ بيعاً أو هبةً أو إجارةً أو غير ذلك.

٤- آنيةُ الذَّهبِ والفضَّة:

أجمعَ العلماءُ على أنَّه يحرمُ على الرجلِ والمرأةِ استعمالُ إناء الذَّهبِ والفضَّة في الأكلِ والشرب والطهارةِ، وغيرها من أوجهِ الاستعمال(٢)؛ لورود النَّصوص بالمنع من ذلك، فعن أم سلَمة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)(٣).

وعن حذيفةَ بن اليمان ﷺ سمعتُ رسول ﷺ يقول: (وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧)، وابن حبان (١١/ ٣١٢) وصححه شعيب الأرناؤوط، والألباني في غاية المرام (ص ١٩٢).

وأصله في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ الله يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا) صحيح البخاري (٣/ ٨٢) [٢٢٢٤]، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) [١٥٨٣]، وفي سنن أبى داود (٣/ ٢٩٨)، و مسند أحمد (٤/ ٩٥) بلفظ:(لَعَنَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ).

(٢) الاستذكار ٦/ (٤٤٦)، المجموع (١/ ٢٤٧)، فتح الباري (١٠/ ٩٤). وانظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، الذخيرة (١/ ١٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٩)، المغني (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١١٣) [٥٦٣٤]، ومسلم (٣/ ١٦٣٤)[٢٠٦٥].

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)(١).

وبما أنَّ كلَّ ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ، فإعطاءُ أواني الذَّهب والفضَّة وأخذُها مما لا يجوز.

إلا أنَّ مذهب الحنفِية وقول عند المالكيةِ ووجه للشَّافعية أنَّه يجوز اقتناءُ آنية الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّ الشَّرع ورد بتحريمِ الاستعمال دونَ الاتخاذ؛ ولجوازِ بيعها(٢).

وذهب المالكيةُ في القول الثَّاني، والصحيحُ عند الشَّافعية، ومذهبُ الحنابلة إلى المنعِ من اتِّخاذها؛ لأنَّ ما لا يجوزُ استعمَاله لا يجوزُ اتخاذُه؛ لأنَّ النَّص ورد بتحريمِ الشَّرب والأكل، وغيرُهما في معنَاهما(٣).

٥- الكتبُ المحرَّمة، والكتبُ المبدَّلة:

وهي الكتبُ غير المحتَرمة؛ وذلك لكونِها من كتبِ علمٍ محرمٍ ككتب الكفرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٧٧) [٥٤٢٦]، ومسلم (٣/ ١٦٣٨)[٢٠٦٧].

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٨)، مواهب الجليل (١/ ١٨٤)، المجموع (١/ ٢٤٧)، المغني (١/ ٩٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٨٤)، المجموع (١/ ٢٥٢)، المغني (١/ ٩٣).

والشِّرك، والتَّنجيم[1]، والشَّعوذة، والسِّحر، وكتب الإلحادِ والزندقَة، وكتبِ البدعةِ كالرفضِ والاعتِزال، وكتبِ الخُرافات والأخبارِ والتواريخِ المعلوم كذبُها، وكتبِ الغزلِ الفاحشِ والمجُون والرواياتِ الساقطة. أو لكونها من الكتبِ المبدَّلة ككتب اليهودِ والنَّصارى كالتَّوراة والإنجيل والزبَور.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: (أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[2].

قال الإمام النَّووي: «قَالَ أَصْحَابُنَا : قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ

---

(١) التنجيم: الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧)، والدارمي (١/ ١١٥، ١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٠٠). قال ابن حجر: «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً» فتح الباري (١٣/ ٣٣٤)، ثم ساق طرق الحديث وقال: «وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا» فتح الباري (١٣/ ٥٢٥)، والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه فقال: « لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة» إرواء الغليل (٦/ ٣٤).

الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا... وَهَكَذَا كُتُبُ التَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَذَةِ[١] وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ»[٢].

قال الإمام ابن القيم: «وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ الله، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا وَاتِّخَاذِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا»[٣].

وقال الإمامُ ابن الفاسي: «وأما حكمُ هذه الكتُب المتضَمنة لتلكَ العقائِد المضلَّة، وما يوجد من نسَخها بأيدي النَّاس، مثل (الفُصوص) و(الفتُوحات) لابنِ عربي، و(البُدّ) لابن سَبعين ... فالحكمُ في هذه الكتب كلِّها وأمثالِها، إذهابُ أعيانِها متَى وُجدت بالتَّحريق بالنَّار والغسلِ بالماء، حتىَّ ينمحيَ أثرُ الكتَّابة، لما في ذلك من المصلحةِ العامَّة في الدِّين، بمحو عقائِد المضلَّة، ثم قال: فيتعينُ على ولي الأمرِ إحراقُ هذه الكتب دفعاً للمفسدةِ العامة»[٤].

---

(١) الشعبذة: لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. المصباح المنير (١/ ٣١٤).

(٢) المجموع (٩/ ٢٥٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٦١).

(٤) العقد الثمين (٢/ ١٨٠، ١٨١).

وقال الإمامُ الونشَريسي: «وسُئل بعضُهم عن كتبِ السُّخفاء والتَّواريخ المعلومِ كذبها، كتاريخِ عنترة ودلهمة، والهَجو والشِّعر والغِناء ونحو ذلك، هل يجوزُ بيعُها أم لا؟ فأجابَ: لا يجوز بيعُها ولا النَّظر فيها»[1].

ونخلصُ مما تقدَّم أنَّ مثل هذه الكتُب محرمة الاستِعمال بيعاً وشراءً وقراءةً، وغيرها من أوجهِ الاستعمال، وكلُّ ما حَرُمَ استعمالُه حَرمَ اتِّخاذه[2]؛ لأنَّ اتِّخاذه وسِيلة إلى استعمَاله، وينبني على هذا أنَّ كلَّ ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ.

فلا يجوزُ طبعُ مثل هذه الكتُب، ولا توزيعُها، ولا نشرُها، ولا الإشادةُ بها، بل ينبغي الحذرُ كلَّ الحذرِ من ذلك الأمر، والأمورِ التي تعينُ على هذا المنكَر العظيم، سواءً كانت بالأقوالِ أو كانت بالأفعالِ، أو بأي سبيلٍ كان هذا الإفسادُ، فإنَّه محاربةٌ لله ورسوله ﷺ، وتغييرٌ لِدين الله عز وجل.

٦- الخمرُ والمسكِرات والمخدِّرات:

أجمعَ المسلمون على أنَّ الخَمْر كثيرها، وقليلِها، والنَّقطة منها، حرامٌ على غير المضطر، والمتدَاوي من علةٍ ظاهرة[3].

---

(١) المعيار المعرب (٦/ ٧٠).

(٢) انظر هذه القاعدة في: المنثور في القواعد (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٩٠)، حاشية الجمل على المنهج (١٠/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٦٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٩٠)، مراتب الإجماع (١/ ١٣٦)، المغني (١٠/ ٣٢١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١].

وعن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ: (لعَن رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ)[٢].

والْخَمْرُ: ما خامرَ العقل، وهو المسكِر من الشراب.

وذهب جماهيرُ العلماء إلى أنَّ الْخَمْر ما أسكر قليلُه أو كثيره، سواء اتخذَ من العنب أو الحِنطة أو الشَّعير أو غيرها[٣].

لحديثِ عبد الله بن عمَر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٤].

مما تقدَّم يتضح تحريمُ جميع المسكِرات، وبما أنَّ الحكم بالحرمة يتجهُ إلى تعاطيها فإنَّ اتخاذها حرامٌ أيضاً؛ لما فيه من وسيلةٍ إلى استعمالها، وكلُّ ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ؛ لما في ذلك من التَّعاون على الإثمِ المنهي عنه شرعاً.

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١١).

(٣) المنتقى للباجي (٣/ ١٤٧)، المجموع (٢٠/ ١١٦)، المغني (١٠/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٧٨٧) [٢٠٠٣].

بل إنَّ حديث أنس ﷺ السَّابق ورد فيه لعنُ من يستعمل الْخَمْر بكل أوجه الاستِعمال، ومن ذلكَ حاملُها لغيره، والمحمولُة إليه، وساقيهَا، وبائعهَا...، وبالتَّالي دل على تحريمِ الْخَمْر أخذاً وإعطاءً.

ويندرجُ تحت هذا الباب ما يتعلق بالمخدرات، فإنَّها محرمةٌ لما فيها من الخُبث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

والمخدراتُ هي نوعٌ من الخبائثِ التي يؤدي تعاطِيها إلى إلحاق الكَثير من الأضرارِ بالإنسان، سواء من ناحيةِ العقل أو من ناحيةِ البدَن أو من ناحيةِ المال.

وتعاطي المخدراتِ محرمٌ باتِّفاق فقهاء المسلمين، قال ابنُ تيمية: «وَكُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغَيُّبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[2].

ومن هنا تكونُ كلُ الوسائلِ المؤديةِ إلى ترويجِ المُخدرات محرمةً، سواء كانت زراعةً أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً.

وفى إنتاجِ المخدِرات والاتجارِ فيها وتهريبهَا وزراعةِ أشجارها إعَانة على تعاطِيها، والرِّضا بالمعاصي معصيةٌ محرمةٌ شرعاً قطعاً، سيما وأنَّ هذه الوسائِل

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١).

مؤدَّاها ومقصودُها تهيئةُ هذه السَّموم المخدِرة للتَّداول والانتشارِ بين النَّاس، فهى حرامٌ حرمة ذات المُخدرات(١).

ومن الخبائثِ المحرَّمة أيضاً الدَّخان، والقَات، والنَّارجيلة، وغيرها، فيشملُها التَّحريم أخذاً وإعطاءً.

٧- النَّجاسات كالميتَة والدَّم والخنزير:

اتَّفق الفقهاءُ على تحريم بيعِ الميتَة والدَّم والخنزِير.

قال الإمامُ القرطبي: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَذِرَاتِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ»(٢).

وقالَ أيضاً: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ»(٣).

وقال الإمامُ النَّووي: «وأما الميتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِير، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بيعِ كلِّ واحدٍ منهَا»(٤).

لِما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٢٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨).

وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[(١)].

وأمَّا الدَّم فقد وردّ في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ)[(٢)].

دلَّ الحديثُ على تحريمِ ثمن الدَّم، وقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذلكَ[(٣)].

وبالتَّالي فالنَّجاساتُ كالدَّم وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، محرمةٌ بيعاً وشِراءً وأخذاً وإعطاءً.

٨- الأصنامُ والصَّور:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)[(٤)].

وعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ: لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٤) [٢٢٣٦]، ومسلم (٣/ ١٢٠٧) [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩، ٦٠) [٢٠٨٦].

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٩٠)، التمهيد (٤/ ١٤٤)، فتح الباري (٤/ ٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري- واللفظ له - (٧/ ١٦٧) [٥٩٥٠]، ومسلم (٣/ ١٦٧٠) [٢١٠٩].

بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ[١].

فالأصنامُ والصَّور المنحوتةُ على شكل ذواتِ الأرواحِ، والصُّلبان التي تعظمُها النَّصارى، لا يُنتفع بها شرعاً بل تتضَمن ضرراً، فيحرُم اتِّخاذُها وإعطَاؤها[٢].

٩- هوامُّ الأرضِ التي لا نفع فيها:

الحيةُ والعقربُ وجميعُ هوامِّ الأرضِ كالوزغةِ ونحو ذلكَ مما لا منفعةَ فيها؛ لأنَّها محرَّمةُ الانتفاعِ بها شرعاً؛ لكونِها من الخبائِث، فلم تكن أموالاً فلم يجُز بيعُها ولا شراؤُها ولا اتِّخاذها وإعطَاؤها[٣].

١٠- ثمنُ الْكَلْبِ. ١١- مهْرُ الْبَغِيِّ. ١٢- حُلْوَانُ الْكَاهِنِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)[٤].

دلَّ الحديثُ على تحريمِ ثلاثَةٍ من الأجورِ والأثمان، وبيانُها كالتَّالي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) [٩٦٩].

(٢) معالم السنن (٣/ ١٣٣)، فتح الباري (٤/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٨٤) [٢٢٣٧]، ومسلم (٣/ ١١٩٨) [١٥٦٧].

أ- ثَمَنُ الْكَلْبِ: يحرمُ اقتناءُ الكلبِ إلا فيما جاءَ به النَّصُ، كما رواه أبو هُريرة ﷺ عن رسُول الله ﷺ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ)(١).

وعن ابن عُمر ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)(٢).

ومذهبُ جمهور العلماءِ تحريمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ مُطلقاً، وهو يتناولُ الكلبَ الصَّغير والكَبير، والمأذُون في اتِّخاذه وغيرِ المأذونِ فيه؛ لعمومِ الأحاديث(٣).

فيحرُم أخذُ ثَمَنٍ عن الْكَلْبِ، كما يحرُم دفعُ ثمنه.

ب- مَهْرُ الْبَغِيِّ: الْبَغِيُّ هي الزَّانية، ومهرُها ما تأخذُ على زِناها، وسمَّاه مهراً توسعاً؛ لكونهِ على صُورته، وهو حرامٌ بإجماعِ الأمة(٤).

فلا يجوزُ أخذُ مالٍ مقابلَ الزِّنا، كما لا يجوزُ دفعه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٣) [١٥٧٥].

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٨٧) [٥٤٨١].

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٤٨٣)، المجموع (٩/ ٢٧٢)، المغني (٦/ ٣٥٢).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٩٨)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ٧٥)، شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٥١٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ١٤٩).

ج- حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ. يُقَالُ مِنْهُ حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ، أَصْلُهُ مِنَ الحَلاوةِ شُبه بالشَّيء الحُلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ، وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ. والْكَاهِنُ: هو الذي يدَّعي مطالَعة عِلم الغيبِ، ويخبرُ النَّاس عن الكَوائن(١).

وهو محرمٌ بإجماعِ المسلِمين؛ لأنَّ التكهنَ محرمٌ؛ ولأنَّه أكلُ المال بالبَاطل، وما حرُم في نفسِه حَرُم عِوضُه كالخمرِ والخِنزير(٢).

أخذُ الأجرةِ وإعطاؤُها على المحرَّمات:

اتَّفق العلماءُ على أنَّه لا تجوزُ الأجرةُ على المحرَّمات(٣).

قال الإمامُ ابنُ عبد البَرّ: «من المكاسبِ المجتَمعُ على تحرِيمها: الرِّبا، ومهورُ البِغاء، والسُّحت، والرَّشاوي، وأخذُ الأجرةِ على النِّياحة، والغِناء، وعلى الكهَانة، وادِّعاء الغيبِ وأخبارِ السماء، وعلى الزَّمر واللعبِ والباطلِ كلِّه»(٤).

وقال الإمامُ ابنُ رشد: «فَمِما اجْتَمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَتِهِ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢)، فتح الباري (٧/ ٧٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ٧٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢١٨)، المهذب (ص ٣٩٤)، المغني (٥/ ٥٠٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤).

لِشَيْءٍ مُحَرَّمِ الْعَيْنِ، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِالشَّرْعِ، مِثْلُ أَجْرِ النَّوَائِحِ، وَأَجْرِ الْمُغَنِّيَاتِ»(١).

وقال الإمامُ ابنُ قدامة: «وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيْعِ الْأَمَةِ لِلْغِنَاءِ، أَوْ إجَارَتِهَا كَذَلِكَ، أَوْ إجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا، أَوْ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ»(٢).

قال الإمامُ ابن القيم: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ... وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلُّ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ تُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةِ الله، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِلْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الرَّقِيقِ لِمَنْ يَفْسُقُ بِهِ أَوْ يُؤَاجِرُهُ لِذَلِكَ، أَوْ إجَارَةُ دَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ خَانِهِ لِمَنْ يُقِيمُ فِيهَا سُوقَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَيْعِ الشَّمْعِ أَوْ إجَارَتِهِ لِمَنْ يَعْصِي اللهَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ إعَانَةٌ عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَيُسْخِطُهُ»(٣).

وفيما يلي ذكرٌ لعددٍ من المحرَّمات التي لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها ولا إعطاؤُها:

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٢٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

١٣ - أجرةُ ضِرَابِ الْفَحْلِ (عَسْبِ الْفَحْلِ).

و الْفَحْلُ: هو الذَّكر من كلِ حيوان[١]. وعَسْبُ الْفَحْلِ: ماؤه فرساً كانَ أو بعيراً أو غيرهما، وعَسْبُه أيضاً: ضِرابه[٢].

عن ابن عمر ﷺ قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)[٣].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)[٤].

قال الإمامُ ابن القيم: «وَهَذَا الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ، وَسَمَّى أُجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا؛ إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْمَاءَ الَّذِي لَهُ، فَالثَّمَنُ مَبْذُولٌ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ مَائِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ، وَإِمَّا أَنَّهُ سَمَّى إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا، إِذْ هِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضِّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أحمد وَالشَّافِعِيُّ، وأبو حنيفة وَأَصْحَابُهُمْ»[٥].

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٣٧٥).

(٢) النهاية (٣/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٩٤) [٢٢٨٤].

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٧) [١٥٦٥].

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٩٣، ٧٩٤). وانظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٧)، المنتقى (٥/ ٢٢).

فإجارةُ الفحلِ للضِراب حرامٌ، والعقدُ فاسدٌ؛ للحديثينِ السَّابقين؛ ولِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فأشبهَ إجارةَ الآبق؛ ولأنَّ ذلك متعلقٌ باختيارِ الفحْلِ وشهوتِه؛ ولأنَّ المقصودَ هو الماءُ وهو مما لا يَجوزُ إفرادُه بالعقدِ، وهو مجهولٌ؛ ولما يشتَملُ عليه هذا العقدُ من الغرَرِ المنهِي عنه[1].

ويرى الإمامُ مالك وآخرَون أنَّه يجوزُ استئجارُه للضِّرَابِ مدةً معلومةً أو لضرباتٍ معلومةٍ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعَو إليه، وهي منفعةٌ مقصودةٌ، وحملوا النَّهي على التنزيه، والحثِ على مكارِم الأخْلاق[2].

١٤- أجورُ وأثمانُ النوائحِ والمغنيات:

النَّوائحُ جمعُ نائِحةٍ، وَهِيَ: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ عَالٍ، كَالْعَوِيلِ. وَالنَّائِحَةُ: الْبَاكِيَةُ. وَأَصْلُ التَّنَاوُحِ: التَّقَابُلُ، وَمِنْهُ تَنَاوُحُ الْجَبَلَيْنِ؛ أَيْ تَقَابُلُهُمَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ النِّسَاءُ النَّوَائِحُ نَوَائِحَ؛ لأَنَّ بَعْضَهُنَّ يُقَابِلُ بَعْضًا إِذَا نِحْنَ[3].

عن أبي مالكٍ الأشعري ﷺ أنَّ النبَّي ﷺ قال: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا

(١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٩٠)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٧)، المنتقى (٥/ ٢٢)، زاد المعاد (٥/ ٧٩٣، ٧٩٤)، فتح الباري (٤/ ٥٣٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) لسان العرب (٢/ ٦٢٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٧).

تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ[١] مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)[٢].

قال الإمامُ ابن المنذر: «وأجمعُوا على إبطالِ أُجرة النَّائِحَةِ والمُغنيَة»[٣].

وقال الإمامُ ابن عبد البر: « من المكاسبِ المجتَمعُ على تحرِيمها: الرِّبا، ومهورُ البِغاء، والسُّحت، والرَّشاوي، وأخذُ الأجرةِ على النِّياحة، والغِناء...»[٤].

وقال الإمامُ ابن رشد: «فَمِما اجْتَمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَتِهِ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ لِشَيْءٍ مُحَرَّمِ الْعَيْنِ، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِالشَّرْعِ، مِثْلُ أَجْرِ النَّوَائِحِ، وَأَجْرِ الْمُغَنِّيَاتِ»[٥].

وقال الإمامُ النَّووي: «وكذلكَ أجمَعوا على تحرِيم أُجرةِ المغنيَة للغناءِ، و النَّائِحَةِ للنوحِ»[٦].

وقال الإمامُ ابن قدامة: «وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ، كَبَيْعِ

---

(١) السربال: القميص. النهاية (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) [٩٣٤].

(٣) الإجماع (ص ٣٤).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٢٠).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ...وَبَيْعِ الْأَمَةِ لِلْغِنَاءِ، أَوْ إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ... فَهَذَا حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ»(١).

١٥- أجرةُ الواصِلة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)(٢).

الواصِلةُ: التي تَصِل شَعْرَ المرْأة بشَعْرٍ آخرَ، والمُسْتَوصِلة: التي تأمُر مَن يَفْعَل بها ذلك(٣).

ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ وصلِ الشَّعر، للعنِ الوارد فيه(٤).

قال الإمامُ ابن عبد البر: «من المكاسبِ المجتَمعُ على تحرِيمها: ... وأخذُ الأجرةِ على النِّياحة، والغِناء، وعلى الكهَانة، وادِّعاء الغيبِ وأخبارِ السماء، وعلى الزَّمر واللعبِ والباطلِ كلِّه»(٥).

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٥) [٥٩٣٧]، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) [٢١٢٢].

(٣) التمهيد (٧/ ٢١٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣)، النهاية (٥/ ٤٢٥).

(٤) مجمع الأنهر (٤/ ٢٢٣)، التاج والإكليل (١/ ٢١٠)، المجموع (١/ ٢٩٦)، المغني (١/ ١٠٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤).

١٦- أجرة الواشمة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)(١).

الوشمُ لغةً: العلامةُ، وتغَير لونُ الجِلد من ضربةٍ أو سَقطة(٢).

واصطلاحاً: هو غرزُ الجِلد بإبرةٍ حتَّى يخرجَ الدَّمُ، ثمَّ يذرُ عليهِ نيلَة أو كحلٍ ليُزرق أو يخضَّر(٣).

وَالْوَاشِمَةُ: التي تشِم الوجهَ أو الذِّراع أو الشِّفاه أو الصَّدر أو أي جزءٍ من أجزاءِ الجسمِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التي يُفعل بها ذلك بطَلَبها(٤).

اتَّفق الفقهاءُ في الجملة على تَحريمِ الوشمِ للأحاديثِ الصَّحيحة في لعنِ الواشِمة(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٤).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٦٣٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤١١)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ٤١٦، ٤١٧)، المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٠) و (٥/ ٢٣٩)، المنتقى(٧/ ٢٦٧)، المغني (١/ ٩٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، المجموع (١/ ٢٩٦)، كشاف القناع (١/ ٨١).

ونصَّ الحنفيةُ على أنَّ ما تأخذُه الواشمةُ من الأجرةِ على الوشمِ، سُحتٌ وحرامٌ(١).

١٧- أجرةُ النَّامصة:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بنِ مسْعُود ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُّ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ)(٢).

النَّامِصة: التي تَنْتِف الشَّعَر من الوجْهِ. والمُتَنَمِّصة: التي تأمُر مَن يَفْعل بها ذلك(٣).

١٨- أُجرةُ الْوَاشِرَةِ (المُفلِجة):

الْوَاشِرَةُ: والمُفلِجة للأسنانِ معناهُما واحدٌ.

فالْوَاشِرَةُ: الَّتِي تَشِرُ أَسْنَانِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُفْلِجُهَا وَتُحَدِّدُهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَشَرٌ،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٧) [٥٩٣١]، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)[٢١٢٥].

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧٨)، النهاية (٥/ ٢٥٣).

وَالأَشَرُ مُحَدَّدٌ وَرِقَّةٌ فِي أَطْرَافِ الأَسْنَانِ[١].

وَالمُتَفَلِّجَاتُ: المرادُ مُفلجاتُ الأسنانِ بأن تبردَ ما بينَ أسنانِها الثَّنايا والرُّباعيات، وهو من الفَلَج، وهي فُرجةٌ بين الثَّنايا والرُّباعيات[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُود ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ...)[٣].

١٩- أجرةُ العملياتُ الجراحيةُ المحرمة:

وهي أنواعٌ منها:

أولاً: الجراحةُ التَّجمِيلية: عرَّفَ الأطبَّاءُ المختَصون جراحةَ التَّجميل بأنَّها: جراحةٌ تُجرى لتحسينِ منظرِ جزءٍ من أجزاءِ الجسمِ الظَّاهرة، أو وظيفتِه إذا ما طرأَ علَيه نقصٌ، أو تلفٌ، أو تشَوه[٤].

وجراحةُ التِّجميل تنقَسم عندَهم - أي الأطبَّاء - إلى قسمَين[٥]:

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٩/ ١٦٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (٣/ ٤٥٤)، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص ٢٣٧).

(٥) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (ص ١٨٢ - ١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٧).

١ - جراحةُ التَّجميل الحاجِية - ويسمونَه ضرورِي-، ومقصودُهم بكونهِ ضرورياً لمكانِ الحاجةِ الدَّاعية إلى فِعله.

وهذا النَّوعُ المحتاجُ إلى فعلهِ يشتملُ على عددٍ من الجراحاتِ التي يُقصد منها إزالةُ العيبِ، سواء كانَ في صورةِ نقصٍ، أو تلفٍ، أو تشَوه، فهو ضَروري، أو حاجِي بالنِّسبة لدواعِيه الموجبةِ لفعلِه، وتجميلِي بالنسبةِ لآثارِه ونتائِجه.

وهذا النَّوعُ من الجراحةِ الطِّبية وإن كان مُسماه يدلُ على تعلُقه بالتَّحسين والتَّجميل، إلا أنَّه توفرت فيه الدَّوافعُ الموجبةُ للتَّرخيص بفِعله.

٢ - جراحةُ التَّجميل التَّحسينية - اختياري -. وهي جراحةُ تحسين المظهَر، وتجديدِ الشباب. كتجميلِ الأنف والذقنِ، وتجميل الوجهِ بشدِّ تجاعِيده، وتجميلِ الحوَاجب.

وهذا النَّوعُ من الجراحةِ لا يشتمل على دوافعَ ضروريةٍ، ولا حاجيةٍ، بل غايةُ ما فيه تغييرُ خِلقة الله، والعبثُ بها حَسب أهواءِ النَّاس وشهواتِهم، فهو غيرُ مشروعٍ، ولا يجوز فعلُه؛ لقوله تعَالى - حكايةً عن إبليس-:

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)][(٢)].

ومما يُعلم أنَّه يُشترطُ لصحةِ عقدِ الإجارةِ على فعلِ الجِراحة أن تكونَ

---

(١) سورة النساء، آية (١١٩).

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٢ - ١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٧).

الجراحةُ جائزةٌ، فلا يصحُ عقد الإجارةِ على فعلِ جراحةِ محرَّمة[١].

وقد أشارَ الفقهاءُ إلى اعتبارِ هذا الشَّرط في الإجَارة على فعلِ الجرَاحة:

قال الإمامُ النَّووي: «العجزُ الشَّرعي كالحِسِّي، فلا يصحُ الاستئجارُ لقلعِ سنٍ صحيحةٍ، أو قطعِ يدِ صحيحةٍ»[٢].

وقد نصَّ بعضُ فقهاءِ المالكيةِ على مثلِ ما ذكرهُ فقهاءُ الشَّافعية فقَالوا: «ابنُ عرَفة تبعَ ابنَ شاسٍ الغزَالي في قولِه: الغررُ الشَّرعي كالحِسِّي في الإبطالِ، لو استأجَر على قلعِ سنٍ صحيحةٍ، أو قطعِ يدِ صحيحةٍ، لم يَجز، ولو كانت اليدُ متأكلةً، والسِّنُ متوجعةً، جازَت»[٣].

وقال الإمامُ موسى الحجَّاوي: «ويصحُ استئجارُه لحلقِ الشَّعر وتقصِيره، ولختانٍ، وقطعِ شيءٍ من جسدِه للحاجةِ إليه، ومعَ عدمِها يحرُم ولا يصحُ»[٤].

ثانياً: جراحةُ تغييرِ الجنس:

والمرادُ بها: الجرَاحة التي يتمُ بها تحويلُ الذَّكر إلى أنثَى والعكْس.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص ٦١٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٨٤).

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤٢٢)، منح الجليل (٧/ ٤٩٤).

(٤) الإقناع (٢/ ٣٠٢).

وهذا النوع محرم شرعاً؛ لقوله تعالى - حكاية عن إبليس-: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[١].

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[٢][٣].

٢٠- أجرةُ القرَّاد:

القــرَّاد: هــو الــذي يلعبُ بالقــردِ ويطــوفُ بــه في الأســواقِ ونحــوها، متكسباً بــذلك. وذلــك من أفعــالِ السَّفهاءِ والسَّفلة[٤].

٢١- أثمانُ البيوعِ المحرَّمة:

كلُ بيعٍ فيه غررٌ فقد نُهي عنه، وهناكَ بيوعٌ محرمةٌ نُصَّ على تحريمِها بعينِها، والنَّهي للبائِع والمشتَري، فيكُون العقدُ باطلاً، والثَّمنُ يحرمُ على المشتَري بذلُه، ويحرُم على البائِع أخذُه.

---

(١) سورة النساء، آية (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩)[٥٨٨٥].

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٢ - ١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) الإقناع (٤/ ٤٤٠)، المطلع على أبواب المقنع (ص٤١٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٢٤).

عن أبي هُريرة ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[١].

قالَ الوَزِيرُ ابن هُبيرة: «واتَّفَقُوا على بَيْعِ الغَرَرِ كالضَّالة، والآبِق، والطَّير في الهواء، والسَّمك في المَاء، واللبنِ في الضَّرِ، باطلٌ»[٢].

وقال الإمامُ الخطَّابي: «أصلُ الغررِ: هو ما طُويَ عنكَ علمُه، وخَفي عليك باطنُه وسرِّه، وهو مأخوذٌ من قولِك: طويتُ الثَّوب على غِرةٍ، أي: على كسرِه الأوْل، وكلُّ بيعٍ كانَ المقصودُ منه مجهولاً غير معلومٍ، ومعجوزاً عنه غيرَ مقدورٍ عليه فَهو غررٌ، وذلك مِثل أن يبيعَه سمكاً في الماءِ، أو طيراً في الهوَاء ... في نحوها من الأمورِ التي لا تُعلم ولا يُدرى هل تكونُ أم لا؛ فإنَّ البيع فيها مفسوخٌ ... وأبوابُ الغررِ كثيرةٌ، وجماعُها ما دخلَ في المقصودِ منه الجهْل»[٣].

وقال الإمامُ السَّرخسي: «والغررُ: ما يكونُ مستورَ العاقبَة»[٤].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمة: «والغررُ: هو المجهولُ العاقبةُ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣) [١٥١٣].

(٢) الإفصاح عم معاني الصحاح (١/ ٣٠٢).

(٣) معالم السنن (٣/ ٧٥).

(٤) المبسوط (١٢/ ٣٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).

ومن البيوعِ التي نُصَّ على تحرِيمها ما يلي:

٢٢- بيعُ الحصَاة:

ودلَّ عليه حديثُ أبي هُريرة ﷺ المتَقدم. وفسَّره جمهورُ العلماءِ بأن يتفقَ المتبايعَان على بيعِ سلعةٍ معينةٍ بثمنٍ معينٍ، ويجعلَا رمْي الحصاةِ من أحدِهما إلى الآخرِ، أو وضعِها على السَّلعة، أو سقوطِ الحصاةِ من يد أحدِهما، علامةً على وقوعِ العقد(١).

٢٣- بيعُ الملامَسة والمنَابذة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ...)(٢).

٢٤- بيعُ الثَّمر قبل بدوِ صلاحه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)(٣).

---

(١) فتح القدير (٦/ ٥٥)، بداية المجتهد (٤/ ٥٤٠)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦)، المغني (٦/ ٢٩٨)، زاد المعاد (٥/ ٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٧)[٥٨٢٠]، ومسلم (٣/ ١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) [٢١٩٤]، ومسلم (٣/ ١١٦٥) [١٥٣٤].

قال ابن المنذِر: «أجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بجُملة هذا الحدِيث»[١].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: لَهُ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)[٢].

وبيعُ الثَّمرة قبلَ بدوِ صلاحِها هي المُخَاضَرَةِ التي ورد النَّهي عنها في حديثِ أنس بن مالك ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ[٣]، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ[٤]، وَالمُزَابَنَةِ[٥])[٦].

٢٥- بيعُ الولاء:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ

---

(١) المغني (٤/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) [٢١٩٨]، ومسلم (٣/ ١١٩٠) [١٥٥٥].

(٣) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا. (تبيين الحقائق ٤/ ٤٧).

(٤) المُلَامَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ فسَّرهما أبو هُرَيْرَةَ ﷺ بقوله: «أَمَّا المُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، لَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ». صحيح مسلم [١٥١١]. و تقدم تفسيرهما في الحديث.

(٥) المُزَابَنَةُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا). صحيح البخاري [٢٠٢١]، صحيح مسلم [١٥٤٢].

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٧٨) [٢٢٠٧].

هِبَتِهِ)[١].

والولاءُ: حقُ ميراثِ المُعتِق من المُعتَق[٢].

قال الإمامُ البَغوي: «اتَّفق أهلُ الْعلم على هَذَا، أَنَّ الْوَلَاء لَا يُباعُ وَلَا يوهبُ وَلَا يُورثُ، إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ يُورث بِهِ، كالنَّسب يُورث بِهِ وَلَا يُورث»[٣].

٢٦- بيعُ الحرِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[٤].

وقد أجمعَ الفقهاءُ على حرمةِ بيعِ الإنسَان الحرِّ وبطلانِه.

قال الإمامُ النَّووي: «وبيعُ الحرِّ باطلٌ بالإجمَاع»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٧) [٢٥٣٥]، ومسلم (٢/ ١١٤٥) [١٥٠٦].

(٢) فتح الباري (٥/ ١٦٧)، شرح الزرقاني (٤/ ١٢١)، فيض القدير (٦/ ٤٨٨).

(٣) شرح السنة (٨/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٨٣) [٢٢٢٧].

(٥) المجموع (٩/ ٢٤٢).

وقال الإمامُ ابنُ قدامة: «ولا يجوزُ بيعُ الحرِّ...ولا نعلمُ في ذلكَ خِلافاً»(١).

٢٧- بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ،كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)(٢).

قال الإمامُ ابن المنذِر: «وأجمعُوا على فسَاد بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وما في بطنِ النَّاقَةِ، وبيعِ المجرِ: وهو بيعُ ما في بطونِ الإنَاث»(٣).

قال الإمامُ النَّووي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المرادِ بالنَّهي عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا ... وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ في الحال ... وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ، وَغَيْرُ

---

(١) المغني (٤/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٠) [٢١٤٣]، ومسلم (٣/ ١١٥٤) [١٥١٤].

(٣) الإجماع (ص ٢٩).

مَقْدُورٍ عَلَى تسليمه »[١].

٢٨- بيع السِّنين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: (نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ)[٢].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعُوا على أنْ بيعَ الثَّمار سِنين لا يجوزُ»[٣].

قال الإمامُ النّووي: «وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَيُسَمَّى بَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ وَبَيْعُ السِّنِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ»[٤].

٢٩- بيع الثنايا المجهولة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨). وانظر: شرح البخاري لا بن بطال (٦/ ٢٧١)، زاد المعاد (٥/ ٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٨) [١٥٣٦].

(٣) الإجماع (ص ٢٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٣).

وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْع السِّنِينَ هي الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)[١].

والثُّنْيَا: الاسمُ من الاستِثناء[٢]. وهي في البيعِ: أن يستَثنيَ شيئاً مجهولاً، فلا يصحُ البيعُ للغَرَرِ والجهَالة، فإن كان الْمُستثنَى معلوماً صحَّ البيع[٣].

٣٠- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البائع:

عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٤].

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ ﷺ: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥) [١٥٣٦].

(٢) لسان العرب (١٤/ ١٢٥)،

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٣٢)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٨٥)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٥)، المفهم (١٤/ ٤٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١ ، ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٥٢)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ١٧)، وصححه القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٨).

عِنْدَكَ)[١].

قال الإمامُ ابنُ القيم: «وَالْعِنْدِيَّة هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّة الْحِسّ وَالْمُشَاهَدَة، فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبِيعهُ مَا لَيْسَ تَحْت يَده وَمُشَاهَدَته، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّة الْحُكْم وَالتَّمْكِين»[٢].

والمرادُ بما ليسَ عند البائِع، العينُ المعينَة التي ليست عندَ البائِع، بل هي مملوكةٌ لغيرِهِ فيبيعهَا، ثمَّ يسعَى في شرائِها من صاحبِها ثمَّ يسلمُها للمشتَري[٣].

وقيل: إنَّ المرادَ بيعَ ما لا يقدرُ على تسليمه، وإن كانَ في الذِّمةِ، فليسَ المبيعُ عندَه حِساً ولا معنَى، فيكُون قد باعَه شيئاً لا يدْري هل يحصلُ له أم لا؟[٤].

وعلى هذا يكونُ النَّهي متناولاً أموراً وهي:

١- بيعُ ما لا يملِكه البائِع.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن» (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣/ ٧٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي وقَال: «حسن مُتَّصِل» (٥/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٩٤). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٩).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٩٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٢٠)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٠)، زاد المعاد (٥/ ٨١١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٩)، زاد المعاد (٥/ ٨١٢).

٢- البيعُ قبلَ القبْض.

٣- بيعُ ما لا يقدرُ على تسليمه.

وبيانها بما يلي:

٣١- بيعُ ما لا يملِكه البائع[١]:

قال الإمامُ ابن قدامة: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيهَا، وَيُسَلِّمُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا»[٢].

٣٢- البيعُ قبلَ القبضِ:

عَنْ عَبْدِ الله بنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)، وفي راويةٍ: (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: (وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)[٤].

قال الإمام ابن المنذر: «أجمعَ العلماءُ على أنَّ من اشترى طعاماً فليسَ له بيعُه

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٧٥)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٠)، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٦٧) و (٣/ ٦٨) [٢١٢٦] و [٢١٣٣]، ومسلم (٣/ ١١٦٠) [١٥٢٥] و [١٥٢٦].

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٩) [١٥٢٦].

حتَّى يقبضَه»[١].

٣٣- بيعُ ما لا يقدرُ على تسلِيمه:

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ كلَّ بيعٍ معجوزٍ عنه، غيرَ مقدورٍ عليه، فهو غررٌ لا يجُوز، وذلكَ مثلَ أن يبيعَه سمكاً في الماءِ، أو طيراً في الهواءِ، أو لؤلؤةً في البحرِ، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، ونحْوها من الأمورِ التي لا يقدرُ على تسلِيمها[٢].

٣٤- بيعتانِ في بيعةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

وفي روايةٍ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)[٣].

اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالبيعَتين في بيعَةٍ، وذكَروا له صوراً، أشهرُها ما يلي:

١- أن يبيعَ الرجلُ السِّلعة فيقول: هي بكَذا نقداً وبكذا نسيئةً، فيفترَق المتبايعَان دونَ تعيينِ أحدِ الثمَنين[٤].

---

(١) نقله عنه ابن قدامه في المغني (٤/ ٢٣٥)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٧٣).

(٢) المبسوط (١٣/ ٢١)، معالم السنن (٣/ ٧٥)، المجموع (٩/ ٢٨٣)، المغني (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣/ ٢٩٠)، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» (٣/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧)، وعبد الرزاق (٨/ ١٣٧). قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار ... ورجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤/ ١٥١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٣).

(٤) التمهيد (٢٤/ ٣٩٠)، معالم السنن (٣/ ١٠٥)، المجموع (٩/ ٤١٧)، المغني (٦/ ٣٣٣).

٢- أن يشتَرطا بيعاً في بيعٍ، فيقول مثلاً: بعتكُ هذا العبد بعِشرين ديناراً على أن تبيعَني جاريتكَ بعشرةِ دنانِير[١].

٣- أن يُحمل النَّهي على بيعِ العِينة، وهي أنْ يقولَ البائعُ: بعتكُ هذه السِّلعة بمائةٍ إلى سنةٍ على أنْ أشتريَها منك بثمانين حالةً[٢].

وقد ورد الوعيدُ على هذه الصَّورة - أعنى بيْع العِينة - كما في حدِيث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ، لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[٣].

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٠٥)، المجموع (٩/ ٤١٤)، المغني (٦/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٤٠، ٤٤١)، تهذيب السنن (٥/ ٢٤٠).

(٣) الحديث له طريقان:

الأول: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، والبزار (٢/ ٢٤٨). قال ابن حجر: «وفي إسناده مقال» بلوغ المرام (ص ٣١٩) وقال أيضاً: «وإسناده ضعيف» الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥١).

والثاني: أخرجه أحمد (٢/ ٨٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، قال الزيلعي: «ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)، وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات» نصب الراية (٤/ ١٧)، وقال ⇦

٣٥- بيعُ السَّلاح زمنَ الفتنةِ:

مما يتفرعُ على هذه القاعدِة أيضاً: بيعُ السَّلاح في زمنَ الفتنة.

ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ بيعِ السَّلاح للبُغاة وأهلِ الفتنَة؛ لأنَّ هذا سدٌ لذرِيعة الإعانةِ على المعصِية، وكذا ما كانَ في معنى البيعِ من إجارةٍ أو معاوَضةٍ[١].

قال الإمامُ ابن قدامة: «وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ ... فَهَذَا حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ»[٢].

وقد رُوي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِى الْفِتْنَةِ)[٣].

⇦ ابن القطان: «طريق صحيح» بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٧٢)، وقال ابن حجر: «ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان».

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٥)، المغني (٤/ ٢٤٦)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٣١)، إعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤١).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٧)، والبزار (٩/ ٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦). قال البيهقي: «رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ»، وقال ابن حجر: «وهو ضعيف، والصواب وقفه» التلخيص الحبير (٣/ ٤٦).

قال الإمامُ ابن القيمِ - بعد ذكْرِهِ للحديثِ السَّابقِ - : «وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ...وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَتَضَمَّنُ الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلُّ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ تُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِلْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الرَّقِيقِ لِمَنْ يَفْسُقُ بِهِ أَوْ يُؤَاجِرُهُ لِذَلِكَ، أَوْ إجَارَةُ دَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ خَانِهِ لِمَنْ يُقِيمُ فِيهَا سُوقَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَيْعِ الشَّمْعِ أَوْ إجَارَتِهِ لِمَنْ يَعْصِي اللهَّ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ إعَانَةٌ عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللهُّ وَيُسْخِطُهُ، وَمِنْ هَذَا عَصْرُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا»[1].

٣٦- بيعُ وشراءِ الأسهمِ المحرَّمة:

المرادُ بالأسهُم: هي صكوكٌ متساويةُ القيمَة، وقابلةٌ للتدَّاول بالطَّرق التَّجارية، والتي يتمثلُ فيها حقُ المساهمِ في الشَّركة، لا سيَما حقه في الحصُول على الأرباح[2].

وقد جاء في قرارِ مجْمع الفقهِ الإسلاَمي الدَّولي المنعقدِ في دورةِ مؤتمرِه السَّابع بجدة في المملَكة العربِية السَّعودية من ٧-١٢ ذي القَعدة ١٤١٢ الموافِق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، ما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل (ص ٤٧).

أ- بما أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِل، فإنَّ تأسيسَ شركةِ مساهمةٍ ذاتِ أغراضٍ وأنشطةٍ مشروعةٍ، أمرٌ جائزٌ.

ب- لا خلافَ في حُرمة الإسهَام في شركاتٍ غرضُها الأساسِي محرم، كالتَّعامل بالرِّبا أو إنتاجِ المحرمَات أو المتَاجرة بها.

ج- الأصلُ حُرمة الإسهامِ في شركاتٍ تتعاملُ أحياناً بالمحرَّمات، كالرِّبا ونحوه، بالرَّغم من أنَّ أنشطتِها الأساسِية مشروعة(١).

وجاءَ في فتَاوى اللجنةِ الدَّائمة: «الأصلُ إباحةُ المساهمةِ في أي شركةٍ إذا كانَت لا تتعَامل بمُحرمٍ من رباً وغيرِه، أما إذا كانت تتعاملُ بمحرمٍ كالرِّبا فإنَّها لا تجوزُ المساهمةُ فيها»(٢).

٣٧- بيعُ وشراء السَّندات:

اكتفي هنا بذكرِ قرارِ مجْمع الفقهِ الإسلامي حولَ السَّندات، فقد اشتملَ على التَّعريف بها، وبيانِ حكمِها، وهذا نصُه:

«إنَّ مجلسَ مجْمع الفقهِ الإسلاَمي المنعقدِ في دورةِ مؤتمرِه السَّادس بجدة في المملَكة العربيةِ السَّعودية من ١٧-٢٣ شعبَان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٧ (٨/ ٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٩٩).

آزار(مارس)١٩٩٠م. وبعدَ اطِّلاعه على الأبحَاث والتَّوصيات والنتائِج المقدمةِ في ندوةِ الأسواقِ الماليةِ المنعقدةِ في الرِّباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ/ ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩م بالتَّعاون بين هذا المجْمع والمعهدِ الإسلامي للبحُوث والتَّدريب بالبنكِ الإسلاَمي للتَّنمية، وباستضافةِ وزارةِ الأوقافِ والشَّؤون الإسلامِية بالمملكةِ المغْرِبية. وبعدَ الاطِّلاع على أنَّ السَّند شهادةً يلتزمُ المصدرُ بموجبهَا أن يدفعَ لحاملِها القيمةَ الاسميةَ عند الاستِحقاق، مع دفعِ فائدةٍ متفقٍ علَيها منسوبةٍ إلى القيمةِ الاسميةِ للسَّند، أو ترتيبِ نفعٍ مشروطٍ سَواء أكانَ جوائزَ توزْع بالقُرعة أم مَبلغاً مقطُوعاً أم حَسماً، قرَّر ما يلي:

أولاً: إنَّ السَّندات التي تمثلُ التزاماً بدفعِ مبلغاً مع فائدةٍ منسوبةٍ إليه أو نفعٍ مشروطٍ محرمةٌ شرعاً، من حيث الإصدَار أو الشَّراء أو التَّداول، لأنَّها قروضٌ ربويةٌ سواءٌ أكانت الجهةُ المصدرةُ لها خاصةً أو عامةً ترتبطُ بالدَّولة. ولا أثرَ لتسمِيتها شهادَاتٍ أو صكوكاً استثمارية أو ادِّخاريةً أو تسميةِ الفائدةِ الربويةِ الملتَزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً.

ثانياً: تحرمُ أيضاً السَّندات ذاتِ الكُوبون الصِّفري باعتبارِها قروضاً يجري بيعُها بأقَل من قيمَتها الاسمية، ويستفيدُ أصحابُها من الفروقِ باعتبارِها حسماً لهذه السَّندات.

ثالثاً: كما تحرمُ أيضاً السَّندات ذاتِ الجوائِز باعتبارِها قروضاً اُشترط فيهَا نفعٌ أو زيادةٌ بالنسبةِ لمجموع المقرضَين، أو لبعضِهم لا على التَّعيين، فضلاً عن شُبهة القِمار.

رابعاً: من البدائلِ للسَّندات المحرَّمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السَّنداتُ أو الصَّكُوكُ القائِمةُ على أساسِ المضَاربةِ لمشروعٍ أو نشاطٍ استثمارِيٍ معيَن، بحيثُ لا يكونُ لمالكيهَا فائدةٌ أو نفعٌ مقطوعٌ، وإنَّما تكونُ لهم نسبةٌ من ربحِ هذا المشرُوع بقدرِ ما يملِكون من هذه السَّندات أو الصَّكوك ولا ينالونَ هذا الرِّبح إلا إذا تحققَ فعلاً. ويُمكنُ الاستفادةُ في هذا من الصِّيغة التي تمَّ اعتمادُها بالقرارِ رقم ٣٠ (٥/ ٤) لهذا المجمع بشأنِ سنداتِ المقَارضة»[(١)].

٣٨- بيعُ الأعضاءِ:

من المعلومِ أنَّ المجامعَ الفقهيةَ الإسلاَمية، والهيئاتِ الشَّرعية، قد دَرست موضوعَ التَّبرع بالإعضَاء وزراعَاتها، وأصدَروا قراراتِهم بالجوازِ وفق ضوابطَ وفي حالاتٍ محدَّدة. ولم يجيزوا بيعها.

كما قرَّر ذلك في المجمَع الفقهِي الإسلامي بمكَة المكرَمة (التَّابع لرابطةِ العالمِ الإسلامي) في دورتهِ الثَّامنة المنعقدةِ بمبنى رابطَة العالم الإسلاَمي، في مكَة المكرمة في الفترةِ من يومِ السَّبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يومِ الاثنين ٧

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٢/ ١١/ ٦).

جمادَى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، ومجمَعُ الفقه الإسلامي الدَّولي بجدة، في دورةِ مؤتمرهِ الرَّابع بجدة في المملكَة العربيةِ السَّعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ -١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، وهيئةُ كبار العلماءِ بالمملكة، بالقرار رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ ومجمعُ البحوثِ الإسلامية بالأزهر الشَّريف، في مؤتمره الثَّالث عشر في ١٣-١٤من ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٠-١١ مارس ٢٠٠٩م.

قرَّروا جميعاً جوازَ نقلِ الأعضاءِ وزراعتِها وفق ضوابطَ وفي حالاتٍ محددة.

وكان مما جاءَ في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقدِ في دورةِ مؤتمرهِ الرَّابع بجدَة في المملكة العربيةِ السَّعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، ما يلي:

سابعاً : وينبغِي ملاحظةَ: أنَّ الاتفاق على جوازِ نقل العضو في الحالاتِ التي تمَّ بيانها، مشروطٌ بأن لا يتمّ ذلك بواسطة بيعِ العضو. إذ لا يجوز إخضاعُ أعضاءِ الإنسان للبيعِ بحال ما.

أما بذلُ المالِ من المستَفيد، ابتغَاء الحصُول على العضوِ المطلوبِ عندَ الضَّرورة أو مكافَأة وتكريماً، فمحلُ اجتهادٍ ونظرٍ.

٣٩- المتاجرةُ بالتَأشيرات:

التَّأشيرة (الفيزا) أو إذنُ الدَّخول: وهي صيغةٌ، أو ختمٌ يوضعُ على وثيقةِ السَّفر (جواز السَّفر) فيُسمحُ لحاملهِ بالدَّخول إلى بلدٍ أو بلدانٍ معينَة بحسبِ شروطٍ محدَّدة. أو رخصةٌ من جهةٍ حكوميةٍ لاستقدامِ عاملٍ ونحوه(١).

لا يجوزُ بيعُ الفيزِ أو تأشيراتِ الدَّخول؛ لأنَّ في بيعِها كذباً ومخالفةً واحتيالاً على أنظمةِ الدَّولة، وأكلاً للمالِ بالباطلِ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾(٢)(٣).

٤٠- بيعُ الأفلامِ المحرَّمة:

لا يجوزُ بيعُ وشراءُ وتأجيرُ الأفلامِ المشتملةِ على نشرِ الفواحشِ والتَّرغيبِ فيها، من كشفِ العوراتِ، أو التقبيلِ، أو التبرجِ والسَّفور، أو الاختلاطِ بين الجنسَين، أو الزِّنى، أو اللِّواط، أو غيرِ ذلك.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

---

(١) معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، (ص ١٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (١٣/ ٧٩) و (١٤/ ١٨٩)، لقاء الباب المفتوح للعثيمين (١٥/ ١٧٠).

(٤) سورة النور، آية (١٩).

٤١- الصناعاتُ المحرَّمة:

أيُّ صِناعةٍ محرَّمة فإنَّ قاعدَة: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ» تنطبقُ عليها، فيحرُم على الآخِذِ أخذُ الأجرةِ على صُنع المحرَّم، ويحرمُ على المعطِي إعطاؤُهُ الأجرةَ على ذلكَ، كصِناعة المزامِير من خشبٍ أو قصَب، والطنَابير، فتحرمُ آلاتُ اللهوِ اتخاذاً واستِعمالاً وصنَاعةً، وبالتَّالي تحرُم أثمانُها[١].

٤٢- بذلُ العِوضِ على المسَابقاتِ، والألعَاب المحرَّمة:

اتَّفق الفقهاءُ على أنَ كلَّ لُعبةٍ فيها قمارٌ فهي محرمةٌ؛ لأنَّها من الميْسِر الذي أمرَ اللهُ باجتنَابه[٢].

قال الإمام القرطبي: «لأنَّ إجمَاعَ العلماءِ أنَّ القِمار كلَّه حرامٌ»[٣].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٤].

---

(١) الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٤).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٩٠، ٩١).

وأشهرُ الألعابِ قدِيماً وحدِيثاً النَّرد، والشَّطرنج.

عن بريدة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَ شِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)(١).

النَّرد: لُعبةٌ ذَاتُ صُنْدُوقٍ وَحِجَارَةٍ وَفَصَّيْنِ، تعتمدُ على الحظِّ وتُنقلُ فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأتي به الفصُّ (الزَّهر)، وتُعرفُ عندَ العامَّة بـ (الطَّاولة)(٢).

وهو فارسيٌ معرَّب وليسَ بِعَربي، وهو النَّرْد شير، والنَّرد اسمٌ أَعجميٌ مُعَرَّبٌ، وشِير بمعنَى حُلْو، وضعَه أرد شِير بن بابك من ملوكِ الفُرس، ولهذا يُقال له: النَّرد شير، إضَافة له إلى واضِعه(٣).

ومن المسَابقاتِ والألعَاب المحرَّمة المعاصِرة، والمنتشرةُ بشكلٍ واسعٍ، ما يُسمى باليَانِصِيبِ.

وقد صدَر قَرَارُ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإسلاميِّ بشأنِ مَوْضوعِ عَمَلِيَّةِ اليَانِصِيبِ، وهو كالتَّالي:

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠) [٢٢٦٠].

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٣) لسان العرب (٣/ ٤٢١)، تاج العروس (٩/ ٢١٩).

الحمدُ للهِ وحْدَهُ، والصَّلاةُ والسلامُ على مَن لا نَبِيَّ بعدَهُ سَيِّدِنا ونَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ... أمَّا بعدُ:

فإنَّ مَجْلِسَ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإسلاميِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ في دورتِهِ الرابعةَ عَشْرَةَ المُنعَقِدَةِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةَ، والتي بَدَأَتْ يومَ السبتِ ٢٠ من شعبانَ ١٤١٥هـ، ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قدْ نَظَرَ في هذا الموضوعِ وهو عَمليَّةُ اليانصيبِ، وهي المُعَرَّفَةُ في القانونِ بأنَّها لُعبَةٌ يُسْهِمُ فيها عَدَدٌ من النَّاسِ بأنْ يَدْفَعَ كلٌّ منهم مَبْلغاً صَغِيراً ابتغاءَ كَسْبِ النَّصيبِ، وهو عِبَارَةٌ عن مَبْلَغٍ كبيرٍ، أو أيُّ شيءٍ آخَرُ، يُوضَعُ تحتَ السَّحْبِ، ويكونُ لكُلِّ مُساهِمٍ رَقْمٌ، ثم تُوضَعُ أرْقَامُ المُساهِمِينَ في مكانٍ، ويُسْحَبُ منها عن طَرِيقِ الحَظِّ رَقْمٌ أو أرقامٌ، فمَن خَرَجَ رَقْمُهُ كانَ هو الفائِزَ بالنصيبِ .

وبناءً على هذا التعريفِ فإنَّ عَمليَّةَ اليانصيبِ تَدْخُلُ في القِمارِ؛ لأنَّ كلَّ وَاحِدٍ من المُساهِمِينَ فيها؛ إمَّا أن يَغْنَمَ النصيبَ كُلَّهُ، أو يَغْرَمَ ما دَفَعَهُ، وهذا ضابِطُ القِمارِ المُحَرَّمِ .

والتدبيرُ الذي تَذْكُرُهُ بعضُ القوانينِ لجَوازِ لُعبةِ اليَانِصيبِ إذا كانَ بعضُ دَخْلِها يَذْهَبُ للأغراضِ الخَيْرِيَّةِ، يَرْفُضُهُ الفِقْهُ الإسلامِيُّ؛ لأنَّ القِمارَ حَرامٌ أيًّا كانَ الدافِعُ إليه، فالمَيْسِرُ وهو قِمارُ أهْلِ الجاهليَّةِ كانَ الفَائِزُ فيه يُفَرِّقُ ما كَسَبَهُ على الفُقراءِ، وهذا هو نَفْعُ المَيْسِرِ الذي أشَارَ إليه القرآنُ، ومعَ ذلك حَرَّمَهُ، لأنَّ

إِثْمَهُ أَكْبَرُ من نَفْعِهِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[1].

ثم أَنْزَلَ سُبْحَانَهُ قولَهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

ثُمَّ يُوصِي المَجْلِسُ بأَنْ تَقُومَ إدارةُ المَجْمَعِ بإجراءِ دِراسَةٍ مَيْدانيَّةٍ لأنواعِ الجوائزِ والمسابقاتِ والتخفيضاتِ، المُنْتَشِرَةِ في وسائلِ الإعلامِ، والأسواقِ التِّجارِيَّةِ، ثم استكتابِ عَدَدٍ من الفُقهاءِ والباحِثِينَ، وعَرْضِ الموضوعِ على المجلسِ في دورتِهِ القادمةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

٤٣ - بطاقاتُ الائتمان:

جاءَ في قرارِ مجْمع الفقه الإسلامي، ما يلي:

«إنَّ مجلسَ مجْمع الفقه الإسلامي الدَّولي المنبَثق عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلامي

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠، ٩١).

في دورَته الثَّانية عشرةَ بالرِّياض في المملَكة العربيَة السَّعودية، من ٢٥ جمادَى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجَب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بناءً على قرارِ المجلِس رقم ٦٣(٧/١) في موضوعِ الأسواقِ الماليةِ بخصوصِ بطاقةِ الائتمان، حيثُ قرَّر البتَّ في التَّكييف الشَّرعي لهذه البِطاقة وحكمِها إلى دورةٍ قادمة.

وإشارَة إلى قرار المجلِس في دورتِهِ العاشِرة رقم ١٠٢(١٠/٤)، و بعدَ اطِّلاعه على البحوثِ الواردةِ إلى المجمعِ بخصوصِ موضوعِ (بطاقاتِ الائتمانِ غير المغطَّاة). وبعد استماعِهِ إلى المناقشَات التي دارَت حوله من الفقهاءِ والاقتصادِيين، ورجوعهِ إلى تعريفِ بطاقةِ الائتمان في قرارِه رقم ٦٣(٧/١) الذي يُستفاد منه تعريفُ بطاقةِ الائتمان غيرِ المغطَّاة بأنَّه: مستندٌ يُعْطِيه مُصْدِرُه -البنك المُصْدِر- لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتبارِي -حامل البِطاقة- بناءً على عقْدٍ بينَهُما يُمكِّنه من شِراء السِّلع أو الخِدمات، مِمَّن يعتمِد المستنَد -التَّاجر- دون دفْعِ الثَّمن حالاً؛ لتضَمُّنِه التزامَ المُصْدِر بالدَّفع، ويكون الدَّفعُ من حسابِ المُصْدِر، ثمَّ يعودُ على حامِلها في مواعيدَ دوريَّةٍ، وبعضُها يفرضُ فوائدَ ربويَّة على مَجموع الرَّصيد غيرِ المدفوعِ بعد فترةٍ مُحدَّدة من تاريخِ المطَالبة، وبعضُها لا يفرض فوائدَ. قرَّر ما يلي:

أوَّلاً: لا يَجوزُ إصدارُ بطاقةِ الائتِمان غيرِ المغطَّاة، ولا التَّعاملُ بِها، إذا كانتْ مشروطةً بِزيادةِ فائدةٍ ربويَّة، حتَّى ولو كانَ طالبُ البطاقةِ عازمًا على السَّداد ضمنَ فترة السَّماح المجَاني.

ثانيًا: يَجوزُ إصدارُ البطَّاقة غير المغطَّاة، إذا لَم تتضمَّن شروطَ زيادةٍ ربويَّة على أصل الدَّين.

ويتفرعُ على ذلك:

أ- جوازُ أخذِ مصدِرُها من العمِيل رسوماً مقطوعةً عند الإصدِار أو التَّجديد، بصفتِها أجراً فعلياً على قدرِ الخِدمات المقدَّمة منه.

ب- جوازُ أخذ البنكِ المصدرِ من التَّاجر عمولةً على مشتَريات العمِيل منه، شريطةَ أن يكونَ بيعُ التَّاجر بالبطاقةِ بمثل السِّعر الذي يبيعُ به بالنقد.

ثالثاً: السَّحبُ النَّقدي من قبَلِ حاملِ البِطاقة اقتراضٌ من مُصدرها، ولا حرجَ فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادةٌ ربويةٌ، ولا يُعد من قبيلِها الرُّسومُ المقطوعةُ التي لا ترتبطُ بمبلغِ القرضِ أو مُدته مقابِل هذه الخِدمة. وكلُّ زيادةٍ على الخِدمات الفِعلية محرمةٌ؛ لأنَّها من الرِّبا المحرَّم شرعاً، كما نصَّ على ذلك المجمعُ في قرارَيه رقم ١٣(١٠/ ٢) و١٣(١/ ٣).

رابعاً: لا يجوزُ شراءُ الذَّهب والفضَّة، وكذا العُمْلات النَّقدية بالبطاقةِ غيرِ المغطَّاة».

وبعدُ: فما تقدمَّ من تطبيقاتٍ هي أشهرُ التَّطبيقات والفروعِ التي ذكرهَا أهلُ العلمِ لهذه القاعدةِ الفقِهية العظِيمة، وقد أضفتُ تطبيقاتٍ ومسائلَ أخرَى لم يذكرها العلماءُ، وإنَّما اجتهدتُ في جمعِها ورأيتُ أنَّها من فروعِ ومسائلَ القَاعدة، بما في ذلكَ المسَائل المعاصِرة.

والمقصودُ منها التمثيلُ للقاعدةِ، وأمَّا حصرُ الفروعِ المندَرجة تحتَها فهو غير ممكِن؛ إذ يدخلُ تحتَها من الفروعِ ما لا يُحصَى.

المبحثُ السَّادس: مستثنيات القاعدة.

الاستثناءُ من القاعدةِ الفقهية معنَاه: إخراجُ مسألةٍ فقهيةٍ يظهرُ دُخولها في القاعدةِ الفقهيةِ من حُكم القاعِدة[١].

تقرَّر أنَّ لمعظمِ القواعدِ استثنَاءات، تمنعُ من الحُكم عليها بالاطِّراد، والسَّببُ في ذلك أنَّ معظمَ هذه القواعِد مبنيٌّ على الاستِقراء: إمَّا استقراء نصوصِ الشَّرعِ وتصرفَاته بشقّيه المفهُوم والمنطُوق، أو استقراء اجتهاداتِ الأئمة، وفي هذا ما فيه من إمكَان تخلفِ جزئياتٍ عدَّة عن الحُكم العامِّ الذي توُصل إليه.

يقول الإمامُ الحمَوي: «إنَّ القاعدةَ هي عندَ الفقهاء غيرُها عند النُّحاة والأصولِيين، إذ هي عند الفقهاءِ حكمٌ أكثري، لا كلي ينطبقُ على أكثر جزئياتِه؛ لتُعرف أحكامُها منه»[٢].

وهذا يعني أنَّ هناك مستثنَيات وشواذاً في القاعدةِ الفقهية بقوله (حكمٌ أكثريٌ لا كلي)، وإليه أشار بعضُ علماء المالكية بقوله: «من المعلومِ أنَّ أكثر قواعدَ الفقه أغلبية»[٣]. ونبّه إلى ذلك العـلامةُ محمد طاهِر الأتاسي، شارحُ مجلة

---

(١) المستثنيات من القواعد الفقهية، د. عبد الرحمن الشعلان، (ص٣١).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٢٢).

(٣) تهذيب الفروق، محمد علي (١/ ٣٦)، تطوّر القواعد الفقهيّة د. محمد المرعشلي (ص١٣).

الأحكام العدلِية في شرحِ المجلة، فقال: «ربَّما يعارضُ بعضَ فروع تلك القواعدِ أثرٌ أو ضرورةٌ أو قيدٌ أو علَّةٌ مؤثرةٌ تُخرجها عن الاطِّراد، فتكون مستَثناةً من تلك القاعِدة، معدولاً بها عن سنن القيَاس»[١].

وبهذا يظهرُ أنَّ القواعدَ لا تخلو عن الشَّواذ والمستثنياتِ، التي لا تغضّ من شأنِها؛ ولذلك تُحفظ المستثنيات، كما تُحفظ الأصول؛ حتىَّ يتمَّ الموضوع من جميعِ الجوانب.

ولصورِ القاعدة التي نحنُ بصددِها مستثنياتٌ عدة، بل لا تكادُ تخلو صورةٍ من مستثنى، ذلك أنَّها قاعدة شديدةٌ التعلق بمصالحِ النَّاس وتدبير أحوالِهم، ومرونةُ الشَّريعة تقتضي نسبيةً مطردةً في التَّعامل مع القواعدِ والأصول.

وفيما يلي بيانٌ لأهم المسثنيات من القاعِدة:

١ - الاستقراضُ بالرِّبا في حالِ الاضطرار:

إذا وُجدت الضَّرورةُ التي تحملُ الإنسانَ على ارتكابِ المحرَّم الممنوعِ شرعاً للمحافظةِ على نفسهِ من الهلاك[٢]، أُبيحَ له فعلُ المحظورِ وفقَ ضوابطَ

(١) شرح المجلة (١/ ١١، ١٢).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (ص٢٢٦).

وضعها العلماءُ، وهذه الضوابط هي[١]:

١- أن تكونَ الضرورةُ واقعةً لا منتَظرة، أو يغلبُ على الظنِّ وجودُ خطرٍ حقيقِي على إحدَى الضَّروريات الخمس.

٢- أن يتعينَ على المضطرِ مخالفةُ الأوامرِ أو النَّواهي الشَّرعية، أو ألا يكون لدفعِ الضَّرر وسيلَة أخرى من المباحاتِ إلا المُخالفة.

٣- أن تكونَ الضَّرورة ملجئةً، بحيثُ يخشى تلفَ النَّفس والأعضاء.

فإذا تحققت هذه الضوابطُ، وأشرفَ الإنسانُ على الهلكة، ولم يجد ما يدفعُ به ضرورَته سِوى الرِّبا، فإنَّ بعضَ فقهاءِ الحنَفية أجازوا له التَّعامل بالرِّبا ضرورةً، ويحرمُ على الدَّافع الإعطاءُ بالرِّبا[٢].

وبعضُ من ألّف في القواعِدِ الفقهية استثنى من هذه القاعِدة الاستقراضَ بالرِّبا حالَ الضَّرورة؛ فالضَّرورات تبيحُ المحظورات؛ لأنَّ في ذلك إنقاذُ النَّفس من الهلاك، ولا سبيلَ لذلك إلا بأخذِ الرِّبا[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٦٨، ٧٢).

(٢) البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٩).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢١٦)، الوجيز للبورنو (ص٣٨٩)، القواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٣٩٩).

وهو ما أفتى به المجلسُ الأوروبي للإفتاء(١)، حيثُ أفتى بجوازِ القرضِ الرِّبوي لشراءِ بيتٍ يحتاجُ اليه المسلمُ لسكناهُ هو وأسرَته، بشرط ألا يكونَ لديه بيتٌ آخر يغنِيه، وأن يكونَ هو مسكنَه الأساسِي، وألا يكونَ عنده من فائضُ المال ما يمكِّنه من شرائه بغيرِ هذه الوسِيلة، وقد اعتمدَ المجلسُ في فتواه على مرتكزَين أساسِيين:

المرتكز الأولُ: قاعدةُ (الضَّرورات تبيحُ المحظُورات).

المرتكز الثَّاني: هو ما ذهبَ إليه أبو حنيفة من جوازِ التَّعامل بالرِّبا - وغيره من العقودِ الفاسدِة - بين المسلمين وغيرِهم في دارِ الحرب.

ولاشكَّ أنَّ المسألة تحتاجُ لمزيد من النَّظر والتَّأمل، فإن ما ذهبَ إليه الحنفيةُ مرجوحٌ، والصَّحيح ما عليه الجمهورُ من القول بالتَّحريم، واستدلَّ الجمهور بعمومِ الأدلة المحرِّمة للرِّبا، وأنَّ ما كانَ حراماً في دار الإسلام فهو حرامٌ في دار الحربِ، كسائرِ الفواحشِ والمعاصي(٢).

وكذا الاستناد على قاعدةِ: الضَّرورات تبيحُ المحظُورات لا يُسلم به، فالضَّرورة لا تُتصور في الرِّبا؛ ولذا قال بعضُ الحنابِلة: إما أن يأخذهُ قهراً، أو

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١/ ١٣)، القرار (٢/ ٤).

(٢) المجموع (٩/ ٤٨٩)، المغني (٤/ ٨٤).

يدخلَ معه في العقدِ صورةً ولا يتمَّ عقد الرِّبا[١].

قال الإمامُ الزركشي: «فلَوْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ الْبَيْعِ إلَّا بِعَقْدِ رِبَا كانَ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا، على ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِي، ونصَّ عليه بعضُ الأصحَابِ، مُعللًا بأنَّ عَقْدَ الرِّبَا محظورٌ لا تبيحُه الضَّرورة، والمقاتلةُ والحال هذه طريقٌ أباحهُ الشَّرع، نعم إنْ لم يقدِر على قهرِه دخلَ في العقدِ ملافظةً وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُتِمَّ عقدَ الرِّبا، بل إن كانَ نَسَاءً عَزَمَ عَلَى أَنَّ الْعِوَضَ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ يكونُ قرضاً، وقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لو وَقِيلَ إنَّ لَهُ أَيْ أَنْ يُظْهِرَ صُورَةَ الرِّبَا وَلَا يُقَاتِلُهُ، بل يكون بمنزلةِ الْمُكْرَهِ، فَيُعْطِيهِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا صُورَتَهُ لَا حَقِيقَتَهُ لَكَانَ أَقْوَى»[٢].

ويُمكنُ أن يُقال: إنَّ المضطَّر لا يخلو من أحدِ حالَين: إما أن يكونَ في سفرٍ، أو أن يكونّ في حضرٍ:

فإن كانَ في سفرٍ، وهي التي يكونُ فيها احتمالُ الضَّرورة أظهرُ، وفي هذه الحَال لو فُرض أنَّ إنساناً أشرف على الهَلاك، ولم يجد ما يُنقذ به نفسَه سِوى الرِّبا، كمن يُعطيه صاعاً بصَاعين مثلاً، فإن ذلك لا يلزمُ منه الرِّبا سوى صُورته، فإنَّ التَّسليم لا يكونُ إلا في المآل، وفي المآل تكونُ قد ارتفعت

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٩١)، كشاف القناع (٦/ ١٩٩).

(٢) شرح الزركشي (٣/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٩٩).

ضرورتُه، فلا يلزمهُ الوفاءُ بعقد الرِّبا، فإنَّ في حال المآل لا ضَرورة تدفعُه إلى الوفاءِ به، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّه باطلٌ لمخالفتِه كتاب الله تعالى.

وعندها لا يكونُ المضَّطر قد استباحَ من الرِّبا حقيقته، لكن صورَته كمن أُكره على التَّلفظ بالكفر، وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان.

وإن كان المضَّطر في حضَر، فإنَّ الشَّارع الحكيم قد شَرع سبلاً من شأنِها دفعَ ضرورة المضَّطر كالزكَوات، والصدَقات، والهِبة، والقرضِ الحسنِ وغيرِها[1].

٢- ضرابُ الفَحل:

يَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَخْذُ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[2].

٣- لو خاف الوصيُ أن يستولي غاصبٌ على مالِ المُوصى عليه:

الوصيُ مؤتمنٌ على المال، فلو خافَ الوصيُ أن يستولي ظالمٌ على مالِ المُوصى عليه، وعجزَ عن تخليصِ المالِ من يد الظَّالم، فللوصي إعطاء الظَّالم شيئاً من المالِ للضَّرورة لأجل سلامةِ باقيه من الظَّالم، وهذا المالُ الذي أخذه الظَّالم

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (١/ ٢٤٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٠)، زاد المعاد (٥/ ٧٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ٨٦)

حرامٌ عند المذاهبِ الأربعة[١].

فالإعطاءُ جائزٌ للضرورَة، وأما الأخذُ فحرامٌ[٢]؛ لأنَّ ذلك من أكلِ أموال النَّاس بالباطِل، وهو منهيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

٤- دفعُ الرَّشوة ليصلّ إلى حقه:

إذا كان الإنسانُ لا يمكنُه الحصُول على حقهِ أو دفعِ الظّلم إلا بدفعِ الرَّشوة، فإنَّه يجوز له دفعُها بالاتِّفاق، ويكون الإثمُ على المُرتشي دونَ الراشي[٤]، فقد ورد

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٣١٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٥٧)، بلغة السالك (٢/ ١٠٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٤)، الفروع (٨/ ٣٢٢)، الإنصاف (٢١/ ١٤٥).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٢٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩)، شرح المجلة للأتاسي (١/ ٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٦)، الفوائد الجنية للفاداني (٢/ ٣٠٠)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص١٤٨)، الوجيز للبورنو (ص٣٨٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (ص٣٣٢)، القواعد الفقهية لعزام (٣٠٠ص)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٩٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٨٣)، مواهب الجليل (٨/ ١١٥)، روضة الطالبين (٨/ ١٢٧)، نهاية ⇦

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَيءٍ فَتُعُلِّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ(١).

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَانِعَ الرَّجُل عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ(٢). وقال جابرُ بنُ زيدٍ: «مَا رَأَيْنَا فِي زَمَنِ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ(٣) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَا»(٤).

فهذه المسألةُ مستثناةٌ من قاعدة: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»(٥).

⇐ المحتاج (٨/ ٢٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/ ٢٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٣١٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٨٣).

(٣) عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ أَمِيرُ الْعِرَاقِ، وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ، قَبِيحَ السَّرِيرَةِ. روى الْحَسَنُ: «أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ». أخرجه مُسلم [١٨٣٠]. وَقَدْ جَرَتْ لِعُبَيْدِ الله خُطُوبٌ، وَأَبْغَضَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمَا فَعَلَ بِالْحُسَيْنِ ﷺ .سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤٥، ٥٤٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٩) برقم [١٤٦٧٢]، المغني لابن قدامة (٩/ ٧٧).

(٥) المنثور في القواعد (٢/ ٢٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٢)، درر الحكام (١/ ٣٩)، شرح المجلة للأتاسي (١/ ٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٦ص)، الفوائد الجنية للفاداني (٢/ ٢٩٦)، إيضاح ⇐

جاء في شرحِ أدب القاضِي للخصَّاف للصدرِ الشَّهيد: «أمَّا أن يرشُوه؛ لأنَّه خوفَه، فيعطِيه الرَّشوة؛ ليدفعَ الخوفَ عن نفسِه...لا يحلُّ الأخذُ للآخذ؛ لأنَّ الكف عن التخوِيف كفٌ عن الظُلم، وأنَّه واجبٌ بدينِ الإسلام، فلا يحلُّ أخذُ المال لذلِك، وحلَّ للمعطِي الإعطاءُ؛ لأنَّه جعلَ المالَ صيانةً للنَّفس، وهذا جائزٌ في الشَّرع. وكذا إذا طمِع في مالِه، فرشَاهُ بعضَ ماله، لا يحلُّ الأخذُ، وحلَّ الإعطاءُ؛ لأنَّه جعل بعضَ المالِ وقايةً لسائرِ الأموال»[(١)].

قال الإمامُ ابن تيمية: «ولهذا قالَ العُلماءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لا لِمَنْعِ الْحَقِّ»[(٢)].

قال الأتاسِي: «ولهذه القاعدةُ مستثنياتٌ حالَ الضَّرورة؛ كمن وقعَ تحت يدِ قُطَّاع الطَّريق، وخافَ على نفسه الهلَاك منهم، ولا يُمكن خلاصهُ إلا برِّشوة، يدفعُها لهم، فالإعطاءُ غيرُ ممنوعٍ في حق المُعطي، حرامٌ في حقِ الآخذ»[(٣)].

⇦ القواعد للحجي (ص١٤٧)، الوجيز للبورنو (٣٨٨)، القواعد الكلية لشبير (ص٣٣٢)، القواعد الفقهية لعزام (٢٩٨ص)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٣٩٩).

(١) شرح أدب القاضي للخصّاف للصدر الشهيد (٢/ ٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٩).

(٣) شرح المجلة (١/ ٧٧).

٥- ما يُدفع للشَّاعر ونحوه للتَخلُّص من هَجوه:

قالَ الإمامُ ابنُ تيمية: «فَلَو أَعْطَى الرَّجُلُ شَاعِرًا أَوْ غَيْرَ شَاعِرٍ؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهَجْوٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِئَلَّا يَقُولَ فِي عِرْضِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، كَانَ بَذْلُهُ لِذَلِكَ جَائِزًا، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَظْلِمَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ظُلْمِهِ. وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ بِالْهَجْوِ مِنْ جِنْسِ تَسْمِيَةِ الْعَامَّةِ: (قَطَعَ مَصَانِعَهُ) وَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، أَوْ بِأَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِمْ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى النَّاسِ أَوْ لِئَلَّا يَظْلِمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ خَبِيثًا سُحْتًا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ مِنْ الْمَظْلُومِ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِالْعِوَضِ كَانَ سُحْتًا»(١).

والبذلُ في مثل هذهِ الحال جائزٌ، وما يأخذهُ الشَّاعرُ حرامٌ عند عامَّة الفُقهاء(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٠١)، المنثور (٢/ ٢٤٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٥٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٢١٦)، الفوائد الجنية للفاداني (٢/ ٢٩٧)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص١٤٨)، الوجيز للبورنو (ص٣٨٩) ⇦

واستدَّلوا بما يلي:

١- حديث جابِرِ بن عبدِ الله ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)(١).

٢- أنَّ طلبَ البراءةِ للعرضِ ممدوحٌ، كطلبِ البراءةِ للدِّين(٢).

٣- أنَّ الإعطاءَ جائزٌ للضَّرورة؛ ولأنَّ المُعطي كالمُكره، وأمَّا الأخذُ فحرَام؛ لأنَّه بغيرِ حقٍ(٣).

٦- شراءُ حقِّه الذي مُنِعه ظلماً:

قال الإمامُ ابن تيمية: «فَإِنَّ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّينَ إذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِلْكَهُ الْمَغْصُوبَ مِنْ

⇨ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (ص٣٣٢)، القواعد الفقهية لعزام (ص٢٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٣٩٩).

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه»، والدارقطني برقم (٢٨٩٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦)، والبيهقي وضعفه (١٠/ ٢٤٢)، قال الهيثمي: «في إسناده مسور بن الصلت وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٣/ ١٣٦)، وضعفه الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢١٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٢).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ١٨٩).

الْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مِلْكِهِ وَلَا بَذْلُ مَا بَذَلَهُ مِنْ الثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ وَالْعَبْدُ الْمُعْتَقُ. إذَا أَنْكَرَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِمَالٍ يَبْذُلُهُ يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَخْذُهُ.

فَالْمُبَاحَاتُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَصْلِ: كَالصُّيُودِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَالْمُبَاحَاتِ النَّابِتَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْمُبَاحَةِ مِنْ الْجِبَالِ وَالْبَرَارِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَالْمَعَادِنِ وَكَالْمِلْحِ وكالأطرون[1] وَغَيْرِهَا، إذَا حَجَرَهَا السُّلْطَانُ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إلَّا نُوَّابُهُ، وَأَنْ تُبَاعَ لِلنَّاسِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ شِرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَظْلِمُونَ فِيهَا أَحَدًا؛ وَلِأَنَّهُمْ هُمْ الْمَظْلُومُونَ بِحَجْرِهَا عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْتَرُوا مَا لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِلَا عِوَضٍ؛ فَإِنَّ نُوَّابَ السُّلْطَانِ لَا يَسْتَخْرِجُونَهَا إلَّا بِأَثْمَانِهَا الَّتِي أَخَذُوهَا ظُلْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الظُّلْمِ»[2].

٧- دفعُ مالٍ لفك المحبوس ظلماً، والأسير:

إذا بذلَ الشَّخصُ لمنَ يتكَلم له عندَ الأميرِ في خلاَصِه مالاً، حرمَ الأخذُ

(١) نوع من الملح. تاج العروس (٣٥/ ٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٨).

وجازَ البذلُ عندَ أكثر الفقهاءِ، وقال بعضُهم: إنَّ الأخذَ حلالٌ على أنَّه جُعالة، كقولِ من حُبس ظلماً لمن يَقدر على خلاصِه - وإن تعيَن عليه- إن خلَّصتني فلكَ كذا، بشرطِ أن يكون في ذلك كُلفة تقَابل بأجرهِ عرفاً[(١)].

وقال الحنفيةُ: له دفعُ مالٍ ليسويَ أمره عندَ السّلطان، دفعاً للضَّرر أو جلباً للنَّفع، فيحلُ له الدَّفعُ، ولا يحلُ للآخذ أن يأخُذ، فإن أرادَ أن يحلَ للآخذِ يستأجِر الآخذ يوماً إلى الليل بما يُريد أن يدفَع إليه، فإنَّه تصحُ هذه الإجَارة، ثمَّ المستأجرُ إن شاءَ استعمَله في هذا العمل، وإن شاءَ استعملَه في غيره[(٢)].

وإعطاءُ الفديةِ لفكِ الأسرَى، مما يُستثنى أيضاً[(٣)].

قال الإمامُ ابن عبدِ السَّلام: «مِنْهَا مَا يُبْذَلُ فِي افْتِكَاكِ الْأَسَارَى، فَإِنَّهُ حَرَامٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٨)، الفوائد الجنية للفاداني (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص ٨٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٩٩)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ١١٨).

(٢) شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٢)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٥)، المغني (٦/ ١٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٨)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ١١٨).

عَلَى آخِذِيهِ مُبَاحٌ لِبَاذِلِيهِ»[١].

وقال الإمامُ النَّووي: «فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى بَذْلِ مَالٍ، بِأَنْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى فِي أَيْدِيهِمْ فَفَدَيْنَاهُمْ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخِفْنَا الِاصْطِدَامَ، فَيَجُوزُ بَذْلُ الْمَالِ، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا»[٢].

٨- دفعُ المال للنَّجاة من معتدٍ بقتلٍ أو زنا:

قال الإمامُ ابن عبد السَّلام: «وَمِنْهَا: أَنْ يُرِيدَ الظَّالِمُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مُصَادَرَةً عَلَى مَالِهِ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَالِهِ فِكَاكًا لِنَفْسِهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يُكْرِهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا وَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا بِافْتِدَاءٍ بِمَالِهَا أَوْ بِمَالِ غَيْرِهَا، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ مُعَاوَنَةً عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَكَانَتْ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فِيهَا تَبَعًا لَا مَقْصُودًا»[٣].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٨٨).

٩- بذلُ المالِ على توليةِ القضَاء إن تعينَ عليه:

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّه يَحرم بذلُ المالِ ليُنصبَّ قاضياً[١].

وقيَّد الحنفيةُ والمالكيةُ والشَّافعيةُ الحُرمةَ بما إذا كَان طالبُ القضاءِ لا يستحقَ التَّولية؛ لفقدِه شروُطِ التَّولية أو بعضِها، أو لم يكُن القضاءُ متعيناً عليه، أمَّا إذا تعيَّن عليه، أو خافَ الفتنةَ أو ضياعَ الحقِّ إن لم يتولَّ، فإنَّه يجوزُ له بذلُ المالِ لينصَّب قاضياً؛ لأنَّه لتحصِيل أمرٍ واجبٍ، وَلَكِنَّ الْآخِذَ ظَالِمٌ بِالْأَخْذِ[٢].

وألحقَ بعضُ الشَّافعية بذلكَ إذا تعذَّر الأمرُ بالمعروفِ إلا ببذلِ مالٍ، وكذا بذلُ المالِ في عزلِ القَاضي إن لم يكنْ متصفاً بصفة القضَاءِ، فقالوا: «وَهَذَا كَمَا إذَا تَعَذَّرَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إلَّا بِبَذْلِ مَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا، جَازَ لَهُ بَذْلُ الْمَالِ لِيَتَوَلَّى، وَيَجُوزُ لَهُ الْبَذْلُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ لِئَلَّا يُعْزَلَ، وَالْآخِذُ ظَالِمٌ بِالْأَخْذِ، وَأَمَّا بَذْلُ الْمَالِ لِعَزْلِ قَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ الْقُضَاةِ، فَمُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٠، ١٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)، المغني (٩/ ٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٣١)، روضة الطالبين (١١/ ٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْهُ، وَلَكِنَّ أَخْذَهُ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ، وَإِنْ كَانَ بِصِفَتِهِمْ فَحَرَامٌ»[١].

١٠- بيعُ التَّأشيرة في حالِ الاستغناءِ عنها، وعند الاضطرَار:

أجازَ بعضُ البَاحثين المُعاصرين للشَّخص عندَ عدمِ حاجته للتَّأشِيرة، ولم يكن من نيتهِ في الأصل المُتاجرة بها، التَّنازلَ عنها بنفسِ التَّكلفة أو أكثر؛ لأنَّ ذلك ليسَ تجارة، لا بالفعِل ولا بالنِّيَّة[٢].

وأجازَ بعضُ الباحثين أيضاً إذا كان الشخصُ مضطراً أو محتاجاً إلى العمل الذي توفِّره هذه التَّأشيرة، وليسَ في الحصول على العمَل اعتِداء على حقِ أحد، ولم يجد سبِيلاً للحصولِ على هذا العملِ إلا بشِرائِها، فلا بأسَ بأن يشتَريها حينئذٍ، والإثمُ على البائِع[٣].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

(٢) وهم بعض أعضاء لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي.

(٣) مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، فتوى رقم (٦٦٦٩٨).

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فبعدَ بحث هذه القاعدةِ الفقهيةِ تأصيلاً وتطبيقًا، وبيانِ معناهَا، وأهميتِها، وبيانِ أدلتها من الكتاب والسُّنة، والفروعِ والمسائلِ التَّطبيقية المندرجة تحتَها، والمستَثناةِ منها، توصَّلت إلى النتائج والتوصياتِ الآتية:

١. الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فَنٌّ شرَّعِي يُعْنَى بِدَرَّاسَةِ الْمُبَادِئِ وَالْأُسُسِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيهَا جُزْئِيَّاتُهَا وَفُرُوعُهَا، وهي تُظهرُ مدى استيعَاب الفقه الإسلَامي للأحكامِ، ومراعَاته للحقوقِ والواجبَات.

٢. القاعدةُ الفقهِية: «ما حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إعطاؤُهُ»؛ هذه القاعدةُ لها صلةٌ وثيقةٌ بالضَّروريات الخمس؛ وذلك أنَّها تصنف ضمن قواعد سدِّ الذَّرائع التي يتوصلُ بها إلى حفظِ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمالِ والعقل من الأضرارِ جميعِها.

٣. هذه القاعدةُ أيضاً متعلقةٌ بالسِّياسة الشَّرعية في سدِّ الذَّرائع، وقمعِ الفسادِ، ومراعاةِ مقاصدِ الشَّريعة.

٤. اتفقت المذاهبُ الفقهيةُ في الجُملةِ على معنى هذهِ القاعدةِ.

٥. أدلةُ هذه القاعدةِ من الكتابِ والسُّنة صَريحةٌ وواضحةٌ في إفادةِ معنى

القاعِدة الشَّرعي عند العلماءِ.

٦. كلُّ ما كانَ محرماً في الشَّرع أخذُه، من أصنافِ الممنوعاتِ والمحظوراتِ، فحرامٌ إعطاؤهُ لأي أحدٍ كان، على أي وجهٍ كان، سواء أكانَ هذا الإعطاءُ على سبيل المِنحة ابتداءً، أم على سبيلِ المقابلة.

٧. وسائلُ المحرماتِ والمعاصِي في كراهتِها والمنعِ منهَا بحسبِ إفضَائِها الى غايَاتها وارتباطاتِها بها.

٨. إعطاءُ الشَّيء المحرَّم يُعد إعانة للآخذِ على أخذِ المحرَّم، فهو من التَّعاون على الإِثم.

٩. مسائلُ هذه القاعِدة وفروعِها وتطبيقاتِها كثيرةٌ جدًّا، لا يُمكن حصرُها، مما يَدلُّ على أهميتِها، ومكانتِها.

١٠. لا تخلَو قاعدةٌ من خروجِ بعضِ المسائلِ الجزئيةِ عنها؛ لوجُود حكمةٍ أو علَّة في هذه المسألة، جعَلت الحكمَ الاستثنَائي أقرَب إلى جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسِد، وذكرتُ لهذه القاعدةِ عشَّر مسائلَ مستثناه.

١١. ينبغِي على الباحِثين وطلَّاب العِلم العنَاية بدراسةِ القواعدِ الفقهِية، وتأصِيلها شرعًا، وبيانِ تطبيقاتِها وفروعِها ومسائِلها المختلِفة؛ لِما في ذلك من خِدمةِ الفقه، وضبطِ مسائله، وإثراءِ الدِّراسات الفقهية المتخصِصة في مجالِ القواعدِ الفقهية.

١٢. إنَّ كتبَ القواعدِ الفقهِية لم تكن لهَا عنايةً بتأصيلِ هذه القاعِدة، وذِكر أدلتِها من الكتابِ والسُّنة مع وضوحِها، ولم تُعن - كذلك - بجمعِ فروعِ وتطبيقاتِ هذه القاعدة.

وختاماً: فإني أحمدُ الله - تعالى - وأشكُره على ما أنعمَ به وأولى، ويسَّر لي من إكمالِ هذا البحثِ الذي هو من عملِ بشرٍ، وعملُ البشرِ محَل السَّهو والخطأِ والغفلَة والتَّقصير والنِسيان، فما كان من صوابٍ فمن الله وحدَه، فهو المانُ به، وما كان من خطأٍ فمنِّي ومن الشَّيطان، وأستغفرُ الله من الخطأِ والنِسيان.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلينَ، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعِين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. د. محمد بن محمد المختار، مكتبة الصحابة .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، ط١، ١٤١٣هـ.

٧- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٩- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: علاء

السعيد، مكتبة نزار الباز، مكة.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١١- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٢- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤- الأم، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١.

١٧- إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد اللحجي، السعودية.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.

١٩- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن أحمد ت ٨٠٤هـ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة.

٢٣- بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

٢٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ .

٢٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان ت ٦٢٨هـ، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق ت ٨٩٧هـ، مكتبة النجاح.

٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.

٣٢- تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد السبعون، ١٤٢٨هـ.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ

٣٤- تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي ت ١٣٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٢١هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ، ط٣.

٣٧- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ت٧٣٩هـ، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢.

٣٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية.

٣٩- الجامع الصحيح، محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ

٤١- الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار الشعب، القاهرة.

٤٢- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.

٤٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥هـ، دار الفكر.

٤٥- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر.

٤٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة.

٤٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية

٥٠- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي.

٥١- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، ط١.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٥٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

٥٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين ، دار الفكر.

٥٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة.

٦٠- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، وزارة الأوقاف المصرية، ط١.

٦٢- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي ، دار الكتب العلمية.

٦٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٢هـ.

٦٤- شرح أدب القاضي للخصّاف، عمر بن عبد العزيز البخاري (الصدر الشهيد) ت ٥٣٦هـ، تحقيق محي هلال السرحان، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف.

٦٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٦٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٨- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩- شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ .

٧٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ، دار المعارف، ١٣٩٢هـ.

٧١- شرح قواعد الخادمي، مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ، دار القلم، دمشق،

ط٦، ١٤٢٢هـ.

٧٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد العدوي (الدردير) ت ١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية.

٧٤- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ)، وابنه محمد طاهر الأتاسي، طبع: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ، مع ملاحظة أن شارح قواعد المجلة هو الابن.

٧٥- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١ هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٦- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٧- شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد الحبش.

٧٨- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي .

٧٩- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٨٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

٨١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٨٢- صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٨٣- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٨٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد الحسني الفاسي ت ٨٣٢هـ.

٨٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .

٨٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .

٨٨- فتاوى الأزهر، وزارة الأوقاف المصرية.

٨٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار بلنسية، ١٤٢١هـ.

٩٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

٩١- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٩٢- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل ت ١٠٣٥هـ، مطبوع مع الفوائد الجنية، اعتنى به: رمزي دمشقية، دار البشائر

الإسلامية.

٩٣- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٩٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، دار الباشائر الإسلامية.

٩٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية.

٩٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النظراوي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر.

٩٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ت١٠٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.

١٠٠- قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة.

١٠١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ، مراجعة: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، ط٢.

١٠٢- القواعد الفقهية، عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة.

١٠٣- القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، مطابع الأمل الحديثة، ط١.

١٠٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط١.

١٠٥- القواعد في الفقه الإسلامي المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، راجعه: مشهور آل سليمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤هـ.

١٠٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس.

١٠٧- الكافي، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٠٨- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، دار صادر.

١١١- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، إعداد: عبد الله الطيار، دار الوطن.

١١٢- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ وقيل: ٤٨٦ هـ، تصحيح: محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١١٣- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

١١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١٥- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان.

١١٦- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١١٩- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر.

١٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب المعارف.

١٢١- المحلى، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

١٢٢- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم.

١٢٣- المستثنيات من القواعد الفقهية، د. عبد الرحمن الشعلان، مجلة جامعة أم

القرى.

١٢٤- المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية، خالد بن عبد الرحمن العسكر، جامعة الملك سعود.

١٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى ت٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط١.

١٢٧- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٢٨- مسند البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق، مؤسسة علوم الدين، بيروت.

١٢٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣١- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت٢٣٥هـ، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٢- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٣- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٤- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٣٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٣٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٣٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر
١٣٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٣٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
١٤٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
١٤١- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى بدار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٤٥- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زردني، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٤٦- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٤٥هـ تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية.

١٤٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١٤٨- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤٩- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١.

١٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٥١- المواهب السنية شرح الفرائد البهية، عبد الله بن سليمان الجرهزي ت ١٢٠١هـ، مطبوع مع الفوائد الجنية، اعتنى به: رمزي دمشقية، دار البشائر

الإسلامية.

١٥٢- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر.

١٥٣- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١.

١٥٤- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة.

١٥٥- موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية.

١٥٦- موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية.

١٥٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ تحقيق محمد يوسف البنوري دار الحديث بمصر.

١٥٨- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.

١٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.

١٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر

١٦١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٥.

١٦٢- الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، مكتبة نزار الباز.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة